





أشرف على تحديث هذه النسخة

السيد/ محمود الصاوى مدرس مساعد بقسم فلسفة القانون وتاريخه السيدة/ إسراء جمال مدرس مساعد بقسم القانون الجنائى

فهرس

الصفحة	الموضوع
1	كلمة رئيس الجامعة
3	نبذة عن جامعة القاهرة
5	إدارة جامعة القاهرة
6	نبذة عن كلية الحقوق
7	عمداء الكلية
9	إدارة كلية الحقوق جامعة القاهرة
10	كلمة عميد الكلية
11	كلمة وكيل الكلية لشئون التعليم والطلاب
12	كلمة وكيل الكلية لشئون الدراسات العليا والبحث العلمي
13	كلمة وكيل الكلية لشئون خدمة المجتمع وتنمية البيئة
14	كلمة منسق الأنشطة الطلابية
15	أعضاء هيئة التدريس بالكلية
22	نظام الدراسة لمرحلة الليسانس بقسم العربي بنظام الساعات المعتمدة
36	نظام الدراسة لمرحلة الليسانس بقسم الدراسة باللغة الإنجليزية بنظام الساعات المعتمدة
46	نظام الدراسة بقسم الفرنسي مدرسة حقوق السوربون بالقاهرة (معهد قانون الأعمال الدولية)
49	النظام الدراسي لدبلومات الدراسات العليا الأكاديمية والمهنية بنظام الساعات المعتمدة
73	درجة الماجستير في الحقوق
85	درجة الدكتوراة في الحقوق
89	الجهاز الإداري بالكلية
92	اتحاد الطلاب والأنشطة الطلابية
97	مكتبة الكلية
98	المركز الطبي بالكلية
99	نظام تأديب الطلاب في قانون تنظيم الجامعات





كلمة

السيد الأستاذ الدكتور/ محمد سامي عبد الصادق رئيس جامعة القاهرة

يسعدني ويشرفني أن أرسل إليكم أرق التحيات وأطيب الأمنيات مع بداية العام الدراسي الجديد، والذي نتطلع فيه معًا إلى تعزيز مكانة جامعة القاهرة بين الجامعات المرموقة واستمرار عمليات التحديث والتطوير لكي تلائم المُتغيرات المحلية والدولية، وبما يحقق لها الريادة في حاضرها ومستقبلها انطلاقًا من دورها في تلبية احتياجات المجتمع من الخدمات التعليمية والبحثية؛ بما يحقق إضافة حقيقية للإنسان المصري والعربي.

ولا شك أننا نسعى جميعًا لكي نستكمل استراتيجية الجامعية (2021-2021) في كافة ميادين العمل الأكاديمي، والبحث العلمي والتدريس والأنشطة الطلابية والمدن الجامعية ومستشفى الطلبة وغيرها من قطاعات شئون التعليم والطلاب وقطاع الأمانة العامة وقطاع الدراسات العليا والبحوث وقطاع خدمة المجتمع. ومن أهم مقاصد تلك الاستراتيجية إحداث نهضة تعليمية وبحثية وثقافية؛ فنحن نحرص دائما على التطوير، والذي تتجلى أهم معالمه في بربط التعليم بنظرية الأمن القومي، وتطوير التعليم بما يكفل عدم إنتاج عقول مُغلقة، والدخول في عصر التعليم الذكي، وتطوير المناهج، وتوظيف طرق التعليم والتعلم الحديثة، وتطوير أساليب التقويم وأسئلة الامتحانات، الذكي، وتطوير المناهج، والتوليف على الأنشطة الإبداعية، تطبيق الحوكمة الإدارة الأكاديمية، والتوسع في الأنشطة الإبداعية، تطبيق الحوكمة القدرة التنافسية لطلاب جامعة واللوائح التعليمية، تطوير المحرن الجامعية والماسية والقوة الناعمة، تحديث القرية الأوليمبية الرياضية وملاعب الكليات، تحسين الخدمات وميكنة القطاع، تطوير الخدمات الطبية، تنمية روح الابتكار والعمل الجماعي لإيجاد حلول علمية للمشكلات، وتنمية المواهب الثقافية والفنية والرياضية والأدبية واكتشاف وصناعة النجوم، وتحقيق التكافل الاجتماعي، وزيادة أعداد الطلاب الوافدين.

و لأننا نتطلع إلى المستقبل نجد أن أمامنا الكثير من العمل لإنجازه، وننتظر هذا العام من جميع الكليات أن تقوم بواجباتها كاملة، وأن تحقق دورها في تنمية شخصية الطلاب وإثراء وعيهم وتبصيرهم بطبيعة المجتمع، ومتطلبات عملية التنمية، سواء تنمية الوطن أو تنمية الذات والقدرات الشخصية، فضلاً عن نشر الوعي الثقافي والسياسي والفني.

إن استمرارية ريادة جامعة القاهرة تعتمد - خلال الفترة القادمة وإلى حد كبير - على مدى إمكانية استمرار عمليات التحديث والتطوير. ونحن جميعًا في جامعة القاهرة نؤمن بما لدينا من الرؤية والإرادة والإمكانيات، كما نؤمن أننا قادرون على تحقيق الأحلام الطموحة والتي سوف تتبلور جميعها في اتجاه هدف واحد وهو المستقبل المشرق لهذه الجامعة العريقة. ولن يحدث هذا بدون تنفيذ الخطط، وفقًا لمعايير الجودة. ولأننا ننظر إلى المستقبل





نجد أمامنا الكثير من العمل لإنجازه من أجل تحقيق الرسالة التي نصبو إليها، والتي تتجلى في تخريج طلاب على أعلى مستوى علميًا ومهاريًا وسلوكيًا، ونرجو أن تقوم الكليات والمعاهد بدورها على أكمل وجه في هذا الإطار.

إن طموحنا الذي نعمل على تحقيقه هو الوصول إلى أبعد نقطة مُمكنة في فضاء التطوير خلال السنوات القليلة المُقبلة. ولن يتأتى هذا إلا باستراتيجية تعتمد على المهارات المتقدمة في التدريس، والمنهجية العلمية في البحث، والأداء الفني في الإدارة، وقبل كل هذا مزيدٌ من تطوير مهارات أعضاء هيئة التدريس والإداريين على نحو يلائم التطور الحادث في عملية الجودة.

وفي ختام كلمتي أدعو أبنائي وبناتي إلى إعلاء كلمة الوطن واحترام القيم والتقاليد الراسخة في المجتمع، بما في ذلك القيم والتقاليد الجامعية؛ فكلنا يدرك أن الحفاظ علىذ الهوية هو سبيلنا إلى إعلاء شأن وطننا الغالي. تمنياتي لكم بحياة جامعية مليئة بما هو نافع ومفيد لكم وبالنجاح والتوفيق إن شاء الله.

وفقكم الله.. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

أ.د. محمد سامي عبد الصادق رئيس جامعة القاهرة





نبذة عن جامعة القاهرة

تم افتتاح الجامعة المصرية كجامعة أهلية في الحادي والعشرين من ديسمبر عام 1908؛ نتيجة لجهود نخبة من قادة العمل الوطني ورواد حركة التنوير والفكر الاجتماعي في مصر أمثال: محمد عبده، مصطفى كامل، محمد فريد، قاسم أمين، وسعد زغلول لإنشاء جامعة تنهض بالبلاد في شتى مناحي الحياة، وتكون منارة للفكر الحر وأساسًا للنهضة العلمية وجسرًا يصل البلاد بمنابع العلم الحديث، وبوتقة تعد فيها الكوادر اللازمة في كافة التخصصات لمشاركة العالم في تقدمه العلمي.

وبدأت الدراسة في الجامعة على هيئة محاضرات، ولما لم يكن قد خصيص لها مقر دائم وقتذاك فقد كانت المحاضرات تلقى في قاعات متفرقة، كان يعلن عنها في الصحف اليومية كقاعة مجلس شورى القوانين، ونادى المدارس العليا، ودار الجريدة حتى اتخذت الجامعة لها مكانًا في سراي نستور جناكليس الذي تشغله الجامعة الأمريكية حاليًا.

وخلال الحرب العالمية الأولى انتقل مبناها إلى سراي محمد صدقي بميدان الأزهار بشارع الفلكي، ولكي تتمكن الجامعة من إعداد نواة لهيئة التدريس بها بادرت بإرسال بعض طلابها المتميزين إلى جامعات أوروبا للحصول على إجازة الدكتوراه والعودة لتدريس العلوم الحديثة بها، وكان على رأس هؤلاء المبعوثين طه حسين ومنصور فهمي، وأحمد ضيف، كما أنشأت الجامعة مكتبة ضمت نفائس الكتب التي أهديت لها من داخل البلاد وخارجها.

ونتيجة لما حققته الجامعة الأهلية من آمال كبار عبرت عن تطلعات المصريين فكرت الحكومة في عام 1917 في إنشاء جامعة حكومية، وألفت لجنة لذلك أشارت بضم المدارس العليا القائمة إلى الجامعة في 1923/2/12، وتم الاتفاق بين الحكومة وإدارة الجامعة الأهلية على الاندماج في الجامعة الجديدة على أن تكون كلية الآداب نواة لهذه الجامعة.

وفي11 مارس 1925 صدر مرسوم بقانون بإنشاء الجامعة الحكومية باسم الجامعة المصرية، وكانت مكونة من كليات أربع هي: الأداب، العلوم، الطب، الحقوق، وفي العام نفسه ضمت مدرسة الصيدلة لكلية الطب.

وفي عام 1928 بدأت الجامعة في إنشاء مقر دائم لها في موقعها الحالي الذي حصلت عليه من الحكومة تعويضًا عن الأرض التي تبرعت بها الأميرة فاطمة بنت الخديوي إسماعيل للجامعة.

وفي 22 أغسطس 1928 صدر مرسوم ملكي بإدماج مدارس الهندسة والزراعة والتجارة والطب البيطري في الجامعة المصرية.

وفي 31 أكتوبر 1935 صدر مرسوم ملكي بإلحاق معهد الأحياء المائية بالجامعة.

وفي عام 1938 انفصلت مدرسة الطب البيطري عن كلية الطب لتصبح كلية مستقلة.

وفي 23 من مايو 1940 صدر القانون رقم 27 بتغيير اسم الجامعة المصرية إلى جامعة فؤاد الأول.





وفي 24 من أبريل 1946 ضُمت دار العلوم إلى الجامعة.

وفي 28 من سبتمبر 1953 صدر مرسوم بتعديل اسم الجامعة من جامعة فؤاد الأول إلى جامعة القاهرة.

وفي عام 1955 انفصل قسما الصيدلة، وطب الأنف والأسنان عن كلية الطب لتصبح كل منهما كلية مستقلة. وفي العام نفسه أنشئ فرع لجامعة القاهرة بالخرطوم وضم ثلاث كليات: الآداب والحقوق والتجارة، ثم أضيف إليها كلية العلوم.

وتوالى إنشاء الكليات بعد ذلك فبدأت الدراسة بكلية الاقتصاد والعلوم السياسية في العام الجامعي 1961/60.

وفي عام 1962 أنشئ معهد الدراسات والبحوث الإحصائية، وكذلك أنشئ في نفس العام معهد العلاج الطبيعي الذي تحول في يناير 1992 إلى كلية العلاج الطبيعي.

وفي عام 1964 أنشئ المعهد العالي للتمريض وألحق بكلية الطب.

وفي عام 1969 أنشئ معهد الأورام.

وفي عام 1970 أنشئت كليتا الإعلام والأثار ومعهد البحوث الدراسات الإفريقية.

وفي عام 1979 أنشئ معهد التخطيط الإقليمي والعمراني، وتحول إلى كلية التخطيط الإقليمي والعمراني في عام 1991.

وفي عام 1987 تم إنشاء معهد البحوث الدراسات التربوية بجامعة القاهرة.

وفي 12 سبتمبر 1994 صدر القرار بإنشاء المعهد القومي لعلوم الليزر الذي يعتبر أول معهد عال لعلوم الليزر وتطبيقاته في العالم العربي.

وفي عام 1996 تم إنشاء كلية الحاسبات والمعلومات.

ولم يقتصر دور الجامعة على خدمة البيئة المحيطة بها؛ بل امتد إلى المحافظات القريبة منها فأنشأت الجامعة فرعًا لها في محافظة الفيوم، يضم كليات: التربية، الزراعة، الخدمة الاجتماعية، الدراسات العربية والإسلامية، السياحة والفنادق، والآثار، والعلوم. كما أنشأت في محافظة بنى سويف كليات التجارة، الحقوق، الطب البيطري، العلوم، الآداب، التربية، والصيدلة.





إدارة جامعة القاهرة

تتكون إدارة الجامعة من مجلس الجامعة برئاسة رئيس الجامعة، ويضم في عضويته كلاً من نواب رئيس الجامعة، وعمداء الكليات والمعاهد التابعة للجامعة، وأربعة أعضاء على الأكثر من ذوي الخبرة في شئون التعليم والشئون العامة وأمين الجامعة.

ويتولى رئيس الجامعة إدارة شئون الجامعة العلمية والإدارية والمالية، وهو الذي يمثلها أمام الهيئات الأخرى، ولرئيس الجامعة ثلاثة نواب لشئون التعليم والطلاب، والدراسات العليا والبحوث، وشئون خدمة المجتمع وتنمية البيئة.

وهناك ثلاثة مجالس لشئون التعليم والطلاب والدراسات العليا والبحوث وخدمة المجتمع وتنمية البيئة.

ويتولى أمين الجامعة الأعمال الإدارية والمالية في الجامعة تحت إشراف رئيس الجامعة ونوابه.





نبذة

عن كلية الحقوق جامعة القاهرة

تأسست كلية حقوق القاهرة عام 1868، وقبل أن تضم إلى الجامعة المصرية سنة 1925 كانت مدرسة تُسمى مدرسة الإدارة والألسن، ثم انفصلت مدرسة الإدارة عن مدرسة الألسن، وظلت مدرسة الإدارة معروفة بهذا الاسم حتى صدر قرار بتسميتها بمدرسة الحقوق، وتحولت مدرسة الحقوق إلى كلية سنة 1925، وكان طلاب الكلية عند ضمها إلى الجامعة 980 طالبًا.

وقد أصبح عدد طلاب الكلية في العام الدراسي الماضي 2024/2023 بقسمي الليسانس انتظام وانتساب حوالي 22815 طالبًا وطالبة، وعدد طلاب الدراسات العليا المقيدين بالدبلومات والماجستير والدكتوراة حوالي 1720 طالبًا وطالبة.

وفي العام الجامعي 1996/1995 استحدث قسم الدر اسات القانونية باللغة الإنجليزية وقد بلغ عدد الطلاب في العام الماضي حوالي 1328 طالبة.

وعن قسم الدراسة باللغة الفرنسية، فقد تم إنشاء معهد قانون الأعمال الدولية عام 1996 لبرامج الماجستير، بناءً على اتفاقية تعاون بين جامعة القاهرة وجامعة السوربون (باريس 1) أبرمت عام 1989. وفي عام 1996 تم استحداث برنامج الليسانس داخل معهد قانون الأعمال الدولية (مدرسة حقوق السوربون حاليًا)؛ ليحصل الطالب على ليسانس الحقوق من جامعة السوربون (باريس 1) وليسانس الحقوق من كلية الحقوق جامعة القاهرة.

وقد بلغ عد طلاب الفرق الأربع بالقسم في العام الماضي حوالي 410 طالبًا وطالبة.

وتضم الكلية ثلاثة مراكز بحثية وتدريبية، وهي: "مركز البحوث والاستشارات القانونية – مركز الدراسات والبحوث القانونية للتنمية الإدارية – مركز مكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين".





عمداء كلية الحقوق

جامعة القاهرة

الفترة الزمنية	العميد	P
من أول أكتوبر 1868 إلى أول أغسطس 1891	الأستاذ / فيدال	.1
من ديسمبر 1891 إلى مارس 1903	الأستاذ/ تستو	.2
من 24 سبتمبر 1903 إلى 30 سبتمبر 1906	الأستاذ/ جرانمو لان	.3
من 23 أكتوبر 1906 إلى 25 سبتمبر 1907	الأستاذ/ لامبير	.4
من 26 سبتمبر 1907 إلى 31 ديسمبر 1912	الأستاذ/ هيل	.5
من أول يناير 1913 إلى يوليه 1915	الأستاذ/ أيمونس	.6
من 28 سبتمبر 1915 إلى 11 يناير 1923	الأستاذ / والتون	.7
من 30 إبريل 1923 إلى 11 نوفمبر 1923	الأستاذ/ ديجي	.8
من أول ديسمبر 1924 إلى 3 مارس 1925	الأستاذ على ماهر	.9
من 29 نوفمبر 1925 إلى أول مارس 1926	الأستاذ الدكتور/ عبد الحميد أبو هيف	.10
من أول إبريل 1926 إلى يوليه 1927	الأستاذ/ أحمد أمين	.11
من 10 أكتوبر 1928 إلى 7 مايو 1936	الأستاذ الدكتور/ محمد كامل مرسى	.12
من 8 أكتوبر 1936 إلى 15 أكتوبر 1937	الأستاذ الدكتور/ عبد الرزاق أحمد السنهوري	.13
من 26 أكتوبر 1937 إلى 20 أكتوبر 1940	الأستاذ الدكتور/ محمد صالح	.14
من 21 أكتوبر 1940 إلى 10 نوفمبر 1942	الأستاذ الدكتور/ على محمد بدوي	.15
من 21 نوفمبر 1942 إلى 31 أكتوبر 1949	الأستاذ الدكتور/ محمد مصطفى القللي	.16
من 14 نوفمبر 1949 إلى 25 يوليه 1952	الأستاذ الدكتور/ محمد حامد فهمي	.17
من 25 أكتوبر 1952 إلى 9 يوليو 1953	الأستاذ الدكتور/ السعيد مصطفى السعيد	.18
من 18 يوليو 1953 إلى 19 فبراير 1958	الأستاذ الدكتور/ محمد عبد المنعم بدر	.19
من 20 فبراير 1958 إلى 19 فبراير 1962	الأستاذ الدكتور/ محمود محمود مصطفى	.20





من 20 فبراير 1962 إلى 24 سبتمبر 1969	الأستاذ الدكتور/ جابر جاد عبد الرحمن	.21
من 9 أكتوبر 1969 إلى 24 أغسطس 1973	الأستاذ الدكتور/ عبد المنعم السعيد البدراوي	.22
من 29 سبتمبر 1973 إلى 1 سبتمبر 1977	الأستاذ الدكتور/ جميل الشرقاوي	.23
من 18 أكتوبر 1977 إلى 31 أكتوبر 1983	الأستاذ الدكتور/ محمود نجيب حسنى	.24
من 2 نوفمبر 1983 إلى 30 سبتمبر 1985	الأستاذ الدكتور/ أحمد فتحي سرور	.25
من 12 أكتوبر 1985 إلى 15 سبتمبر 1988	الأستاذ الدكتور/ فتحي إسماعيل والي	.26
من 5 أكتوبر 1988 إلى 31 يوليو 1994	الأستاذ الدكتور/ نعمان محمد خليل جمعة	.27
من أول أغسطس 1994 إلى 31 يوليو 1996	الأستاذ الدكتور/محمود سمير الشرقاوي	.28
من أول أغسطس 1996 إلى 31 يوليو 2002	الأستاذ الدكتور/أنور أحمد رسلان	.29
من أول أغسطس 2002 إلى 31 يوليو 2004	الأستاذ الدكتور/ أحمد السيد صاوي	.30
من أول أغسطس 2004 إلى 31 يوليو 2010	الأستاذ الدكتور/ أحمد عوض بلال	.31
من أول أغسطس 2010 إلى 31 يوليو 2014	الأستاذ الدكتور/ محمود سليمان كبيش	.32
من أول أغسطس 2014 إلى 31 يوليو 2017	الأستاذ الدكتور/ عمر محمد سالم	.33
من 2017/11/2 إلى 6 مايو 2021	الأستاذ الدكتور/ صبري محمد السنوسي	.34
من 7 فبراير 2023 حتى تاريخه	الأستاذ الدكتور/ محمد سامح عمرو	.35





إدارة كلية الحقوق جامعة القاهرة



أ.د/ محمد سامح عمرو عميد الكلية



أ.د/ خليل فيكتور وكيل الكلية لشنون خدمة المجتمع وتنمية البيئة



أ.د/ حسن البراوي وكيل الكلية لشئون الدراسات العليا والبحث العلمي



أ.د/ عبد الهادي فوزي العوضي وكيل الكلية لشئون التعليم والطلاب





كلمة عميد الكلية الأستاذ الدكتور/ محمد سامح عمرو

أبنائي الأعزاء طلبة وطالبات كلية الحقوق جامعة القاهرة

يسعدني أن أتقدم إليكم بخالص التهنئة مع مستهل عام دراسي جديد، وأخص بالتهنئة طلابنا الجدد الملتحقين بكلية الحقوق جامعة القاهرة بأقسامها المتعددة؛ ذلك الصرح العتيد الذي لطالما حرص على أن يغرس في طلابه ويُنمِّي فيهم روح الانتماء للوطن والدفاع عن الحقوق ودعم وتكريس الحريات والمساواة ودفع المظالم وترسيخ قيم العدالة وتكافؤ الفرص.

إن الرسالة العظيمة التي ينبغي أن يحملها طالب كلية الحقوق تقتضي منه أن يحرص على بناء نفسه بالعلم والقيم والمبادئ والخصال الجليلة، وأن يُحسن استغلال الفرص لتحصيل علم وخبرات أساتذة القانون في أعرق كليات الحقوق في مصر والعالم العربي، وأن يبذل ما في وسعه من جد واجتهاد ومثابرة وعزيمة؛ حتى يكون خريج هذه الكلية على قدر من العلم والمعرفة والخبرة تجعله معبرًا وبصدق عن مكانة هذا الكلية التي يحق أن يزهو بها ويفتخر كل طلابها وخريجيها، وحتى يبقى عهد هذه الكلية موصولاً – ودون انقطاع – في تخريج أجيال وعظماء من رجال القانون والعدالة؛

أبنائي وبناتي الكرام

إن كلية الحقوق جامعة القاهرة – وفي إطار سعيها إلى تقديم تعليم قانوني متميز وفقًا لأحدث النظم التدريسية الحديثة؛ بما يتيح فرص التفوق لطلابها والمنافسة في كافة المجالات القانونية، وحرصًا منها على تبني المعايير العالمية في مجال الدراسات والبحوث القانونية، وتطلعها لأن تظل رائدة التعليم القانوني في مصر والعالم العربي – سوف تشرع هذا العام في أن تطبق – على طلاب السنة الأولى – لائحة الليسانس الجديدة وفقًا لنظام الساعات المعتمدة في برامج الكلية الثلاثة: البرنامج العام (باللغة العربية)، وبرنامج الدراسة القانونية باللغة الفرنسية، وهي اللائحة الصادرة والمفعلة بموجب القرار الوزاري رقم (1346) لعام 2024؛ وذلك بهدف تدريس العلوم القانونية المعاصرة والمقارنة سواء باللغة العربية أو اللغات الأجنبية وفق برامج تدريسية جديدة ومتطورة تستهدف مواكبة المتغيرات في سوق العمل، وإعداد جيل من الخريجين المؤهلين بمهارات معرفية وبحثية متميزة؛ للنهوض بالعمل القانوني في جميع القطاعات.

ولا يفوتني أن أؤكد ضرورة الحرص الالتحاق بالأنشطة المختلفة التي تقدمها الكلية لطلابها، سواء ثقافية أو اجتماعية أو رياضية أو علمية أو فنية أو إعلامية؛ تنمية لمهاراتكم وقدراتكم الذهنية وتوطيدًا للعلاقات بينكم وبعضكم البعض.

والله أسأل أن تُزهر أمانيكم، وأن تبلغوا مناكم، وتحققوا طموحاتكم!

مع أطيب تمنياتي القلبية لكم بدوام التوفيق والرقي

عميد الكلية أ.د/ محمد سامح عمرو





كلمة الأستاذ الدكتور/ عبد الهادي فوزي العوضي وكيل الكلية لشئون التعليم والطلاب

أبنائي وبناتي، الطلبة والطالبات،

مع بداية عام دارسي جديد، يسرني أن أرحب بكم جميعًا وأتقدم لكم بأجمل التهاني لالتحاقكم بكلية الحقوق جامعة القاهرة؛ هذه الكلية العريقة التي تعد منارة للعلم القانوني ليس في مصرنا الحبيبة وحدها؛ بل في العالم العربي أجمع؛ فقد ساهمت - ولا تزال - في تأهيل وتخريج العديد من الكوادر البارزة، سواء في مجال القانون أو القضاء أو السياسة.

لذلك لكم أن تفخروا بها وتعتزوا بانتمائكم إليها ودراستكم لأهم العلوم وأجلها، وهو علم القانون الذي ينظم العيش داخل المجتمع، ويُقيم الحق والعدل بين أفراده.

أعزائي الطلبة والطالبات،

احرصوا - من أول يوم - على الإقبال على الدراسة بجد واجتهاد ومثابرة، دون إهمال للأنشطة الثقافية والاجتماعية والرياضية التي تطرحها الكلية؛ فهذه الأنشطة هي الوسيلة المثالية التي تسمح لكم بقضاء أوقات فراغكم، واكتشاف قدراتكم ومواهبكم وإبراز شخصياتكم والتواصل مع أقرانكم وتبادل السلوك والخبرات معهم في إطار من الاحترام والمسئولية.

في الختام، أتمنى لجميع الطلاب الجدد والقدامى عامًا در اسيًا مكللاً بالنجاح والتوفيق، ولمصرنا الحبيبة دوام الرقى والازدهار!

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

وكيل الكلية لشئون التعليم والطلاب أ.د/ عبد الهادى فوزى العوضى





كلمة

السيد الأستاذ الدكتور/ حسن البراوي وكيل الكلية لشئون الدراسات العليا والبحث العلمى

مع مطلع عام دارسي جديد، يطيب لي الترحاب بكم جميعًا وتهنئتكم على التحاقكم للدراسة بمحراب كلية الحقوق جامعة القاهرة، ذلك الصرح العلمي التليد والمقصد الأعظم للطلبة والباحثين في مجال العلوم القانونية في مصر والعالم العربي.

إن كلية الحقوق جامعة القاهرة ما فتئت تستهدف تقديم تعليم قانوني متميز يهدف إلى صقل مهارات الطلبة والباحثين وتعزيز قدراتهم على المساهمة الفعالة في البحث العلمي ونشر الوعي القانوني؛ لتزويد المجتمع بالقمم القانونية في شتى قطاعات المجتمع القضائية والتشريعية والتنفيذية، كما كانت عادتها دائمًا في ماضيها وحاضرها ومستقبلها الذي يتبدى في جيلها الجديد الذي نرحب به اليوم.

كما أنه - ومواكبة من كلية الحقوق لأحدث النظم التدريسية - سوف تعمد إلى البدء في تطبيق لائحة جديدة للدراسات العليا بنظام الساعات المعتمدة اعتبارًا من هذا العام الدراسي، حيث تم تطوير الدبلومات الأكاديمية، واستحداث عدد من الدبلومات المهنية التي تتواكب مع ما يشهده المجتمع من تطورات كدبلوم القانون الرياضي وفض المنازعات الرياضية، ودبلوم تشريعات الإعلام وتكنولوجيا الاتصالات والذكاء الاصطناعي، ودبلوم عقود الإنشاءات والمقاولات، ودبلوم الملكية الفكرية، ودبلوم القضاء الإداري والتأديبي، ودبلوم التشريعات والمحاسبة الضريبية، ودبلوم القانون الطبي والصيدلي، ودبلوم قانون التحكيم وتسوية المنازعات، ودبلوم الاقتصاد الإسلامي، ودبلوم الجوانب القانونية والاقتصادية لسوق الأوراق المالية. فضلاً عن استحداث درجة ماجستير باللغة الإنجليزية في قانون الأعمال الدولية، وإجراء بعض التعديلات على قواعد القبول والمناقشة بالنسبة لرسائل الدكتوراة؛ وذلك بما يتماشى مع تطور الدراسات القانونية في الكليات المناظرة محليًا ودوليًا.

أدعوكم أبنائي وبناتي الأعزاء أن يحرصوا دائمًا على تحصيل العلم الذي هو سلاح التقدم لجميع الأمم، فمصرنا الحبيبة تنتظر من أبنائها المسلحين بالعلم والمعرفة أن يقودوا مسيرة تقدمها ورفع شأنها وتحقيق طموحات شعبها في مستقبل أفضل، حيث أضحت المنافسة بين الأمم تقوم على التقدم العلمي الذي تحرزه الأمة، ومصر بتاريخها وحضارتها وأبنائها قادرة أن تسير نحو آفاق التطور العلمي الذي يؤهلها للدخول إلى مكانة مرموقة تليق بها وبتاريخها بين الأمم.

في الختام.. أتمنى لكم أبنائي الطلبة والطالبات كل النجاح والتوفيق والسداد في حياتكم العلمية والعملية.

وكيل الكلية لشئون الدراسات العليا والبحث العلمي

أ.د/ حسن البراوي





كلمة

الأستاذ الدكتور/ خليل فيكتور وكيل الكلية لشئون خدمة المجتمع وتنمية البيئة

أعزائي الأبناء طلاب وطالبات كلية الحقوق جامعة القاهرة،

مع إشراقة عام دراسي جديد، يسرني أن أتقدم إليكم بخالص التهنئة بالعام الدراسي متمنيًا لكم كل التوفيق وداعيًا الله أن يكون عام خير وعطاء.

يأتي هذا العام مع صدور اللائحة الجديدة لليسانس بالكلية، والتي تقوم على نظام الساعات المعتمدة، والتي تهدف إلى إعداد جيل من الخريجين مؤهل بمهارات معرفية وبحثية متميزة وبرامج تدريبية متطورة تستهدف مواكبة التغيرات في سوق العمل.

وأوصيكم بالجدية والاجتهاد في الدراسة، وأدعوكم للمشاركة في الأنشطة الطلابية التي تقدمها الكلية والدورات التدريبية التي تعقدها المراكز البحثية؛ بما يعود على الطلاب بالنفع ويكسبهم المعرفة.

وكيل الكلية لشئون خدمة المجتمع والبيئة أدر خليل فيكتور





كلمة الدكتورة/ إلهام مبروك منسق الأنشطة الطلابية



أعزائى الطلاب،

ليست الكلية مجرد مكان لتلقي الدروس والمحاضرات وحصد الدرجات الأكاديمية، بل هي بيئة متكاملة تُساهم في بناء شخصياتكم وتوسيع مدار ككم بطرق متعددة. إنها مساحة لاكتشاف الذات وتطوير المواهب والقدرات الكامنة فيكم. وبالتأكيد فإن الأنشطة الطلابية هي جزء أساسي من هذه التجربة، حيث توفر لكم فرصًا لتقريغ طاقاتكم الإبداعية، وتنمية مهاراتكم، والتواصل مع زملائكم في بيئة من التعاون والتفاعل الإيجابي، سواء كانت الأنشطة ثقافية أو رياضية أو اجتماعية أو فنية؛ إذ يمكنكم اكتشاف مواهبكم الفريدة وصقلها، مثل كثير من المبدعين من الأدباء والفنانين والشعراء الذين كانت بداياتهم في أروقة الكليات، وقد وجدوا في الأنشطة الطلابية محرابًا لإبراز إبداعهم، والجامعات بمثابة منصات أولى للتعبير عن أفكار هم وتطوير مواهبهم، فكانت هذه الأنشطة هي الخطوة الأولى نحو النجاح والشهرة.

إن ممارسة الأنشطة الطلابية تتيح لكم فرصة لبناء شخصية متوازنة، حيث تدمج بين الجانب الأكاديمي والجانب الاجتماعي والشخصي، إضافة إلى إبرازها أهمية وقيمة العمل الجماعي وتحمل المسؤولية وتطوير مهارات التواصل وإدارة الوقت، والأهم أنها تُنمي فيكم الثقة بالنفس وتمنحكم تجربة تعزز من فهمكم لأنفسكم ولقدراتكم.

إن الانخراط في هذه الأنشطة، ليس فقط لمجرد الترفيه أو التسلية، بل لوضع حجر الأساس لمستقبلكم، والاستفادة من كل لحظة في تنمية مهاراتكم وقدراتكم.

سوف تبقى هذه الأنشطة ذكريات جميلة ترافقكم مدى الحياة، وتساعدكم في بناء علاقات جديدة واستكشاف آفاق أوسع على الصعيدين الشخصي والمهني.

لذلك، أدعوكم جميعًا إلى استغلال هذه الفرص والانخراط في الأنشطة الطلابية المتنوعة، فهي ليست مجرد وسيلة لقضاء الوقت، بل هي استثمار في مستقبلكم وشخصياتكم.

مع خالص تمنياتي بالتوفيق والنجاح!





أعضاء هيئة التدريس بكلية الحقوق جامعة القاهرة

1.**قسم القانون العام**

الدرجة	الاسم
أستاذ متفرغ	1- أ.د/ سعاد ذكي الشرقاوي
أستاذ متفرغ	2- أ.د/ نبيلة عبد الحليم كامل
أستاذ متفرغ	3-أ. د/ فتحي فكرى محمد
أستاذ متفرغ (إجازة خاصة)	4- أ.د/ يسرى محمد سعيد العصار
أستاذ متفرغ	5- أ.د/ رأفت إبراهيم فودة
أستاذ متفرغ	6- أ.د/ جابر جاد نصار
أستاذ ورئيس القسم	7- أ.د/ رفعت عيد سيد محمد
أستاذ (إجازة خاصة)	8- أ.د/ عبد الحفيظ على عبد الحفيظ
أستاذ (المستشار القانوني لرئيس الجامعة)	9- أ.د/ رجب محمود أحمد طاجن
أستاذ مساعد (إعارة)	10- أ.د/ ياسر محمد عبد السلام
مدرس	11- د/دعاء الصاوي يوسف سليمان
مدرس (إعارة)	12- د/ یحیی محمد عید مرسی
مدرس	13- د/ إيناس كمال كامل أبو حامد
مدرس	14- د / محمد رفاعي أحمد حسنين
مدرس	15- د/ أيمن عيد السيد السعدني
مدرس	16- د/ إيمان محمد طه محمد
مدرس مساعد	17- السيدة/عبير عبده على الدين عبد البر
مدرس مساعد	18- السيدة/ منار صبري السنوسي
مدرس مساعد	19- الآنسة/ يمنى أشرف رجائي
معيد	20- رولا محمد أحمد العربي الشعراوي





2. قسم القانون الجنائي

الدرجة	الاسم
أستاذ متفرغ	1- أ.د/ حسنين إبراهيم صالح عبيد
أستاذ متفرغ	2- أ.د/ أحمد عوض بلال
أستاذ متفرغ	3- أ.د/ محمود محمد سليمان كبيش
أستاذ متفرغ	4- أ.د/ مدحت عبد الحليم رمضان
أستاذ متفرغ	5- أ.د/ عمر محمد محمد سالم
أستاذ متفرغ	6- أ.د/ آمال عبد الرحيم عثمان
أستاذ متفرغ	7- أ.د/ شریف سید کامل
أستاذ (مدير معهد قانون الأعمال الدولية) رئيس القسم	8- أ.د/ طارق أحمد فتحي سرور
أستاذ (إعارة)	9- أ.د/ أحمد محمد عبد الظاهر
أستاذ (إعارة)	10- أ.د/ عادل يحيى قرني
أستاذ	11- أ.د/ بشير سعد زغلول رجب
أستاذ	12- أ.د/ أسامة حسنين إبراهيم صالح عبيد
أستاذ مساعد	13 - د / رحاب عمر محمد محمد سالم
مدرس	14- د/هشام شحاتة إمام
مدرس	15- د/محمد شحاتة عبد الفتاح شحاتة
مدرس	16- د / أحمد عبد الجواد موسى عبد الجواد
مدرس (إعارة)	18- د/ سماح أحمد محمد درة
مدرس	20- د/ تغرید ناصر شعبان محمود
مدرس مساعد	21- السيدة/ مي محمد الطائف عبد العظيم
مدرس مساعد	22- السيد / خالد ضياء الدين دياب عبد الجواد
مدرس مساعد	23- السيدة/ إيمان حسين محمد حسين خليل
مدرس مساعد	24- السيدة /إسراء جمال عباس محمود
مدرس مساعد	25- السيد / إبراهيم عبيد محمد عبيد
مدرس مساعد	26- السيد/رمضان عاطف رمضان
معيدة	27- السيدة/ مريم إبراهيم ضياء الدين
معيدة	28- آلاء أشرف جابر سيد مرسي





3.قسم المرافعات المدنية والتجارية

الدرجة	الاسم
أستاذ متفرغ	1- أ.د/ فتحي إسماعيل والى
أستاذ متفرغ	2- أ.د/ أحمد السيد صاوي
أستاذ متفرغ	3- أ.د/ أسامة أحمد شوقي المليجي
أستاذ مساعد ورئيس القسم	4- أ.د/ أسامة روبي عبد العزيز روبي
أستاذ مساعد (إعارة)	5- أ.د/ أحمد إبراهيم عبد التواب
مدرس	6- د/ فاطمة صلاح الدين رياض
مدرس	7- د/ حازم حسین محمد شریف
مدرس	8- د/ سمير شعبان محمد صالح
مدرس	9- د / رضوی مجدي شاکر
مدرس مساعد	10- السيد/ هاني سيد شاكر سيد
مدرس مساعد	11- الأنسة/ شهيرة هاني عباس أبو الفتوح
معتد	12- محمد ممدوح حسن محمد

4.قسم القانون الدولي الخاص

الدرجة	الانسم
أستاذ متفرغ	1- أ.د/ عنايت عبد الحميد ثابت
أستاذ ورئيس القسم	2- أ.د/ أشرف وفا محمد حسن
أستاذ	3- أ.د/ عبد المنعم محمد شوقت زمزم
أستاذ	4- أ.د/ محمد صلاح الدين محمود عبد الوهاب
مدرس	5- د/ أحمد سيد حسن محمد عفيفي
مدرس (رعاية طفل)	6- د/ هايدي عيسى حسن على حسن
مدرس	7- السيد/ قرني جنيدي قرني جنيدي
مدرس مساعد	8- السيد/ هشام حسنين محمود سليمان الوكيل
معيد	9- إسراء رفاعي أحمد أبو حامد





5.قسم الشريعة الإسلامية

الدرجة	الاسم
أستاذ متفرغ	1- أ.د/ عبد العزيز فتحي عبد العزيز سمك
أستاذ متفرغ	2- أ.د/ محمد نجيب عوضين
أستاذ متفرغ (إعارة خارجية)	3- أ.د/ محمد يوسف حفني
أستاذ مساعد وقائم بأعمال رئيس القسم	4- د/ محمد عبد الهادي عبد الستار
مدرس	5- د/ محمد كمال مبروك

6.قسم التشريعات الاجتماعية

الدرجة	الاسم
أستاذ متفرغ	1- أ.د/ أحمد حسن البرعي
أستاذ متفرغ	2- أ.د/ عبد الباسط محمد محمد عبد المحسن
أستاذ مساعد (قائم بأعمال رئيس القسم)	3- د/ راندا محمد صمیدة
مدرس	4- د/ منیر فرید الدکمی
مدرس	5- د/ إيمان صلاح الدين رياض
مدرس	6- د/ حمادة صابر شعبان رجب
مدرس مساعد	7- السيد/ محمد سيد أحمد على عبد الله
مدرس مساعد	8- الآنسة / زينب أحمد محمد فراج
مدرس مساعد	9- الأنسة/ فاتن صالح السيد سالم حسين
معيد	10- سعيد محمد فتحي عدوي

7.قسم القانون الدولي العام

الدرجة	الاسم
أستاذ متفرغ	1- أ.د/ مفيد محمود شهاب
أستاذ متفرغ	2- أ.د/ أحمد أبو الوفا محمد
عميد الكلية	3- أ.د/ محمد سامح أحمد عمرو
أستاذ ورئيس القسم	4- أ.د/ أشرف عرفات سليمان
أستاذ (قائم بأعمال مدير قسم الدراسة باللغة الانجليزية)	5- أ.د/ محمد رمضان حسنين محمد
أستاذ مساعد (إعارة)	6- د/ أحمد محمد المهتدي بالله
مدرس	7- د/طارق علاء السيد محمد الغضبان
مدرس مساعد (إجازة دراسية)	8- السيد/ محمد فتحي عبد الرحمن
مدرس مساعد (إجازة دراسية بدون مرتب)	9- الأنسة / جمانة محمد سامح حمدي نصار
معيد	10- ليلى هيثم محمد فاروق ربيع







الدرجة	الاسم
أستاذ متفرغ	1- أ.د/ سعيد سليمان جبر
أستاذ متفرغ	2- أ.د/ حسن عبد الباسط جميعي
أستاذ متفرغ	3- أ.د/ جابر محجوب على محجوب
مدرس متفرغ	4- د/ عمر السيد أحمد عبد الله مؤمن
أستاذ ورئيس القسم (وكيل الكلية لشنون الدراسات العليا والبحوث)	5- أ.د/ حسن حسين حسن البراوى
أستاذ	6- أ.د/ أيمن سعد عبد المجيد سليم
أستاذ (قائم بأعمال رئيس جامعة القاهرة)	7- أ.د/ محمد سامي عبد الصادق
أستاذ (وكيل الكلية لشئون التعليم والطلاب)	8- أ.د/ عبد الهادي فوزي مختار العوضى
أستاذ مساعد (وقائم بأعمال رئيس قسم القانون المدني)	9- ا.د / معتز نزيه محمد الصادق المهدي
أستاذ مساعد (مدير مركز المطبعة والتصوير)	10- د/ رجب كريم عبد اللاه
أستاذ مساعد (إعارة)	11- د/ طارق جمعة السيد راشد
أستاذ مساعد	12- د/ محمد السيد حسن فارس
أستاذ مساعد (إجازة خاصة)	13- د/ عمرو طه بدوي
مدرس	14- د/ هبه الله أنور أحمد رسلان
مدرس	15- د / محمو د سعد رفاعي عبد الدايم
مدرس	16- د/ عمر عبد العزيز عبد الغفور
مدرس (إجازة مرافقة زوج)	17- د/ هدير محمد مجدي عبد المنعم
مدرس	18- د/ الشيماء صلاح محمود على
مدرس	19- د/ محمد محمو د حسين مومن
مدرس	20- د/ أمين عبد الوهاب أمين عبد الرازق
مدرس مساعد	21- السيدة / أميرة محمود حنفي
مدرس مساعد	22 - السيد / هشام عبد النبي إسماعيل عبد العظيم
مدرس مساعد	23- السيد/ محمد بخيت عبد الحميد
مدرس مساعد	24- السيد / خالد أحمد أبو الوفا محمد حسن
معيدة	25- الأنسة / الزهراء أشرف جابر سيد مرسى
معيد	26- السيد / شعبان جمعة شعبان





9. قسم المالية العامة

-	· ·
الدرجة	الاسم
أستاذ متفرغ	1-أ. د/ سلوى جبر حسن
أستاذ ورئيس القسم	2-أ. د/ سيد طه بدوي
أستاذ مساعد	3- أ.د/ شعبان رأفت محمد إبراهيم
مدرس	4- د/ حسين السيد حسين
مدرس	5- د/ رانيا محمود عبد العزيز عمارة
مدرس	6- د/ عمرو عباس محمد
مدرس	7- د/ محمد سامي خليل الدجوى
مدرس	8- د/ نهال برين عبد الرحمن
مدرس مساعد	9-السيد/ أحمد مصطفى محمد مصطفى
مدرس مساعد (إجازة دراسية)	10-السيد/ سعد سليمان سعد على
مدرس مساعد (بعثة دراسية)	11-السيد / محمد سامي سمير سامي الزمر
معيدة	12-الأنسة/ لبنى حازم عبد الفتاح محمود
معيدة	13- السيدة / ريهام محمود عبد العزيز
معيدة	14- الأنسة / سارة أيمن الصاوي
مدرس مساعد	15- السيدة/ إسراء طه السعيد

10.قسم فلسفة القانون وتاريخه

الدرجة	الاسم
أستاذ (رئيس القسم)	1-أ. د/ إيهاب عباس عبد الفتاح الفراش
مدرس	2- د/ أسماء سيد محمد على
مدرس مساعد	3-السيد / على حسن أحمد حسن
مدرس مساعد	4- السيدة/ إيمان سليمان محمد سليمان
مدرس مساعد	5- السيد/ جرجس إسحق ميخائيل
مدرس مساعد	6- السيد/عامر محمود أحمد عامر
مدرس مساعد	7- السيد/ محمود عبد الله السيد الصاوي
مدرس مساعد	8- السيد/ حمدي مكرم فنجرى على





11. قسم القانون التجاري

الدرجة	الاسم
أستاذ متفرغ	1- أ.د/ محمود سمير محمد محمود الشرقاوي
أستاذ متفرغ	2- أ.د/ سميحة مصطفى القليوبي
أستاذ مساعد متفرغ	3-أ. د/ جمال محمود عبد العزيز
أستاذ ورئيس القسم	4- أ.د/ سامي عبد الباقي محمد صالح
أستاذ (وكيل الكلية لشنون خدمة المجتمع وتنمية البيئة)	5- أ.د/ خليل فيكتور تادرس
أستاذ مساعد	6- أ.د/ هاني صلاح محمد سرى الدين
أستاذ مساعد (مدير مركز البحوث والاستشارات القانونية)	7- أ.د/ أحمد فاروق على وشاحي
أستاذ مساعد (إجازة خاصة)	8- د/ محمد سالم أبو الفرج
أستاذ مساعد	9- د/ ريم أنور أحمد رسلان
مدرس (إعارة)	10- د/ رضوی صلاح الدین محمد
مدرس	11- د / أحمد بغدادي رشدي أحمد
مدرس	12-د/ إلهام عبد الحليم محمد مبروك
مدرس مساعد (رعاية طفل)	13- السيدة/ سارة محمد الطائف عبد العظيم
مدرس مساعد (إجازة دراسية)	14– السيدة / أحمد عبد الحكيم محمد
مدرس مساعد (رعاية طفل)	15 - الآنسة / لبنى عماد محمد عبد العزيز
معيدة	16 – الأنسة / فاطمة حسن على الحيوان
مدرس مساعد	17- الآنسة / أميرة محمد عبد المجيد فليفل
معيد	18- السيد/ عبد الهادي محمد عبد الهادي





نظام الدراسة لمرحلة الليسانس بقسم العربي بنظام الساعات المعتمدة

أولاً: الأقسام العلمية بالكلية

تتكون الكلية من الأقسام العلمية الآتية:

- 1. قسم القانون العام: ويشمل تخصصات: القانون الدستوري، النظم السياسية، القانون الإداري، القضاء الإداري، القضاء الدستوري، الإدارة العامة، العقود الإدارية.
- قسم القانون المدني: ويشمل تخصصات: المدخل لدراسة القانون والحق، مصادر وأحكام الالتزام، الإثبات الموضوعي، العقود المدنية، الحقوق العينية الأصلية، الحقوق العينية التبعية، الملكية الفكرية، الأحوال الشخصية لغير المسلمين.
- 3. قسم القانون الجنائي: ويشمل تخصصات: قانون العقوبات العام والخاص، قانون الإجراءات الجنائية، علم الإجرام وعلم العقاب، التشريعات الجنائية الخاصة.
- 4. قسم الاقتصاد السياسي والتشريعات المالية: ويشمل تخصصات: مبادئ الاقتصاد، المالية العامة، التشريع الضريبي، النقود والبنوك والنظريات الاقتصادية الخاصة بالتجارة الدولية، التشريعات المالية والاقتصادية المحلية والدولية، التحليل الاقتصادي للقوانين، قوانين المعاملات الاقتصادية الدولية.
- 5. قسم الشريعة الإسلامية: ويشمل تخصصات: المدخل لدراسة الفقه الإسلامي (تاريخ التشريع النظريات الفقهية)، قانون الأسرة (أحكام الزواج- فُرق النكاح)، المواريث والوصايا والوقف، أصول الفقه (مصادر التشريع- الحكم الشرعي).
- ضم القانون التجاري: ويشمل تخصصات: القانون التجاري (الأعمال التجارية التاجر- المحل التجارية التاجرع التجارية الإفلاس أعمال البنوك العقود التجارية)، التحكيم التجاري والوساطة، القانون البحري، القانون الجوي، التشريعات التجارية الخاصة، حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية، المعاملات التجارية الدولية.
- 7. قسم قاتون المرافعات: ويشمل تخصصات: قانون المرافعات المدنية والتجارية، الإثبات الإجرائي في المواد المدنية والتجارية، التنفيذ الجبري، التحكيم والوساطة.
- 8. قسم القانون الدولي العام: ويشمل تخصصات: القانون الدولي العام (مصادر القانون الدولي العام، أشخاص القانون الدولي الإنساني، القانون الدولي الإنساني، القانون الدولي للإنسان، القانون الدولي للتنمية، القانون الدولي للبحار، القانون الدولي للأنهار الدولية، القانون الدولي الدولي للفضاء الخارجي، قانون الاستثمار الدولي، قانون التجارة الدولية، القانون الدولي للبيئة)، التنظيم الدولي، تسوية المنازعات الدولية بما في ذلك القضاء والتحكيم الدولي.
- 9. قسم فلسفة القانون وتاريخه: ويشمل تخصصات: فلسفة القانون، تاريخ القانون المصري، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، المنطق القانوني.
- 10.قسم القانون الدولي الخاص: ويشمل تخصصات: الجنسية ومركز الأجانب، تنازع القوانين، تنازع الاختصاص القضائي الدولي، التحكيم والوساطة في العلاقات الخاصة الدولية، آثار الأحكام الأجنبية.
- 11.قسم القاتون الاجتماعي: ويشمل تخصصات: قانون العمل، التأمينات الاجتماعية، القانون النقابي، تشريعات التعاون.





ثانياً: نظام الدراسة

يعتمد نظام الدراسة في كلية الحقوق على نظام الساعات المعتمدة، بحيث تكون الساعة المعتمدة هي أساس العبء الدراسي للطالب، وهي وحدة قياس لتحديد وزن كل مقرر في الفصل الدراسي الواحد، وتعادل ساعة نظرية دراسية على مدار الفصل الدراسي. ويجب على الطالب استيفاء الساعات المعتمدة المطلوبة.

ويكون حصول الطالب على درجة الليسانس في الحقوق، بنظام الساعات المعتمدة، في برامج الكلية الثلاثة: البرنامج العام (باللغة العربية)، وبرنامج الدراسة القانونية باللغة الإنجليزية، وبرنامج الدراسة القانونية باللغة الفرنسية.

ويجري ترتيب الطلاب الناجحين في كل برنامج من البرامج الثلاثة ترتيبًا تنازليًا، كل برنامج على حدة وفقًا لمعدلاتهم التراكمية.

1. متطلبات الحصول على درجة الليسانس في الحقوق

ويشترط لمنح الطالب درجة الليسانس في الحقوق بالكلية، بنظام الساعات المعتمدة، استيفاء ما يلي:

- أ- اجتياز مقررات دراسية بواقع (139) ساعة معتمدة، موزعة على النحو التالي:
 - (131) ساعة معتمدة لمقررات دراسية إجبارية.
 - (8) ساعات معتمدة لمقررات دراسية اختيارية.

ولا تدخل مقررات التفكير النقدي، وريادة الأعمال وقضايا مجتمعية ضمن الساعات المعتمدة.

ب. حصول الطالب على معدل تراكمي عام لا يقل عن مقبول (D)، بما يعادل (٢) نقطة.

2. قواعد الحضور والغياب

- 1. دون الإخلال بقواعد دراسة طلاب الانتساب، تكون الدراسة نظامية. وعلى الطالب متابعة الدروس والتدريب العملي، وفق الآليات التي يقررها مجلس الكلية.
- 2. لمجلس الكلية حرمان الطالب من دخول الامتحان النهائي للمقرر الدراسي، إذا بلغت نسبة غيابه بدون عذر مقبول من مجلس الكلية نسبة 25% أو أكثر محسوبة على أساس الساعات التدريسية للمقرر، وفق الضوابط التي يضعها مجلس الكلية. ولا يسري هذا الشرط على طلاب الانتساب.

ولا يسمح للطالب المقيد ببرنامج الدراسة القانونية باللغة الإنجليزية بدخول الامتحان النهائي للمقرر إذا بلغت نسبة غيابه – بدون عذر مقبول من مجلس الكلية ـ نسبة 25% أو أكثر محسوبة على أساس الساعات التدريسية للمقرر. ولا يسمح له بدخول الامتحان النهائي للفصل الدراسي إذا كانت نسبة غيابه 25% أو أكثر من الساعات التدريسية للمقرر، ويرصد له في سجله الدراسي تقدير (F).

ويقوم "المنسق الأكاديمي"(1) بتوجيه إنذار للطالب بمجرد وصول نسبة غيابه 15% من الساعات التدريسية للمقرر، بدون عذر مقبول من الكلية.

_

⁽¹⁾ المنسق الأكاديمي: عضو هيئة التدريس الذي يتولى مهمة التنظيم والإشراف على البرنامج وتوفير الدعم الأكاديمي للطلاب.





3. يوجه المنسق الأكاديمي للبرنامج إنذارًا للطالب إذا لم يحصل على معدل على معدل تراكمي (D)"مقبول" في نهاية أي فصل دراسي ما عدا الفصل الأول الالتحاقه علية المقال بالدراسة.

3. مدة الدراسة

مدة الدراسة الأصلية للمقررات الدراسية أربع سنوات، مقسمة على أربعة مستويات دراسية، وموزعة على ثمانية فصول دراسية رئيسية.

ومع ذلك يجوز للطالب الحصول على درجة الليسانس فى الحقوق بعد اجتيازه المقررات الواردة في الجداول أدناه — بحسب البرنامج - في نفس الفصل الدراسي الذي استكمل فيه متطلبات الحصول على درجة الليسانس في الحقوق.

4. النظام الفصلى

تُنظم الدراسة على أساس النظام الفصلي، بحيث تُوزع المقررات الدراسية في كل عام جامعي على فصلين دراسيين (الأول "الخريف"، والثاني "الربيع")، مدة كل منهما ستة عشر (١٦) أسبوعًا على الأقل، شاملة الامتحانات النهائية لكل فصل، ما لم يقرر مجلس الكلية غير ذلك.

ويكون الحد الأدنى والحد الأقصى لاجتياز الطالب درجة الليسانس في الحقوق بنظام الساعات المعتمدة، وفق الخطة الدراسية الواردة بالجداول أدناه حسب البرنامج.

ويجوز للطالب التسجيل في ست (6) ساعات معتمدة على الأكثر من المقررات الدراسية الواردة بالمستوى التالى للمستوى المسجل فيه بشرط:

- أ- استيفاء المتطلبات السابقة للمقرر المراد التسجيل فيه.
- ب. ألا يقل تقدير الطالب عن B "جيد جدًا" في آخر مستوى در اسى له.
 - ت- توصية اللجنة، وموافقة مجلس الكلية.

5. الفصل الدراسي الصيفي

يجوز لمجلس الكلية فتح فصل دراسي صيفي مكثف، مدته ثمانية (A) أسابيع على الأقل، شاملة الامتحانات النهائية.

ويجوز التسجيل في الفصل الدراسي الصيفي في ست (6) ساعات معتمدة على الأكثر لكل من:

- أ- الطلاب الراسبون في مقرر أو أكثر، مع تطبيق الفقرة (1) من البند (13) بهذا الدليل.
- ب. الطلاب الذين سجلوا في مقررات دراسية أقل من الحد الأقصى لتسجيل المقررات في الفصلين الدراسيين الأول "الخريف" أو الثاني "الربيع".

ولمجلس الكلية إضافة حالات أخرى. ولا تسري قواعد الحذف والإضافة والانسحاب - المبينة لاحقًا - على مقررات الفصل الدراسي الصيفي.



6. نظام النقاط

يُقدَّر نجاح الطالب في المقررات بالحروف والرموز والنقاط والتقدير المكافئ على النحو المبين في الجدول أدناه:

النقاط	التقدير المكافئ	الرمز	النسبة المئوية للدرجة	الدرجات
4 – 3.6	ممتاز	A	%100-%90	20- 18
3.6 – أقل من 3.6	جيد جدًا	B+	85%- أقل من 90%	17 - أقل من18
3.2- أقل من 3.4		В	80% - أقل من 85%	16 - أقل من 17
3.2 أقل من 3.2	ختر	C+	75% - أقل من 80%	15 - أقل من 16
2.6- أقل من 3		С	65% - أقل من 75%	13 - أقل من 15
2.6 أقل من 2.6	مقبول	D	50% - أقل من 65%	10 - أقل من 13
صفر	راسب	F	أقل من 50%	أقل من 10

7. مرتبة الشرف والتقديرات المكافئة

- 1. يحصل الطالب في نهاية مرحلة الليسانس على مرتبة الشرف بشرط ألا يقل معدله التراكمي في أي من سنوات الدراسة عن (٣.٢) نقطة، بما يعادل (جيد جدًا)، وألا يكون قد رسب في امتحان أي مقرر تقدم له في أي مستوى دراسي.
 - 2. يكون للمعدل التراكمي العام التقديرات المكافئة التالية:

التقدير المكافئ	الرمز CGPA	النسبة	معدل النقاط
ممتاز	A	90% فأعلي	من 3.6 إلى 4
1=	B+	من 85% الي أقل من 90%	من 3.4 إلى أقل من 3.6
جید جدًا	В	من80% الي أقل من 85%	من 3.2 إلى أقل من 3.4
ختر	C+	من 75% الي أقل من 80%	من 3 إلى أقل من 3.2
	С	من 65% الي أقل من 75%	من 2.6 إلى أقل من 3
مقبول	D	من 50% الي أقل من 65%	من 2 إلى أقل من 2.6
راسب	F	أقل من 50%	أقل من 2



الانسحاب من المقرر

جامعة القاهرة يجوز للطالب - بعد تسجيله المقررات التي اختارها - أن ينسحب من مقرر دراسي تخليمة المحققة المعقود أ أو أكثر، وبحد أقصى مقرران دراسيان خلال كل مستوى دراسي، بشرط أن يقوم بهذا الاجراء على النموذج المعد لذلك وأن يبلغ طلبه بالانسحاب بإحدى الوسائل الالكترونية إلى المنسق الأكاديمي، وذلك بحد أقصى نهاية الأسبوع السابع من بداية الفصل الدراسي.

وفي هذه الحالة لا يعد الطالب راسبًا في المقررات التي انسحب منها، ويُسجل له "منسحب (W)"(1) في سجله الدراسي، مع السماح للطالب بإعادة التسجيل في المقرر الذي انسحب منه في أول فصل دراسي تال، بعد سداد المصروفات التي يقررها مجلس الكلية، وإلا عُد راسبًا في هذا المقرر وذلك ما لم يقدم عذرًا قهريًا يقبله مجلس الكلية.

9. الحذف والإضافة

يجوز للطالب - بعد تسجيله في أي مقرر من المقررات الدراسية أن يتقدم بطلب - طبقًا للنموذج المعد لذلك - لحذف أي مقرر من المقررات التي سبق وأن اختارها، بشرط أن يبلغ المرشد الأكاديمي بهذا الطلب بإحدى الوسائل الالكترونية قبل نهاية الأسبوع الثاني من بداية الفصل الدراسي. وفي هذه الحالة لن يظهر المقرر الذي طلب الطالب حذفه في سجله الدراسي.

وللطالب قبل نهاية الأسبوع الثاني من بداية الفصل الدراسي أن يتقدم بطلب طبقًا للنموذج المعد لذلك لإضافة أي مقرر من المقررات التي لم يسبق له أن اختارها، بشرط أن يبلغ المرشد الأكاديمي بهذا الطلب بإحدى الوسائل الالكترونية. وفي هذه الحالة يظهر المقرر الذي طلب الطالب إضافته بسجله الدراسي.

10. وقف وإعادة القيد

- 1. لمجلس الكلية بناء على اقتراح اللجنة الموافقة على طلب وقف قيد الطالب لمدة لا تتجاوز فصلين دراسيين متتاليين، وبحد أقصى ثلاثة فصول غير متتالية خلال فترة دراسته، بشرط أن يقدم طلب وقف القيد في موعد لا يتجاوز نهاية الأسبوع السابع من الفصل الدراسي، ما لم يقرر مجلس الكلية غير ذلك في ضوء الضوابط التي يضعها مجلس الجامعة.
 - 2. لا تحتسب مدة وقف القيد ضمن المدة المتطلبة للحصول على درجة الليسانس في الحقوق.
- 3. يجوز للطالب الذي انقطع عن الدراسة أو انسحب من البرنامج أن يتقدم بطلب إعادة القيد إلى المنسق الأكاديمي للبرنامج، شريطة ألا تتجاوز مدة الانقطاع سنتين كحد أقصى، وألا يقل معدله التراكمي عن (D).
- 4. يقوم المنسق الأكاديمي بعرض طلب إعادة القيد على اللجنة لدراسته، ورفع توصيتها بشأنه الى مجلس الكلية.
- 5. يشترط لإعادة القيد أن يوافق مجلس الكلية على ذلك طبقًا للضوابط التي يقررها. وفي حالة صدور قرار من مجلس الكلية بإعادة القيد يحتفظ الطالب بسجله الأكاديمي كاملاً، ويكمل الدراسة وفقًا للخطة المعتمدة بعد إعادة قيده.

۷۸: تقديد المقدر الذي لنسجب منه الطلاب م ۷ يدخل في حساب متمسط نقاط التقديد التراكم



11. الرسوب في المقرر

- جامعة القاهرة 1. يكون الطالب راسبًا إذا حصل في النتيجة النهائية للفصلين الدراسيين و/أو تحيية المحققة المعققة الفائية الفائية الفائية المحققة الفائية المائية المائية
- 2. تعتبر مقررات التفكير النقدي وريادة الأعمال وقضايا مجتمعية، ومصطلحات قانونية بلغة أجنبية، ومادة قانونية بلغة أجنبية، مقررات نجاح، ولا تحسب ضمن مقررات الرسوب أيًا كان المستوى الدراسي الذى تدرس فيه.
- 3. يحصل الطالب -عند نجاحه في أي من المقررات التي رسب فيها بغير عذر مقبول على تقدير مقبول
 (D)، بما يعادل (٢)، بصرف النظر عن الدرجات التي حصل عليها في المقرر، ويحسب معدله التراكمي العام على هذا الأساس.

12. الامتحان غير المكتمل (I)

- 1. إذا تعذر على الطالب دخول الامتحان التحريري النهائي، لسبب مقبول من مجلس الكلية، لأي مقرر من المقررات الدراسية فإنه يحصل على تقدير غير مكتمل (I).
- 2. يتم عقد امتحان "غير المكتمل (I)" لمقررات الفصلين الدراسيين الأول والثاني في نهاية الفصل الدراسي التالي، ما لم يقرر مجلس الكلية غير ذلك.
- 3. إذا اجتاز الطالب الامتحان التحريري النهائي للمقرر، يُسجل له التقدير الفعلي الذي حصل عليه في هذا المقرر بدلاً من التقدير (I)، أما إذا تغيب عن أداء الامتحان النهائي يحسب له تقدير "منسحب إجباري (FW)". (2)

13. الطلاب المنقولون بتخلف

- تكون درجة امتحان طلاب المستوى الرابع المتخلفين في مقررين على الأكثر، وكذلك الطلاب المنقولون بمقرر أو بمقررين، هي عشرون (2٠) درجة، ولا يحصلون إلا على تقدير مقبول (D) بما يعادل (٢)، بصرف النظر عن الدرجات التي حصلوا عليها في المقرر، ما لم يكن للطالب عذر مقبول.
- 2. الطالب الراسب في مقرر أو مقررين من الفصلين الدراسيين الأول والثاني و/أو الفصل الدراسي الصيفي يؤدي الامتحان فيهما في العام التالي، بحيث يؤدي الطالب امتحان تخلفات مواد الفصل الدراسي الأول قبل أو قبل أو أثناء امتحانات الفصل الدراسي الثاني قبل أو أثناء امتحانات الفصل الدراسي الثاني، ما لم يقرر مجلس الكلية غير ذلك.

(1) "غير مكتمل (١)": تقدير مؤقت للمقرر الذي لم يستطع الطالب - بعذر مقبول - أداء الامتحان النهائي فيه.

⁽²⁾ منسحب إجباري (FW): تقدير للمقرر الحاصل فيه الطالب على تقدير غير مكتمل (1)، ولم يؤد الامتحان النهائي فيه، وكذلك المقرر الذي لم يؤد الطالب الامتحان فيه إذا تغيب عن الحضور بنسبة 25% أو أكثر محسوبة على عدد الساعات المخصصة لكل مقرر - ما لم يكن لديه عذر مقبول من مجلس الكلية - في كل فصل من الفصول الدراسية.

14. الفصل من البرامج

جامعة القاهرة

يفصل الطالب من البرنامج بقرار من مجلس الكلية بناء على اقتراح المنسق الأكاديمي للبرنامج في أي من الحالات الآتية:

- 1. إذا لم يحصل الطالب على الحد الأدنى في المعدل التراكمي (D) رغم إنذاره وفقًا لأحكام هذه اللائحة.
- 2. إذا تجاوز الحد الأقصى للفصول الدراسية المقرر في المادة (19) من هذه اللائحة، أو تجاوز مدة الوقف المقررة في المادة (27) من هذه اللائحة.
 - إذا ارتكب مخالفة توجب فصله وفقًا للقوانين المعمول بها.

15. نظام الامتحان

يقوم نظام الامتحان على قياس قدرة الطالب على الربط بين المفاهيم والمعارف الأساسية والمتقدمة التي تم ا اكتسابها، وكيفية توظيفها في حل المشكلات العملية التطبيقية، وتطبق على نظام الامتحان والتقديرات وقواعد الرسوب، الأحكام الواردة في اللائحة.

16. مواعيد الامتحان

- 1. يحدد مجلس الكلية مواعيد امتحانات منتصف الفصل الدراسي والامتحانات النهائية.
- 2. يكون امتحان منتصف الفصل الدراسي والامتحان النهائي تحريريًا في جميع المقررات، وبصرف النظر عن طبيعة الامتحان، مقاليًا أو موضوعيًا أو اختيارًا من متعدد، يدويًا كان أو الكترونيًا، أو غير ذلك وفقًا للآليات التي يضعها مجلس الكلية. ولمجلس الكلية أن يقرر أن يكون الامتحان شفويًا في بعض أو كل المقررات، في الأحوال الخاصة التي يقدرها.
- 3. تكون مدة امتحان منتصف الفصل الدراسي ساعة واحدة، وتكون ساعتين في الامتحانات النهائية. ولمجلس الكلية أن يعدل مدة الامتحان في الأحوال الخاصة التي يقدر ها.

17. قواعد التظلم

للطالب النظلم من نتيجة أي من المقررات خلال مدة خمسة عشر (15) يومًا على الأكثر من تاريخ إعلان النتيجة في كل فصل دراسي، وإلا كان تظلمه غير مقبول، ما لم يقرر مجلس الكلية غير ذلك. ويتم النظلم وفق النموذج المعد لهذا الغرض بعد سداد المقابل المادى المقرر، وطبقًا للضوابط التي يضعها مجلس الكلية.

18. نظام التقديرات وحساب المعدل التراكمي

يكون حساب المتوسط التراكمي للدرجات على النحو التالي:

- نقاط تقدير المقرر = عدد الساعات المعتمدة للمقرر \times نقاط المقرر.
- المتوسط التراكمي للدرجات GPA لكل فصل دراسي (لأقرب رقمين عشريين) وفقًا للمعادلة الآتية:
 - $\dots + ($ نقاط تقدیر المقرر ا) + (نقاط تقدیر المقرر ۲) + (

مجموع الساعات المعتمدة لكل المقررات الدراسية التي أكملها الطالب في الفصل الدراسي.

- يتم حساب المعدل التراكمي العام على أساس حساب متوسط نقاط التقدير وفقًا للمعادلة الآتية:

المعدل التراكمي العام = مجموع نقاط تقدير جميع المقررات التي أكملها الطالب

مجموع الساعات المعتمدة لكل المقررات الدراسية التي أكملها الطالب.





<u>.</u>

الخطة الدراسية ودرجات مقررات البرنامج العام (باللغة العربية)

1. <u>الخطة الدراسية لمقررات برنامج القسم العربى</u> تبين الجداول الآتية توزيع المقررات الدراسية على سنوات الدراسة وعدد الساعات المخصصة أسبوعيًا لكل مقرر.

المستوى الأول

ملاحظات	الدرجة	الساعات	توزيع	الأول	الدراسي	الفصل
	النهائية	عملي	نظري	الساعات المعتمدة	المقررات	الرقم الكودي
	20	_	3	3	المدخل للعلوم القانونية	ق.م.ع 112
	20	_	3	3	تاريخ النظم القانونية والاجتماعية المنظمات الدولية	ف.ت.ع 119
	20	_	3	3	المنظمات الدولية	ق.د.ع.ع 118
	20	_	2	2	النظم السياسية	ق.ع.ع 111
	20	-	2	2	مصطلحات قانونية بلغة أجنبية	أ.ع.ع 1112
	20	_	2	2	علم الإجرام والعقاب	ق.ج.ع 123
		120 درجة		15 ساعة	المجموع	
ملاحظات	الدرجة	الساعات	توزيع	الثاني	الدراسي	القصل
	النهائية	عملي	نظري	الساعات المعتمدة	المقررات	الرقم الكودي
	20	-	2	2	القانون الدستوري	ق.ع.ع 121
	20		3	3	المدخل لدراسة الفقه الإسلامي (تاريخ التشريع-النظريات الفقهية) الأحوال الشخصية	ش.س.ع 125
	20	_	1	1	لغير المسلمين	ق.م.ع 122
	20	_	1	1	أصول البحث القانوني	أ.ع.ع 1212
	20		3	3	مبادئ الاقتصاد	أ.م.ع 124
	20		2	2	مادة اختيارية	م.خ.ع





متطلب جامعة لا يحسب ضمن المجموع	_	2		تفكير نقدي (متطلب جامعة للتخرج)	أ.ع.ع 1213
	120 درجة		12 ساعة	المجموع	

المستوى الثاني								
ملاحظات	رجة	ائد	الساعات	توزيع	الأول	الدراسي	الفصل	
	هائية	الن	عملي	نظري	الساعات	المقررات	الرقم الكودي	
					المعتمدة			
	20)	-	2	2	ِن العقوبات -القسم ام (1)		
	20)	_	2	2	ام (1) نون الدولي العام (1)	ق.د.ع.ع 238 القا	
	20)	_	2	2	نون المدني/1 صادر الالتزام)	ق.م.ع 232 القا	
	20)	_	2	2	نون الإداري (1)		
	20		_	3	3	ريعة الإسلامية ون الأسرة: أحكام واجـفُرق النكاح)	(قان	
	20)	-	3	3	د وبنوك وعلاقات صادية دولية	أ.م.ع 234 نقو	
	20)	_	3	3	ِن الإثبات	م.م.ع قانو 2327	
متطلب جامعة ولا تحسب من الساعات المعتمدة	-	-			_	للب جامعة (ريادة بال)		
		Ž	140 درجا		17 ساعة	جموع	الم	
الدرجة	الساعات	توزيع	ثاني	11	سىي	الدرا	الفصل	
النهائية	عملي	نظري	الساعات المعتمدة		رات		الرقم الكودي	
20	_	2	2	(, , ,	القانون المدني/2 (ق.م.ع 242	
20	_	2	2		م العام (2)	قانون العقوبات ـ القس	ق.ج.ع 243	
20	_	2	2			القانون الإداري	ق.ع.ع 241	





	160 درجة	_	ے 18 ساعة	المجموع	2.2.1
20	_	2	2	مادة اختيارية	م.خ.ع
20	-	2	2	مصطلحات قانونية بلغة أجنبية	أ.ع.ع 2412
				الأعمال التجارية - التاجر – المحل التجاري – حقوق الملكية الصناعية	
20	_	3	3	مبادئ القانون التجاري	ق.ت.ع 246
20	_	2	2	القانون الدولي العام (2)	ق.د.ع.ع 248
20					
	_	3	3	فلسفة القانون	ف.ت.ع 249

المستوى الثالث

** .*4	4 44		• £ • 1	<u> </u>	
الدرجة	الساعات	توزيع	الأول	الدراسي	الفصل
النهائية	عملي	نظري	الساعات المعتمدة	المقررات	الرقم الكودي
20	_	3	3	قانون العمل	ق.أ.ع 3511
20	_	2	2	قانون المرافعات (1)	ق.ر.ع 357
20	_	3	3	الجنسية ومركز الأجانب	ق.د.خ.ع 3510
20	_	3	3	القانون المدني (العقود المسماة)	ق.م.ع 352
20	_	2	2	القضاء الإداري والدستوري (1)	ق.ع.ع 351
20	_	2	2	القانون التجاري 1 (الشركات التجارية)	ق.ت.ع 356
20	_	2	2	دراسة قانونية بلغة أجنبية	أ.ع.ع 3512
متطلب جامعة ولا تحسب من الساعات المعتمدة	_	2		متطلب جامعة (قضايا مجتمعية)	ا.ع.ع 1336
	140 درجة		1 7 ساعة	المجموع	
الدرجة النهائية	الساعات	توزيع	الثاني	الدراسي	الفصل
رينها (عملي	نظري	الساعات المعتمدة	المقررات	الرقم الكودي





20	_	2	2	قانون المرافعات (2)	ق.ر.ع 367
20	_	2	2	القانون التجاري ٢ (التشريعات التجارية)	ق.ت.ع 366
20	_	2	2	القضاء الإداري والدستوري (2)	ق.ع.ع 361
20	_	3	3	المالية العامة	أ.م.ع 364
20	_	2	2	التدريب القانوني	أ.ع.ع 3612
20	_	3	3	الشريعة الإسلامية (المواريث والوصية والوقف)	ش.س.ع 365
20	_	3	3	قانون العقوبات - القسم الخاص	ق.ج.ع 363
20	_	2	2	مادة اختيارية	م.خ .ع
	160 درجة		19 ساعة	المجموع	

المستوى الرابع

الدرجة	الساعات	توزيع	الأول	الدراسي	الفصل
النهائية	عملي	نظري	الساعات المعتمدة	المقررات	الرقم الكودي
		_			
20	_	2	2	القانون الدولي الخاص 1 (تنازع الاختصاص القضائي	ق.د.خ.ع
				الدولي)	4710
20	ı	2	2	القانون التجاري 1 (الإفلاس -الأوراق التجارية)	ق.ت.ع 476
20	ı	2	2	الحقوق العينية الأصلية	ق.م.ع 472
20	ı	2	2	التنفيذ الجبري (1)	ق.ر.ع 477
20	ı	2	2	الإجراءات الجنائية (1)	ق.ج.ع 473
20	-	3	3	القانون البحري والجوي	ق.ت.ع 4766
20	1	2	2	العقود الإدارية	ق.ع.ع 471
20	-	2	2	دراسة قانونية بلغة أجنبية	أ أ.ع.ع 4712
20	_	2	2	مادة اختيارية	م.خ.ع
	180		19 ساعة	المجموع	
	درجة		, ,	23	
الدرجة	الساعات	توزيع	الثاثي	الدراسي	الفصل
النهائية		<u></u>	-	- -	_
- 0	عملي	نظري	الساعات المعتمدة	المقررات	الرقم الكودي





حامعة القاهرة

20	_	2	2	القانون الدولي الخاص ٢ (تنازع القوانين)	ق.د.خ.ع 4810
20	_	2	2	الحقوق العينية التبعية	ق.م.ع 482
20	_	2	2	التنفيذ الجبري (2)	ق.ر.ع 487
20	-	3	3	التشريع الضريبي والإدارات الضريبية والتشريعات الاقتصادية	أ.م.ع 484
20	_	3	3	الشريعة الإسلامية (أصول الفقه: مصادر التشريع- الحكم الشرعي).	ش.س.ع 485
20	_	2	2	القانون التجاري 2 (العقود التجارية - عمليات البنوك)	ق.ت.ع 486
20	_	4	4	التأمينات الاجتماعية وتشريعات التعاون	ق.أ.ع4811
20	_	2	2	الإجراءات الجنائية (2)	ق.ج.ع 483
20	_	2	2	التدريب القانوني	أ.ع.ع 1248
	180 درجة		22 ساعة	المجموع	

إجمالي عدد الساعات: 139 ساعة (131 ساعة إجبارية و ٨ ساعات اختيارية) المقررات الاختيارية

الكود	اسم المقرر	الرقم الكودي
المستوى الأول		
م.خ.ع 1115	أصول النظام القانوني الأنجلو أمريكي	1
م.خ.ع 1215	مبادئ الاقتصاد الإسلامي	2
م.خ.ع 1315	القانون والتنمية (الفصل الدراسي الثاني).	3
المستوى الثاني		
م.خ.ع 2415	القانون الرياضي	4
م.خ.ع 2515	التجارة الإلكترونية والتقنيات التعاقدية الحديّثة (الفصل الدراسي الثاني)	5
م.خ.ع 2615	الخبرة أمام القضاء المدني (الفصل الدراسي الثاني)	6
م.خ.ع 2715	اقتصاديات قانون المنافسة (الفصل الدراسي الثاني)	7
م.خ.ع 2815	المسئولية الجنائية المهنية	8





جامعة القاهر

م.خ.ع 2915	المنطق القانوني والقضائي	9
م.خ.ع 21015	القرائن والوسائل المعاصرة ودورها في إثبات النسب	10
م.خ.ع 21115	القانون الدولي لحقوق الإنسان	11
م.خ.ع 21215	مبادي القانون الدولي الخاص	12
	المستوى الثالث	1
م.خ.ع 31315	المشروعات الصغيرة والمتوسطة ومتناهية الصغر (الفصل الدراسي الأول)	13
م.خ.ع 31415	التقاضي الإلكتروني (الفصل الدراسي الأول)	14
م.خ.ع 31515	الوسائل البديلة لحل المنازعات (الفصل الدراسي الثاني)	15
م.خ.ع 31615	عقود المقاولة والتشييد	16
م.خ.ع 31715	التحكيم في العلاقات الدولية الخاصة	17
م.خ.ع 31815	التشريعات الجنائية الخاصة	18
م.خ.ع 3191	اقتصاديات تمويل الشركات والتشريعات المالية والتكنولوجيا المالية (الفصل	19
	الدراسي الثاني)	
م.خ.ع 32015	الإثبات في المناز عات العمالية	20
م.خ.ع 32115	أثر التطور التكنولوجي على علاقات العمل	21
م.خ.ع 32215	نظام الحكم في الإسلام	22
م.خ.ع 32315	علم الاجتماع القانوني	23
م.خ.ع 32415	مبادئ القانون الدولي الإنساني	24
م.خ.ع 32515	التطبيقات العملية والقضائية للقانون الدولي العام	25
	المستوى الرابع	
م.خ.ع 42615	العيادة القانونية	26
م.خ.ع 42715	الشهر العقاري	27
م.خ.ع 42815	المسئولية المهنية	28
م.خ.ع 42915	التحكيم التجاري الدولي (الفصل الدراسي الأول)	29
م.خ.ع 43015	عقود التجارة الدولية (الفصل الدر اسي الثاني)	30
م.خ.ع 43115	القانون الضريبي الدولي (الفصل الدراسي الثاني)	31
م.خ.ع 43215	القانون الدولي الخاص في الإسلام	32
م.خ.ع 43315	تنازع القوانين في مجال الملّكية الفكرية	33
م.خ.ع 43415	مبادئ القانون الجنائي الدولي	34
م.خ.ع 43515	النظام القضائي في الإسلام	35
م.خ.ع 43615	إجراءات التحكيم (الفصل الدراسي الثاني)	36





م.خ.ع 43715	القانون الدولي للعمل	37			
م.خ.ع 43815	السلامة والصحة المهنية	38			
م.خ.ع 43915	القانون الدولي للأنهار الدولية	39			
ويجوز لمجلس القسم العلمي أن يغير في المقررات الاختيارية وفقًا لما يطرأ في التخصص من مستجدات.					

2. درجة المقررات الدراسية البرنامج العام (باللغة العربية):

- 1. تكون الدرجة النهائية للمقررات الدراسية (2٠) درجة لكل مقرر دراسي، موزعة على النحو التالي:
 - ست عشرة درجة (16) للامتحان النهائي.
 - درجتان (۲) لامتحان منتصف الفصل الدراسي.
 - درجتان (2) أعمال فصلية.

وذلك باستثناء طلاب الانتساب الموجه وطلاب المؤهلات العليا وطلاب الدراسات العليا، حيث تكون الدرجة النهائية للمقررات هي عشرون (20) درجة لكل مقرر دراسي للامتحان النهائي.

2. ويكون الحد الأدنى للنجاح في أي مقرر هو حصول الطالب على معدل لا يقل عن (٢) بما يعادل عشر (١٠) درجات.





نظام الدراسة لمرحلة الليسانس

بقسم الدراسة القانونية باللغة الإنجليزية بنظام الساعات المعتمدة

أ<u>ولاً</u> الفطة الدراسية لقررات برنامج الدراسة القانونية باللغة الإنجليزية

تبين الجداول الآتية توزيع المقررات الدراسية على سنوات الدراسة وعدد الساعات المخصصة أسبوعيًا لكل مقرر.

المستوى الأول

الدرجة	الساعات	توزيع	الأول	الدراسي	الفصل
النهائية	عملي	نظري	الساعات	المقررات	الرقم الكودي
			المعتمدة		
20	_	3	3	المدخل للعلوم القانونية	ق.م.ع 112
				ونظرية الحق	
20		2	2	مقدمة النظام القانوني	
				الأنجلو امريكيE	ق.م.إ 1122
20	_	3	3	تاريخ النظم القانونية	ف.ت.ع 119
				والاجتماعية	
20		3	3	المنظمات الدولية E	ق.د.ع.إ 118
20	_	2	2	النظم السياسية والقانون	ق.ع. إ 111
				الدستوري E	-
	درجة	100	13	المجموع	
			ساعة		





الدرجة	الساعات	توزيع	الثاني	الدراسي	الفصل
النهائية	عملي	نظري	الساعات	المقررات	الرقم
			المعتمدة		الكودي
20		2	2	القانون الدستوري	ق.ع.ع
				المصري	
20		3	3	مدخل أدراسة الفقه	
				الإسلامي	125
20		2	2	Criminology and	ق.ج.إ
				Penology E	123
20		1	1	أصول البحث	أ.ع.إ
				القانوني E	1212
20		1	1	الأحوال الشخصية	• ,
				لغير المسلمين	122
					٤
20		2	2	مبادئ الاقتصاد E	أ.م.إ
					124
20		2	2	مادة اختيارية	
متطلب جامعي لا يحسب		2		تفکیر نقدی (متطلب	اً.ع.ع
ضمن المجموع				جامعة للتخرج) المجموع	1213
	درجة	140	13 ساعة	المجموع	





الدرجة	الساعات	توزيع	الأول	الدراسي	الفصل
النهائية	عملي	نظري	الساعات المعتمدة	المقررات	الرقم الكودي
20		2	2	قانون العقوبات (القسم العام) 1	ق.ج.ع 233
20		1	1	القانون الدولي العام(E (1)	ق.د.ع.إ 238
20		2	2	القانون المدني/1 (مُصَادر الالتزام)	ق.م.ع 232
20		3	3	الشريعة الإسلامية (قانون أحكام الأسرة)	ش.س.ع 235
20		2	2	نقود وبنوك وعلاقات اقتصادية دولية (E)	أ.م.إ 234
20		2	2	القانون الإداري (1)	ق.ع.ع 231
20		2	2	${ m E}$ التشريعات الاقتصادية	أ.م.إ 2344
20		3	3	قانون الإثبات (الموضوعي والإجرائي)	م.م.ع 2327
20		2	2	مادة اختيارية	
لا تضاف للمجموع		2		ريادة أعمال (متطلب جامعة)	أ.ع.ع 2313
	درجة	180	19 ساعة	المجموع	

ثانيًا: المستوى الثاني

الدرجة	الساعات	توزيع	الثاثي	الدراسي	الفصل
النهائية	عملی	نظري	الساعات	المقررات	الرقم الكودي
	•	•	المعتمدة		,
20		2	2	قانون العقوبات (القسم	ق.ج.ع
				العام) 2	243
20		2	2	القانون المدني 2	ق.م.ع 242
				(أحكام الالتزام)	
20		2	2	القانون الإداري 2	ق.ع.ع 241
		3	3	فلسفة القانون	ف.ت.ع
20					249





20		3	3	القواعد العامة لنظرية	ق.م.إ
				العقد في النظام الأنجلو	2422
				أمريك <i>ي</i> E	
20		2	2	القانون الدولي العام E	ق.د.ع.إ248
				(2)	
20		2	2	التدريب القانوني E	أ.ع.إ 2412
20		3	3	مبادئ القانون	ق.ت.ع
				التجاري (أعمال	246
				تجارية - التاجر -	
				محل تجاري – ملكية	
				صناعية)	
	درجة	160	19 ساعة	المجموغ	

ثالثًا: المستوى الثالث

الدرجة	الساعات	توزيع	الأول	الدراسي	الفصل
النهائية	عملي	نظري	الساعات المعتمدة	المقررات	الرقم الكودي
20		3	3	قانون العمل	ق.أ.ع 3511
20		2	2	قانون المرافعات 1	ق .ر.ع 357
20		3	3	القانون المدني (العقود المسماة)	ق.م.ع 352
20		2	2	القانون التجاري (الشركات التجارية)	ق.ت ع 356
20		3	3	الجنسية ومركز الأجانب	ق.د.خ.ع3510
20		2	2	القضاء الإداري و الدستوري المصري	
20		2	2	مادة اختيارية	
	درجة	140	17 ساعة	المجموع	
الدرجة	الساعات	توزيع	الثاني	الدراسي	الفصل





النهائية	عملي	نظري	الساعات	المقررات	الرقم الكودي
			المعتمدة		,
20		2	2	قانون المرافعات 2	ق.ر.ع 367
20		3	3	قانون العقوبات (القسم	ق.ج.ع 363
				الخاص)	
20		3	3	الشريعة الإسلامية	ش.س.ع 365
				(المواريث والوصية	
				والوقف)	
20		2	2	المالية العامة	أ.م.إ 364
20		2	2		26401: \ "
		3	3	التحكيم التجاري الدولي E	ق.د.خ.إ 3610
20		3	3	القضاء الإداري	ق.ع.إ361
				والدستوري الأمريكي E	
20		2	2	التشريعات التجارية ع، E	ق.ت.إ.ع 366
لا تضاف			-	متطلب جامعة (قضّايا	أ.ع.ع 3613
للمجموع				مجتمعية)	
	140		18 ساعة	المجموع	
	درجة				

ر ابعًا: المستوى الرابع

رابعا: المستوى الرابع						
الدرجة	الساعات	توزيع	الأول	الدراسي	الفصل	
النهائية	عملي	نظري	الساعات	المقررات	الرقم الكودي	
			المعتمدة		,	
20		1	1	القانون الدولي	ق.د.خ.إ4710	
				الخاص (1)		
				الاختصاص		
				القضائي الدولي E		
20		2	2	تجارى 1 (إفلاس	ق. ت. ع 476	
				وأوراق تجارية)	-	
20		2	2	الحقوق العينية 1	ق.م.ع 472	
20		2	2	حقوق الملكية	ق.م.إ 4722	
				الفكرية E		
20		2	2	التنفيذ الجبري 1	ق.ر.ع 477	
20		2	2	الإجراءات الجنائية 1	ق.ج.ع 473	





20		2	2	القانون البحري	ق.ت.إ.ع 4766
				والجوي ع، E	
20		2	2	العقود الإداريةE	ق.ع.إ 471
20		2	2	مادة اختيارية	
	درجة	180	17 ساعة	المجموع	
الدرجة النهائية	الساعات	توزيع	الثاني	الدراسي	الفصل
الهند	عملي	نظري	الساعات المعتمدة	المقررات	الرقم الكودي
20		2	2	الحقوق العينية 2	ق.م.ع 482
20		3	3	الشريعة الإسلامية (أصول الفقه: مصادر التشريع - الحكم الشرعي)	ش.س.ع 485
20		2	2	التنفيذ الجبري 2	ق.ر.ع 487
20		2	2	القانون الدولي الخاص 2 (تنازع القوانين) E	ق.د.خ.ا 4810
20		3	3	التشريع الضريبي والإدارات الضريبية	أ.م.ع 484
20		2	2	القانون التجاري) العقود التجارية – عمليات البنوك) E	ق.ت.إ 486
20		2	2	التدريب القانوني E	أ.ع.إ 4812
20		4	4	التأمينات الاجتماعية وتشريعات التعاون إجراءات جنائية 2	ق.إ.ع 4811
20		2	2	إجراءات جنائية 2	ق. ج.ع 483
	180 درجة		22 ساعة		المجموع

إجمالي عدد الساعات: 139 ساعة (131 ساعة إجبارية و ٨ ساعات اختيارية)





المقررات الاختيارية

	<u> </u>	
الكود	المادة	الرقم
ی الأول	المستو	
م. خ. ع 1115	مبادئ الاقتصاد الإسلامي.	1
م.خ.إ 1215	Financial Regulation and	2
- '	Fintech (Second Semester)	
ی الثانی	المستو	
م. خ. ع 2315	القرائن والوسائل المعاصرة ودورها في	3
	إثبات النسب	
م. خ. ع 2415	إثبات النسب المسئولية الجنائية المهنية	4
م.خ.ا 2515	Experts before Civil Courts	5
	(Second Semester)	
م.خ.إ 2615	Economics of Competition	6
	Law (Second Semester)	
م.خ.اِ 2715	Legal and Judicial Reasoning	7
م.خ.اِ 2815	تطبيقات الذكاء الاصطناعي E	8
مْ.خْ.ا 2915	القانون الطبي E	9
يى الثالث	<u> </u>	<u> </u>
م. خ. ع 31015		10
م. خ. ع 31115	نظام الحكم في الإسلام التشريعات الجنائية الخاصة	11
م.خ.ا 31215	Electronic Litigation (First	12
01210 //C/	Semester)	
م.خ.ا 31315	Alternative Dispute	13
	Resolution Mechanisms	
	(Second Semester)	
م.خ.ا 31415	Sovereign Debt Law and	14
	Restructuring (Second	
	Semester)	
م.خ.ا 31515	Technology and Its Impact on	15
	Employment Relationships	
م.خ.ا 31615	Gender Equality and Social	16
	Protection	
م.خ.ا 31715	EU Law (First Semester)	17
م.خ.ا 31815	Islamic Finance: Banking and	18
	Bonds (Second Semester)	
م.خ.ا 31915	Legal Sociology	19
م.خ.ا 32015	Choice of Court Agreements	20
	C. Sico of Court / Igrocifionto	





	in Private International Law	
	(Second Semester)	
م.خ.اِ 32115	Online Dispute Resolution	21
	(First Semester)	
م.خ.اِ 32215	International litigation	22
م.خ.اِ 32315	Criminal International Law	23
م.خ.إ 32415	الحماية القانونية لحقوق الشخصية E	24
ى الرابع	المستوع	
م. خ. ع 42515	النظام القضائي في الإسلام	25
م. خ. ع 42615	مبادئ القانون الجنائي الدولي	26
م.خ.ا 42715	Arbitration Procedures	27
	(Second Semester)	
م.خ.إ 42815	International Tax Law	28
	(Second Semester)	
م.خ.اِ 42915	Occupational Safety and	29
	Health at Work	
م.خ.ا 43015	Employee Stock Ownership	30
	Plan (ESOP)	
م.خ.إ 43115	International Sale of Goods	31
	(First Semester)	
م.خ.إ 43215	Capital Market (Second	32
	Semester)	
م.خ.إ 43315	Choice of Law Issues in	33
- '	International Business	
	transactions (First Semester)	
م.خ.إ 43415	Investment Arbitration	34
	(Second Semester) (Private	
	International Law)	
م.خ.إ 43515	WTO Agreements	35
م.خ.اِ 43615	Investment Arbitration (Public	36
	International Law)	
م.خ.اِ 43715	الحماية القانونية للثروات الطبيعية E	37
—	•	

ثانياً درجة المقررات الدراسية لِبرنامج الدراسة القانونية باللغة الإنجليزية





1. تكون الدرجة النهائية للمقررات الدراسية النظرية عشرين (20) درجة لكل مقرر دراسي، موزعة على النحو التالي:

- ست عشرة (16) درجة للامتحان النهائي.

- درجتان (2) لامتحان منتصف الفصل الدراسي.
- درجتان (2) للحضور والمشاركة والأعمال الفصلية يقدر ها من يقوم بتدريس المقرر.
- 2. الحد الأدنى للنجاح في أي مقرر هو حصول الطالب على معدل لا يقل عن (2) بما يعادل (10) درجات.

ثالثاً

تحويل الساعات المعتمدة

بعد موافقة مجلس الكلية، وبناء على اقتراح المنسق الأكاديمي للبرنامج، يسمح للطالب بتحويل عدد من الساعات المعتمدة سبق له أن درسها في كلية أخرى، على أن تكون من متطلبات الحصول على درجة الليسانس في الحقوق، وأن يكون قد نجح فيها بشرط:

- 1. ألا يزيد مجموع الساعات المحولة على 25% من مجموع الساعات الدراسية اللازمة للحصول على درجة الليسانس في الحقوق.
 - 2. ألا يكون قد حصل بموجب در استها على درجة علمية أخرى.
 - 3. ألا يكون قد مر أكثر من سنتين على تاريخ اجتياز الطالب المقرر المراد تحويله.
 - 4. أن يكون محتوى المقرر متماشيًا مع المقرر الذي يتم معادلته.

<u>رابعًا</u>

ضوابط التحويل للطلاب الراسبين في البرنامج

يجوز تحويل الطلاب الراسبين في برنامج الدراسة القانونية باللغة الإنجليزية بالمستوى الأول إلى البرنامج العام (باللغة العربية)، ولا يسري ذلك على الطلاب المحولين من خارج الكلية إلى برنامج الدراسة القانونية باللغة الإنجليزية.

خامساً

مقرر التدريب العملي وتقييمه

- 1. يخصص من مقرر التدريب القانوني في المستويين الثاني والرابع جزء للتدريب العملي بواقع ساعة واحدة معتمدة إجبارية.
- 2. يتم تقييم الطلاب من قبل القائم على مقرر التدريب القانوني وذلك من خلال برنامج أو مشروع تخرج أو باجتياز فترة التدريب، بحسب الضوابط التي يحددها مجلس الكلية بناء على اقتراح "لجنة الاشراف" (1)

(1) اللجنة المنوط بها الإشراف على برنامج الدراسة القانونية باللغة الإنجليزية.





3. يجوز تقسيم الطلاب إلى مجموعات من (50) طالبًا تحت إشراف أعضاء هيئة التدريس والهيئة المعاونة للإشراف على التدريب إذا ما رأى مجلس الكلية ذلك.

رابطة خريجي البرامج

تنشأ رابطة لخريجي كل برنامج وتكون العضوية متاحة لخريجي كل برنامج، وكذا الخريجون القدامي من البرنامج منذ نشأته.





نظام الدراسة بقسم الفرنسي

مدرسة حقوق السوريون بالقاهرة رمعهد قانون الأعمال الدولية سابقًا،

مقدمة

تُعَدُّ مدرسة حقوق السوربون بالقاهرة (معهد قانون الأعمال الدولية سابقًا) هي إحدى ثمرات التعاون الثقافي بين كل من جمهورية مصر العربية وفرنسا؛ حيث يضطلع هذا القسم الفرنسي لكلية الحقوق بمهمة نشر الثقافة القانونية اللاتينية والتي ينتمي إليها النظام القانوني المصري.

وقد تم إنشاء مدرسة حقوق السوربون (معهد قانون الأعمال الدولية سابقًا) عام 1996 بموجب اتفاقية تعاون وقَع عليها كل من الجانب المصري جامعة القاهرة، ومن الجانب الفرنسي جامعة السوربون (باريس 1) عام 1989، وتم تعديلها في عام 2019 ومؤخرًا في ٢٠٠٢؛ وذلك بغية تعديل وإعادة هيكلة وإطلاق هذا القسم تحت مسمى جديد "مدرسة حقوق السوربون بالقاهرة".

أولاً

برنامج ماجستير قانون الأعمال الدولية

شروط القبول

تقبل مدرسة حقوق السوربون الحاصلين على درجة الليسانس أو البكالوريوس أو ما يعادلها من الدرجات الجامعية الأخرى، مع اشتراط الحصول على تقدير عام (جيد)، واجتياز دورة باللغة الفرنسية في الدراسات القانونية تحت إشراف المعهد، ويلزم حضور الطلاب من غير الحاصلين على درجة الليسانس في الحقوق عددًا من المحاضرات في بعض المواد القانونية التي يحددها مجلس إدارة المعهد؛ بحيث لا يقل عدد المحاضرات فيها عن 25 ساعة، وتجرى مسابقة تعقد سنويًا لاختيار المقبولين.

الرسوم: المصاريف الدراسية ٨٠٠٠ (ثمانية آلاف جنيه مصري) في العام الماضي.

الدراسة

- 1. فترة الدراسة عامان جامعيان يحصل بعدها الناجحون من الدارسين الحاصلين على ليسانس الحقوق من إحدى الجامعات المصرية أو ما يعادله على دبلوم قانون الأعمال المعادّل لدرجة الماجستير، والمؤهل للتسجيل لدرجة الدكتوراه في الحقوق، أما غير الحاصلين على الليسانس في الحقوق فيمنحون دبلوم معهد قانون الأعمال الدولية المعادل لدرجة الماجستير ولا يؤهل للتسجيل لدرجة الدكتوراه في الحقوق.
- 2. توجد شعبتان بالمعهد الأولى (قانون) والثانية (إدارة)؛ بحيث تكون الدراسة موحدة في السنة الأولى لكل طلاب المعهد.





ثانیا

قسم الليسانس

شروط القبول:

1. الطلاب الحاصلون على الثانوية العامة المصرية:

- القبول في كلية الحقوق جامعة القاهرة (نظام انتظام) عبر مكتب التنسيق.
- اجتياز الاختبار التحريري الذي ينظمه المعهد الفرنسي بمصر بالمنيرة. أما إذا كان المتقدم حاصلاً على شهادة (DELF B2) في اللغة الفرنسية فإنه يُعفي من هذا الاختبار.
- اجتياز الاختبار الشفوي (المقابلة الشخصية) الذي يعقد بمقر مدرسة حقوق السوربون بالقاهرة (المعهد) بكلية الحقوق جامعة القاهرة بلجنة مكونة من كل من المدير المصري والمدير الفرنسي.
 - تقبل الطلبات على النموذج المعد لذلك بمدرسة حقوق السوربون بالكلية.
- يلتزم الطلاب المقبولون بالقواعد المطبقة بكلية الحقوق جامعة القاهرة، وكذلك بالقواعد المطبقة بكلية الحقوق جامعة السوربون (باريس 1) والتي تحددت في الاتفاقية الموقعة بين الجامعتين، وستوزع على الطلبة المقبولين في بداية كل عام جامعي.
- بالنسبة للطلاب المرشحين بإحدى كليات الحقوق الأخرى لا يتم قبول تحويلهم نهائيًا إلا بعد قبولهم بقسم الدراسة باللغة الفرنسية بالكلية بعد اجتياز الاختبار الشفهي وإعلان أسماء المقبولين، على أن يتقدم بصورة من شهادة الثانوية العامة مختومة، وبيان حالة من الكلية التي رُشح للقبول بها.

2. الطلاب غير المصريين:

- يشترط لقبولهم أن يكونوا حاصلين على البكالوريا الفرنسية أو ما يعادلها، ولا يشترط أن يكونوا من بين الطلاب المقبولين بكلية الحقوق جامعة القاهرة. وتتم المفاضلة بين المتقدمين بحسب الملف المقدم من كل طالب.
- لل يلتزم الطلاب المصريون بمعادلة شهادة الميتريز الفرنسية في القانون بالليسانس المصري في الحقوق، (أي أن نظام المعادلة إجباري بالنسبة لهم).
- 3. <u>الطلاب المصريون الحاصلون على البكالوريا الفرنسية أو ما يعادلها: (البكالوريا الدولية شعبة فرنسى فقط)</u> يتم التقديم مباشرة إلى الجانب الفرنسي بمدرسة حقوق السوربون بالقاهرة بالكلية.
- 4. الطلاب الحاصلون على شهادات أجنبية الذين يتم قبولهم عن طريق مكتب التنسيق بالجامعات: (الأمريكية، الألمانية،، I. G): يتقدمون بصور من الأوراق لتمكينهم من أداء الامتحان التحريري والشفوي لحين ترشيحهم للقسم.

الرسوم:

- تحدد الرسوم سنويًا بين الجانبين المصري والفرنسي.
- ٤٣٠٠٠ (فقط ثلاثة وأربعون ألف جنيه مصري لا غير) رسوم دراسية للجانب المصري.
 - ۷۵۸ (فقط سبعمائة وثمانية وخمسون يورو) رسوم در اسية للجانب الفرنسي.
 - ۱۸،۵ جنیه مصری رسم کارنیه.

الدراسة:

- جامعة القاهرة 1. يدرس الطالب المواد الدراسية المقررة في مدرسة حقوق السوربون بجامعة تحمية المعلم المعاديس (1) السوربون، ويقوم بالتدريس أساتذة فرنسيون منتدبون من جامعة باريس (1) السوربون، ونخبة من الأساتذة المصربين الذين يجيدون اللغة الفرنسية.
- 2. يكلف الطلاب المصريون بدراسة عشر مواد باللغة العربية وهي المواد اللازمة لممارسة مهنة القانون في مصر، وتشرف على تدريسها الأقسام العلمية بكلية الحقوق جامعة القاهرة.
- ق. مدة الدراسة أربع سنوات: حيث يحصل الطالب بعد العام الثالث على درجة ليسانس الحقوق من جامعة باريس (١) السوربون، ويحصل الطالب بعد العام الرابع على درجة المتيريز في القانون من جامعة باريس (١) السوربون، المعادلة لدرجة الليسانس في الحقوق من جامعة القاهرة بعد اجتياز امتحانات المواد التي تدرس باللغة العربية بنجاح.
- 4. عدد الطلاب المقيدين بالمعهد بمرحلة الليسانس (450) طالبًا ينتمون الى جنسيات متعددة، فضلاً عن الجنسبة المصربة الفرنسبة.

ليسانس حقوق القاهرة مواد المعادلة

تدرس المواد المقررة في جامعة باريس (1) السوربون بمعرفة الأساتذة الفرنسيين المنتدبين من السوربون، وتقوم الكلية بتدريس مواد المعادلة للطلاب المصريين ومواد المعادلة كالأتي:

الفرقة الأولى:

- المدخل لدر اسة الفقه الإسلامي + القضاء الإداري والقضاء الدستوري.

الفرقة الثانية:

- الشريعة الإسلامية (الأحوال الشخصية) + قانون المرافعات المدنية والتجارية.

الفرقة الثالثة:

- الشريعة الإسلامية (المواريث، والوصايا، الوقف) + قانون العقوبات + القانون الدولي الخاص (الجنسية ومركز الأجانب وتنازع الاختصاص القضائي).

الفرقة الرابعة:

- قانون الإجراءات الجنائية + التنفيذ الجبري + القانون المدنى (الحقوق العينية الأصلية، التبعية)

أنشطة مدرسة حقوق السوربون

تستقبل مدرسة حقوق السوربون بالقاهرة سنويًا عددًا لا يقل عن أربعين أستاذًا فرنسيًا لتدريس المقررات الفرنسية، ويشاركون أيضًا في إلقاء محاضرات وعمل ندوات شهرية. كما تُوفر المدرسة للطلاب دورات تدريبية في عدد من المؤسسات القانونية الكبرى في مصر وفرنسا.





النظام الدراسي لدبلومات الدراسات العليا الأكاديمية والمهنية بنظام الساعات المعتمدة



أولاً



أحكام عامة

مادة (1) تعريفات

- " يقصد بالألفاظ والمصطلحات الواردة ما يقابلها من معانى أينما وردت باللائحة على النحو الآتى: -
 - السلطة المختصة: وزير التعليم العالى والبحث العلمي ورئيس المجلس الأعلى للجامعات.
 - الجامعة: جامعة القاهرة.
 - رئيس الجامعة: رئيس جامعة القاهرة.
 - الكلية: كلية الحقوق جامعة القاهرة.
 - **مجلس الكلية:** مجلس كلية الحقوق جامعة القاهرة.
 - العميد: عميد كلية الحقوق جامعة القاهرة.
 - الوكيل: وكيل كلية الحقوق لشئون الدر اسات العليا والبحوث.
 - القسم: مجلس القسم العلمي المختص بالكلية.
 - الدارس: الطالب المقيد بمرحلة الدراسات العليا.
 - الدراسات العليا: الدراسات العليا بالجامعة.
 - الإدارة: إدارة الدراسات العليا بالكلية.
 - المشرف: عضو هيئة التدريس المشرف على الرسالة.
 - الدرجة: درجة الدبلوم أو الماجستير أو الدكتوراة.
 - الدبلوم المهني: در اسات قانونية تطبيقية في التخصصات المهنية وفقًا للوارد بهذه اللائحة.
 - تحويل المقررات: الإعفاء منها وفقًا لأحكام هذه اللائحة.
 - اللغة الأجنبية: اللغة الإنجليزية و/أو اللغة الفرنسية وأي لغة أخرى.
 - اللائحة: اللائحة الداخلية لمرحلة الدراسات العليا، بنظام الساعات المعتمدة بالكلية.
 - اللجنة: لجنة الدر اسات العليا والبحوث بكلية الحقوق جامعة القاهرة.
- الساعة المعتمدة: وحدة قياس لتحديد وزن كل مقرر في الفصل الدراسي الواحد، وتعادل ساعة نظرية دراسية على مدار الفصل الدراسي، وساعتين من التدريب العملي في الأسبوع.



- المنسق الأكاديمي: عضو هيئة التدريس الذي يتولى تنظيم البرنامج والجداول الدراسية، وتوفير الدعم الأكاديمي للطلاب، وضمان تحقيق الأهداف التعليمية

للكلية والبرنامج بالتعاون مع هيئة التدريس وإدارة الكلية.

- التنسيق الأكاديمي: أعمال الإرشاد الأكاديمي لمتابعة الطالب، وتقديم النصح والإرشاد في اختيار المقررات الدراسية الاختيارية.
 - السنة: السنة الدراسية التي تبدأ في التاريخ الذي تحدده السلطة المختصة.
- منسحب (W): تقدير للمُقرر الذي قام الطالب بالانسحاب منه، ولا يدخل في حساب متوسط نقاط التقدير التراكمي.
 - غير مكتمل (I): تقدير مؤقت للمُقرر الذي لم يستطع الطالب بعذر مقبول أداء الامتحان النهائي فيه.
- منسحب إجباري (FW): تقدير للمقرر الحاصل فيه الدارس على تقدير غير مكتمل (I) ولم يؤد الامتحان النهائي فيه، وكذلك المقرر الذي لم يؤد الدارس الامتحان فيه إذا تغيب الطالب عن الحضور بنسبة تزيد عن 25% من عدد محاضرات المقرر في الفصل الدراسي بغير عذر مقبول من مجلس الكلية.

مادة (2)

نطاق سريان اللائحة من حيث الزمان

يبدأ العمل بهذه اللائحة اعتبارًا من العام الجامعي التالي مباشرة لصدور القرار الوزاري بإصدارها.

مادة (4)

التعليم الالكتروني

يجوز لمجلس الكلية بعد أخذ رأي لجنة الدراسات العليا والبحوث أن يقرر دراسة بعض المقررات بنظام التعليم الإلكتروني، كما أن له اعتماد مقررات يتم دراستها بطريقة التعليم الإلكتروني واحتسابها من الساعات المعتمدة.

مادة (5)

الإخطارات

يخطر الدارس بالقرارات والإنذارات والإخطارات المنصوص عليها في هذه اللائحة عبر البريد الإلكتروني أو أي من الوسائل الحديثة الأخرى.

مادة (6)

الدرجات العلمية

تمنح جامعة القاهرة بناء على اقتراح مجلس الكلية الدرجات العلمية ودبلومات الدراسات العليا الآتية:





يمنح مجلس جامعة القاهرة، بناءً على طلب مجلس الكلية، الدرجات العلمية الآتية، بنظام الساعات المعتمدة:

أولًا: دبلوم الدراسات العليا الأكاديمية في أحد الفروع المبينة بالمادة (13) من هذه اللائحة.

ثانيًا: دبلوم الدراسات العليا المهنية في أحد الفروع المبينة بالمادة (14) من هذه اللائحة.

ثالثًا: درجة الماجستير في الحقوق.

رابعًا: درجة الدكتوراة في الحقوق.

ثانياً

الدرجات العلمية وشروط القيد والمنح

مادة (7) متطلبات القبول ومنح الدرجات العلمية

أولًا: يشترط لقيد ومنح الدارس دبلوم الدراسات العليا الأكاديمية:

- 1. أن يكون حاصلًا على درجة الليسانس في الحقوق بتقدير جيد على الأقل من إحدى الجامعات المصرية أو ما يعادلها من معهد علمي من داخل مصر أو خارجها معترف بها من المجلس الأعلى للجامعات. ويجوز قبول الطلاب الحاصلون على درجة الليسانس في الحقوق بتقدير مقبول بشرط أن يقضي عاما جامعيا كاملا (فصلين دراسيين) في دراسة تمهيدية لعدد من المقررات الدراسية التي يحددها مجلس الكلية لا يقل عن (24) ساعة معتمدة. على أن يتم اجتياز هذه المقررات بنجاح وبتقدير لا يقل عن جيد. وبالنسبة للطلاب الوافدين غير الحاصلين على درجة الليسانس في الحقوق بتقدير جيد، فتعرض حالتهم على مجلس الكلية لاتخاذ ما يراه بشأنهم.
 - 2. أن يتابع الدراسة لمدة فصلين دراسيين وفقًا للنظام والضوابط المقررة بأحكام هذه اللائحة.
 - 3. أن يجتاز عدد ست و عشرين (26) ساعة معتمدة في مقررات تخصصية في فصلين دراسيين، كما يأتي:
 عدد عشرين ساعة (۲۰) مقررات دراسية إجبارية (۷ مقررات).
 - عدد ست (٦) ساعات مقررات دراسية اختيارية (مقرران).

ثانيًا: يشترط لقيد ومنح الدارس دبلوم الدراسات العليا المهنية:

- 1. أن يكون حاصلًا على درجة البكالوريوس أو الليسانس من إحدى الجامعات المصرية، أو على درجة معادلة من جامعة أو معهد علمي من الجامعات الأجنبية المعترف بهما من المجلس الأعلى للجامعات.
- أن يجتاز الدارس بنجاح عدد ثلاثين (٣٠) ساعة معتمدة في مقررات تخصصية على فصلين دراسيين،
 كما يأتي:
- أربع وعشرون (٢٤) ساعة مقررات دراسية إجبارية (٨ مقررات)، يكون من بينها مقرر مدخل للعلوم القانونية في الفصل الدراسي الأول، ومقرر قانون الأعمال في الفصل الدراسي الثاني، كمقررين مشتركين في جميع الدبلومات المهنية.



عدد ست (٦) ساعات مقررات دراسية اختيارية (مقرران).

ثالثًا: يتم قيد ومنح الدارس درجة الماجستير في الحقوق في إحدى الحالات التالية:

- 1. الحصول على دبلومين من دبلومات الدراسات العليا الأكاديمية، على النحو المقرر في هذه اللائحة، على أن يكون أحدها في القانون الخاص أو القانون العام.
- 2. أن يقوم بإعداد رسالة مكتوبة في موضوع مبتكر كمتطلب تكميلي على أن تناقش علنًا بعد مضى سنة على الأقل من تاريخ موافقة مجلس الكلية على تسجيلها، وبشرط أن يسبق ذلك الحصول على أحد دبلومات الدراسات العليا الأكاديمية، وفقا للمقرر في هذه اللائحة.
- وتتولى الأقسام العلمية سنويًا بحسب الاختصاص تحديد اجتياز الدارس بنجاح مرحلة المقررات التمهيدية (سنة تمهيدي ماجستير) بعدد أربع وعشرين (24) ساعة معتمدة في فصلين دراسيين، وذلك وفقًا لما يلى:
 - عدد ثماني عشر (۱۸) ساعة معتمدة مقررات دراسية إجبارية (6 مقررات).
 - عدد ست (٦) ساعات معتمدة مقررات دراسية اختيارية (مقرران).
- ويعقب ذلك إعداد الدارس لرسالة مكتوبة تناقش علنًا بعد مضى سنة على الأقل من تاريخ موافقة مجلس الكلية المقررات التمهيدية.
- 4. الحصول على ماجستير قانون الأعمال الدولية بنظام الدراسة باللغة الإنجليزية، باجتياز الدارس بنجاح مرحلة المقررات التخصصية بعدد أربع وعشرين (24) ساعة معتمد في فصلين دراسيين، وذلك وفقًا لما يلى:
 - عدد ثماني عشر (۱۸) ساعة معتمدة مقررات دراسية إجبارية (6 مقررات).
 - عدد ست (٦) ساعات معتمدة مقررات دراسية اختيارية (مقرران).
- إعداد الدارس لرسالة مكتوبة باللغة الإنجليزية كمتطلب تكميلي على فصلين دراسيين تاليين تناقش علنًا بنفس اللغة بعد مضى سنة على الأقل من تاريخ موافقة مجلس الكلية على تسجيلها.
- 5. الحصول على ماجستير قانون الأعمال الدولية، الذي يشرف عليه وينظمه معهد قانون الأعمال الدولي بالكلية. وتكون فترة الدراسة بالمعهد عاميين جامعيين يسبقهما دورة تمهيدية، يحصل بعدها الناجحون من الدارسين الحاصلين على ليسانس الحقوق من إحدى الجامعات المصرية أو ما يعادله على ماجستير قانون الأعمال الدولية بمعهد قانون الأعمال الدولي المعادل بدرجة الماجستير في الحقوق والمؤهل للتسجيل لدرجة الدكتوراة في الحقوق، أما غير الحاصلين على الليسانس في الحقوق فيمنحون ماجستير المعهد في قانون الأعمال الدولية المعادل بدرجة الماجستير ولا يسمح لهم بالتسجيل للحصول على الدكتوراة في الحقوق.

رابعًا: يشترط لقيد ومنح الدارس درجة دكتور في الحقوق:

1. الحصول على دبلومين من دبلومات الدراسات العليا الأكاديمية على أن يكون أحدها في القانون الخاص أو القانون العام، أو الحصول على درجة الماجستير في الحقوق وفقًا لما يقرره البند ثالثًا من هذه المادة. أو الحصول على درجة الماجستير من إحدى الجامعات المصرية أو ما يعادلها من داخل مصر أو خارجها معترف بها من المجلس الأعلى للجامعات.





2. أن يعد رسالة مكتوبة في موضوع مبتكر تناقش علنًا بعد مضى سنتين (2) على الأقل من تاريخ موافقة مجلس الكلية على تسجيلها.

3. أن ينشر بحثين في إحدى الدوريات المحكمة، أو أن يكونا مقبولين للنشر حتى ولو لم يتم النشر، وذلك قبل إعداد المشرف تقرير صلاحية الرسالة.

ولا تخل شروط هذه المادة بما يقرره مجلس الجامعة من شروط أخرى لمنح الدرجات العلمية المذكورة في هذه المادة.

مادة (8)

المصروفات الدراسية ومقابل الخدمات

- 1. تحدد المصروفات الدراسية ومقابل خدمات الدراسات العليا سنويًا بقرار من مجلس الكلية وموافقة مجلس الجامعة.
- 2. يلتزم الدراس الذي يتم إخطاره بالقبول بسداد المصروفات الدراسية ومقابل الخدمات خلال أسبوع من تاريخ إخطاره، وإلا اعتبر طلبه كأن لم يكن.
- 3. لا يجوز للدارس استرداد المصروفات الدراسية ومقابل الخدمات في جميع الحالات المقررة وفقا لهذه اللائحة

ثالثاً

نظام الدراسة والامتحانات

مادة (10)

نظام الدراسة

- 1. يقوم نظام الدراسة على أساس الساعات المعتمدة، وتطبق بشأنه الأحكام الواردة في هذه اللائحة.
- ي تقسم السنة الدراسية إلى فصلين دراسيين مدة كل منهما خمسة عشر (15) أسبوعًا على الأقل شاملة مدة الامتحان.
- 3. تكون اللغة العربية هي لغة التدريس الرئيسية، ويجوز بقرار من مجلس الكلية تدريس جزء من مقرر، أو مقرر أو أكثر أو أحد الدبلومات بإحدى اللغتين الإنجليزية أو الفرنسية أو غيرها من اللغات، بناءً على اقتراح مجلس القسم.

وتكون اللغة الإنجليزية هي لغة التدريس في برنامج ماجستير قانون الأعمال الدولية. كما تكون اللغة الفرنسية هي لغة التدريس الرئيسية في برنامج ماجستير معهد قانون الأعمال الدولية. ويكون لمجلس إدارة المعهد أن يقرر طرح بعض المقررات أو أقسام منها باللغة العربية أو الإنجليزية.

مادة (11)





الفصل الدراسي الصيفي

- 1. يجوز لمجلس الكلية فتح فصل دراسي صيفي مكثف، مدته ثمانية (٨) أسابيع على الأقل، شاملة الامتحانات النهائية.
 - 2. يجوز التسجيل في الفصل الدراسي الصيفي في ست (6) ساعات معتمدة على الأكثر لكل من:
 - 3. الدارسون الراسبون في مقرر أو أكثر.
- 4. الدارسون الذين سجلوا في مقررات دراسية أقل من الحد الأقصى لتسجيل المقررات في الفصلين الدراسيين الأول "الخريف" أو الثاني "الربيع".
 - 5. لمجلس الكلية إضافة حالات أخرى بناء على اقتراح اللجنة.
 - 6. لا تسري قواعد الحذف والإضافة والانسحاب على مقررات الفصل الدراسي الصيفي.
- 7. يصدر مجلس الكلية بناء على اقتراح اللجنة قرارًا بالقواعد المالية المعمول بها عند فتح الفصل الدراسي الصيفي بما في ذلك مصاريف الدراسة والمقابل المادي للإداريين ولأعضاء هيئة التدريس القائمين على تدريس المقررات الدراسية التي يتم التسجيل فيها من قبل الدارسين في الفصل الدراسي الصيفى.

مادة (12)

نظام الامتحان

يقوم نظام الامتحان على قياس قدرة الدارس على الربط بين المفاهيم والمعارف الأساسية والمتقدمة التي تم اكتسابها، وكيفية توظيفها في حل المشكلات العملية التطبيقية، وتطبق على نظام الامتحان والتقديرات وقواعد الرسوب الأحكام الواردة في هذه اللائحة.

رابعاً

الدبلومات الأكاديمية

مادة (13)

يجوز لمجلس الكلية منح الدرجات العلمية المزدوجة والمشتركة مع الكليات والجامعات الأخرى المصرية والأجنبية، وذلك بعد موافقة مجلس الجامعة.

1. دبلوم الدراسات العليا الأكاديمية فى:

- 1. القانون الخاص.
 - 2. القانون العام.
- 3. الشريعة الإسلامية.





4. العلوم الجنائية.

5. العلوم الإدارية.

- 6. القانون الدولي.
- 7. القانون المالي والاقتصادي.
 - 8. القانون الاجتماعي.
- 9. قانون التجارة والاستثمارات الدولية.
 - 10. العلوم القضائية.
 - 11. القانون المدني.

ويجوز لمجلس الكلية أن يبدل مواد الدبلوم الواحد بين الفصلين الدراسيين. كما يجوز لمجلس الكلية وبعد موافقة مجلس الجامعة، إضافة دبلومات أخرى أو إلغاء أي من الدبلومات المشار إليها، أو إضافة أو حذف أي مقررات داخل أي دبلوم.

مادة (14)

2. الدبلومات المهنية:

يمنح مجلس جامعة القاهرة، بناءً على طلب مجلس الكلية، الدبلومات المهنية في أي من التخصصات التالية:

- 1. دبلوم القانون الرياضي وفض المنازعات الرياضية.
 - 2. دبلوم الملكية الفكرية.
 - 3. دبلوم عقود الإنشاءات والمقاولات.
 - 4. دبلوم القضاء الإداري والتأديبي.
 - 5. دبلوم التشريعات والمحاسبة الضريبية.
 - 6. دبلوم القانون الطبي والصيدلي.
 - 7. دبلوم قانون التحكيم وتسوية المناز عات.
- 8. دبلوم تشريعات الإعلام والتكنولوجيا والاتصالات والذكاء الاصطناعي.
 - 9. دبلوم الجوانب القانونية والاقتصادية لسوق الأوراق المالية.
 - 10. دبلوم الاقتصاد الإسلامي.

ويجوز لمجلس الكلية، وبعد موافقة مجلس الجامعة، إضافة دبلومات مهنية أخرى أو إلغاء أي من الدبلومات المشار إليها، أو إضافة أو حذف أي مقررات داخل أي دبلوم.





أ. المقررات الخاصة بدبلومات الدراسات العليا الأكاديمية

1. دبلوم القانون الخاص

عدد الساعات المعتمدة	اسم المقرر	
القصل الدراسي الأول		
3 ساعات	القانون المدني مع التعمق	
3 ساعات	القانون التجاري مع التعمق	
3 ساعات	القانون الدولي الخاص مع التعمق	
	مادة واحدة يختارها الدارس من المواد الأتية:	
3 ساعات	قانون العمل مع التعمق	
3 ساعات	التمويل العقاري	
3 ساعات	قانون التحكيم	
3 ساعات	الشهر العقاري والتوثيق	
3 ساعات	فلسفة القانون	
الفصل الدراسي الثاني		
3 ساعات	القانون المدني المقارن	
3 ساعات	الشريعة الإسلامية (دراسة مقارنة)	
3 ساعات	قانون المر افعات مع التعمق	
3 ساعات	مناهج وقاعة البحث	
	مقرر واحد يختاره الدارس من المقررات الأتية:	
3 ساعات	 المعاملات القانونية الالكترونية 	
3 ساعات	- حماية المستهاك	
3 ساعات	 التأمينات العينية مع التعمق 	

2. دبلوم القانون العام

عدد الساعات المعتمدة	اسم المقرر
	القصل الدراسي الأول
3 ساعات	النظم السياسية والقانون الدستوري مع التعمق
3 ساعات	القانون الإداري مع التعمق



C	۳ ساعات	لدولي العام مع التعمق	القانون ال
	الآتية:	مقرر واحد يختاره الدارس من المقررات	جامعة القاه <u>ر</u> ة
3 ساعات		- الحريات العامة	
3 ساعات		 تاریخ القانون العام 	
3 ساعات		 نظم الحكم في الإسلام 	
	ي الثاني	القصل الدراسر	
3 ساعات		القضاء الدستوري المقارن	
3 ساعات		القانون الجنائي مع التعمق	
3 ساعات		المالية العامة والتشريع الضريبي	
۲ ساعة		مناهج وقاعة البحث	
	، الآتية:	مقرر واحد يختاره الدارس من المقررات	
3 ساعات		 العقود الإدارية 	
3 ساعات		القانون العام الاقتصادي	

3. دبلوم الشريعة الإسلامية

عدد الساعات المعتمدة	اسم المقرر		
	الفصل الدراسي الأول		
3 ساعات	أصول الفقه مع التعمق		
3 ساعات	النظريات العامة في الفقه الإسلامي		
3 ساعات	نظام القضاء في الإسلام		
	مقرر واحد يختاره الدارس من المقررات الآتية:		
3 ساعات	 مقاصد التشريع الإسلامي 		
3 ساعات	 الإثبات في الفقه الإسلامي 		
3 ساعات	- نظام الحكم في الإسلام		
	الفصل الدراسي الثاني		
3 ساعات	القانون المدني مقارن بالفقه الإسلامي		
3 ساعات	الفقه الإسلامي المقارن بين المذاهب الفقهية		
3 ساعات	التشريع الجنائي الإسلامي		
2ساعة	مناهج وقاعة البحث 2ساعاً		
	مادة واحدة يختار ها الدارس من المواد الآتية:		



3 ساعات	 القضايا الفقهية المعاصرة 	
3 ساعات	 النظام الاقتصادي الإسلامي 	جامعة القاهرة
4 4 5	 عقود المنافع في الفقه الإسلامي 	
ا 3 ساعات		

4. دبلوم العلوم الجنائية:


عدد الساعات المعتمدة	اسم المقرر	
	الفصل الدراسي الأول	
3 ساعات	قانون العقوبات مع التعمق	
3 ساعات	علم الإجرام مع التعمق	
3ساعات	القانون الجنائي والتكنولوجيا المعاصرة	
3 ساعات 3 ساعات 3 ساعات	مقرر واحد يختاره الدارس من المقررات الآتية: - قانون العقوبات الخاص - تاريخ القانون الجنائي - التحقيق الجنائي العملي	
	الفصل الدراسي الثاني	
3 ساعات	قانون الإجراءات الجنائية مع التعمق	
3 ساعات	علم العقاب مع التعمق	
3 ساعات	حقوق الإنسان في القانون الجنائي	
۲ ساعة	مناهج وقاعة البحث	
3 ساعات 3 ساعات 3ساعات	مقرر واحد يختاره الدارس من المقررات الآتية: - القانون الجنائي الإسلامي - فلسفة القانون الجنائي - السياسة الجنائية	

5. دبلوم العلوم الإدارية

عدد الساعات المعتمدة	اسم المقرر	
القصل الدراسي الأول		
3ساعات	الرقابة القضائية على أعمال الإدارة	
3ساعات	العقود الإدارية	
3ساعات	الوظيفة العامة	
3 ساعات	مقرر واحد يختاره الدارس من المقررات الآتية:	



3 ساعات 3ساعات





الفصل الدراسي الثاني		
3 ساعات	المر افعات الإدارية	
3 ساعات	الإدارة العامة	
3 ساعات	النشاط الإداري (المرفق العام والضبط الإداري)	
۲ ساعة	مناهج وقاعة البحث	
3 ساعات	مقرر واحد يختاره الدارس من المقررات الأتية: - السياسات العامة وعلاقتها بالإدارة	
3 ساعات 1 - ا - ا	- الأموال العامة - المسئولية الإدارية	
3 ساعات	,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,	

6. دبلوم القانون الدولي

عدد الساعات المعتمدة	اسم المقرر		
	الفصل الدراسي الأول		
3 ساعات	القانون الدولي العام مع التعمق		
3 ساعات	القانون الدبلوماسي والقنصلي		
3ساعات	تنازع القوانين في العلاقات الدولية الخاصة		
	مقرر واحد يختاره الدارس من المقررات الآتية:		
3 ساعات	- القانون الدولي الجنائي - القانون الدولي الإسلامي		
3 ساعات	- القانون الدولي البيئة - القانون الدولي للبيئة		
3 ساعات	- القانون الدولي للاستثمار		
3 ساعات	<u></u> 5 5 5		
	القصل الدراسي الثاني		
3 ساعات	القانون الدولي الخاص مع التعمق		
3 ساعات	تسوية المناز عات الدولية		
3 ساعات	القانون الدولي الإنساني		
۲ ساعة	مناهج وقاعة البحث		
3 ساعات	مقرر واحد يختاره الدارس من المقررات الآتية: - المنظمات الدولية مع التعمق		



3 ساعات	- القانون الدولي الاقتصادي	
3 ساعات	 القانون الدولي لحقوق الانسان 	جامعة القاهرة
3 ساعات	 القانون الدولي للتراث الثقافي 	

7. دبلوم القانون المالي والاقتصادي

عدد الساعات المعتمدة	اسم المقرر	
	القصل الدراسي الأول	
3 ساعات	مدارس ومناهج الدراسات القانونية البينية	
3 ساعات	قانون واقتصاديات سوق رأس المال	
	والتكنولوجيا المالية غير المصرفية	
3ساعات	القانون المالي الدولي	
	مقرر واحد يختاره الدارس من المقررات الآتية:	
3 ساعات	- قانون واقتصاديات البنوك والتكنولوجيا	
Jew 5	المصرفية وتمويل المشروعات	
3 ساعات	 القانون والتنمية 	
3 ساعات	 الإطار القانوني للديون السيادية وإعادة 	
	- هيكاتها وتشريعات الخطة والموازنة العامة	
3 ساعات	- الإطار القانوني والاقتصادي للاستثمار	
	الأجنبي	
	الفصل الدراسي الثاني	
3 ساعات	قانون الضريبة على أرباح الأشخاص الاعتبارية	
	وقانون الضريبة على القيمة المضافة	
3 ساعات	القانون الدولي للعلاقات الاقتصادية	
3 ساعات	قانون واقتصاديات المنافسة	
۲ ساعة	مناهج وقاعة البحث	
	مقرر واحد يختاره الدارس من المقررات الآتية:	
	 القانون الضريبي الدولي 	
3 ساعات	- قانون واقتصاديات تشريعات البيئة وتغير	
3 ساعات	المناخ	
	- تشريعات الاقتصاد الإسلامي قانين اقتيادات التشييات الدارة خير	
3 ساعات	- قانون واقتصاديات التشريعات المالية غير المصرفية	
3ساعات	المصري-	






جامعة القاهرة 8. دبلوم القانون الاجتماعي

عدد الساعات المعتمدة	اسم المقرر		
	القصل الدراسي الأول		
3 ساعات	قانون العمل مع التعمق		
3 ساعات	التأمينات الاجتماعية مع التعمق		
3ساعات	القانون الدولي للعمل		
3 ساعات 3 ساعات 3 ساعات	مقرر واحد يختاره الدارس من المقررات الآتية: - السلامة والصحة المهنية وبيئة العمل - القانون الجنائي للعمل - الوظيفة العامة		
	القصل الدراسي الثاني		
3 ساعات	تشريعات التعاون مع التعمق		
3 ساعات	الحقوق الاجتماعية مع التعمق		
3 ساعات	اقتصاديات التشريعات الاجتماعية		
۲ ساعة	مناهج وقاعة البحث		
3 ساعات 3 ساعات	مقرر واحد يختاره الدارس من المقررات الآتية: - القانون النقابي مع التعمق - التشريع الاجتماعي الإسلامي		
3 ساعات	- تنظيمات العمل الخاصة (الهجرة -المرأة -الطفل -المعاقون)		

9. دبلوم قانون التجارة والاستثمارات الدولية:

عدد الساعات المعتمدة	اسم المقرر		
	الفصل الدراسي الأول		
3 ساعات	قانون التجارة الدولية مع التعمق		
3 ساعات	عقود التجارة الدولية		
3ساعات	قانون سوق المال مع التعمق		
	مقرر واحد يختاره الدارس من المقررات الأتية:		
3 ساعات	 اقتصادیات البورصة 		
3 ساعات	 القانون المالي الدولي 		
3 ساعات	- تنازع القوانين في مجال التجارة الدولية		
	الفصل الدراسي الثاني		
3 ساعات	التحكيم التجاري الدولي		





10. دبلوم العلوم القضائية

عدد الساعات المعتمدة	اسم المقرر		
	القصل الدراسي الأول		
3 ساعات	التنفيذ الجبري في المواد المدنية والتجارية مع التعمق		
3 ساعات	التنظيم القضائي المصري مع التعمق		
3ساعات	الإجراءات أمام القضاء الإداري		
3 ساعات 3 ساعات 3 ساعات	مقرر واحد يختاره الدارس من المقررات الآتية: - الإثبات في المواد الجنائية - الطب الشرعي - علم النفس القضائي		
	القصل الدراسي الثاني		
3 ساعات	قانون المرافعات مع التعمق		
3 ساعات	قانون الإجراءات الجنائية مع التعمق		
3 ساعات	بدائل الدعوى الجنائية		
۲ ساعة	مناهج وقاعة البحث		
3 ساعات 3 ساعات 3 ساعات	مقرر واحد يختاره الدارس من المقررات الآتية: - الإثبات في المواد المدنية والتجارية - التحقيق الجنائي العملي - إجراءات الدعوي الإدارية		

11. دبلوم القانو<u>ن</u> المدني

عدد الساعات المعتمدة	اسم المقرر
القصل الدراسي الأول	





	ساعات	3	مشكلات الملكية العقارية	2	
	3 ساعات	العقاري	قوق العينية التبعية ومشكلات التمويل	الد	امعة القاهرة
(3ساعات		التعاقد بوسائل الاتصال الحديثة		
(تاحاس ع تاحاس ع تاحات ع	الآتية:	ر واحد يختاره الدارس من المقررات تنازع القوانين في المسائل المدنية الشهر العقاري والتوثيق الملكية الفكرية	مقر - -	
		 ي الثاني	القصل الدراسي		
(3 ساعات		المسئولية المهنية		
	3 ساعات	ن	التطبيقات المستجدة في قانون التأمي		
(3 ساعات		حماية المستهلك		
	۲ ساعة		مناهج وقاعة البحث		
	تاحاس ع تاحاس ع تاحاس ع		ر واحد يختاره الدارس من المقررات قانون المرافعات مع التعمق قانون البيئة المعاملات المدنية في الشريعة الإسلا	مقر - -	







1. دبلوم القانون الرياضي وفض المنازعات الرياضية

عدد الساعات المعتمدة	اسم المقرر	
القصل الدراسي الأول		
3 ساعات	مدخل للعلوم القانونية	
3 ساعات	قانون العقوبات الرياضي	
3ساعات	تشريعات الأندية والألعاب الرياضية	
3 ساعات	تنازع القوانين في مجال التحكيم الرياضي (العقود الدولية في المجال الرياضي)	
3 ساعات 3 ساعات	مقرر واحد يختاره الدارس من المقررات الآتية: - التأمين الرياضي - المنشطات وآثارها القانونية	
	الفصل الدراسي الثاني	
3 ساعات	المنازعات الرياضية والتحكيم الرياضي	
3 ساعات	المشاكل العملية الناجمة عن البث الرياضي عبر الأقمار الصناعية	
3 ساعات	قانون الأعمال	
3 ساعات	التحكيم والوساطة في مناز عات الاستثمار الرياضي	
3 ساعات 3 ساعات	مقرر واحد يختاره الدارس من المقررات الآتية: - حقوق الملكية الفكرية في المجال الرياضي. - التعويض عن الأضرار الرياضية.	

2. دبلوم عقود الإنشاءات والمقاولات

	, ,
عدد الساعات المعتمدة	اسم المقرر
	القصل الدراسي الأول
3 ساعات	النظم المقارنة لعقود الإنشاءات الدولية
3 ساعات	تنفيذ عقود الإنشاءات الدولية والمطالبات
3 ساعات	مدخل للعلوم القانونية
3ساعات	المسئولية القانونية والمطالبات في عقود الإنشاءات الدولية
	مقرر واحد يختاره الدارس من بين المقررات



	الأتية:	
3 ساعات	رة اتفاقات الكونسورتيوم والمشاركة بين	جامعة القاه
Clew 3	المقاولين الدوليين	
	- مشروعات البنية الأساسية الممولة عن	
3 ساعات	طريق القطاع الخاص	
3 ساعات	 عقود الإدارة - 	

الفصل الدراسي الثاني		
3 ساعات	القانون الواجب التطبيق على عقود الإنشاءات الدولية	
3 ساعات	تمويل عقود الإنشاءات الدولية	
3 ساعات	قانون الأعمال	
3 ساعات	تسوية المناز عات الناشئة عن عقود الإنشاءات الدولية	
3 ساعات 3 ساعات	مقرر واحد يختاره الدارس من المقررات الآتية: - المخاطر المرتبطة بعقود الإنشاءات الدولية - خطابات الضمان وضمانات حسن التنفيذ	

دبلوم الملكية الفكرية

عدد الساعات المعتمدة	اسم المقرر		
	القصل الدراسى الأول		
3 ساعات	النظرية العامة لحق المؤلف		
3 ساعات	مدخل للعلوم القانونية		
3 ساعات	الملكية الصناعية		
3 ساعات	حماية حق المؤلف		
3 ساعات 3 ساعات	مقرر واحد يختاره الدارس من المقررات الآتية: - الحقوق المجاورة لحق المؤلف - الملكية التجارية		
	القصل الدراسي الثاني		
3 ساعات	التطبيقات المعاصرة لحق المؤلف (الحاسب الألي)		
3 ساعات	تنازع الاختصاص		
3 ساعات	قانون الأعمال		
3 ساعات	الحماية الجنائية لحقوق الملكية الفكرية		
	مقرر واحد يختاره الدارس من المقررات الأتية:		



3 ساعات 3 ساعات عقود نقل التكنولوجيا جامعة القاهرة التجارة الإلكترونية

4. دبلوم القضاء الإداري التأديبي

عدد الساعات المعتمدة	اسم المقرر	
	القصل الدراسي الأول	
3 ساعات	مدخل للقضباء الإداري	
3 ساعات	جرائم الموظف العام في قانون العقوبات	
3 ساعات	حقوق وواجبات الموظف العام	
3 ساعات	مدخل للعلوم القانونية	
3 ساعات 3 ساعات	مقرر واحد يختاره الدارس من المقررات الآتية: - الموازنة العامة وقواعد المحاسبة الحكومية - المشكلات العلمية في المزايدات والمناقصات	
	القصل الدراسي الثاني	
3 ساعات	قضاء التأديب	
3 ساعات	المشكلات العملية في دعوى التعويض	
3 ساعات	جرائم الموظف العام في القوانين الخاصة	
3 ساعات	خصوصية المخالفات المالية	

5. دبلوم التشريعات والمحاسبة الضريبية

عدد الساعات المعتمدة	اسم المقرر		
	القصل الدراسي الأول		
3 ساعات	قانون الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعية		
3 ساعات	قانون الضريبة على أرباح الأشخاص الاعتبارية		
3 ساعات	مدخل للعلوم القانونية		
3 ساعات	القانون الضريبي الدولي		
	مقرر واحد يختاره الدارس من المقررات الآتية:		
3 ساعات	- المنازعات الضريبية		
3 ساعات	- التأمينات الاجتماعية		
3 ساعات	 الإجراءات الضريبية 		
الفصل الدراسي الثاني			





6. دبلوم القانون الطبى والصيدلى

عدد الساعات المعتمدة	اسم المقرر	
الفصل الدراسي الأول		
3 ساعات	عقد العلاج الطبي	
3 ساعات	مدخل للعلوم القانونية	
3 ساعات	المسئولية التأديبية للأطباء والصيادلة	
3 ساعات	المشاكل العملية للاستنساخ والجينات الوراثية	
3 ساعات 3 ساعات	مقرر واحد يختاره الدارس من المقررات الآتية: - قانون الحجر الصحي - قانون التأمين الصحي الشامل	
الفصل الدراسي الثاني		
3 ساعات	الأحكام القانونية لنقل وزرع الأعضاء البشرية	
3 ساعات	المسئولية الجنائية للأطباء والصيادلة	
3 ساعات	قانون الأعمال	
3 ساعات	المسؤولية المدنية للأطباء والصيادلة	
3 ساعات 3 ساعات	مقرر واحد يختاره الدارس من مقرر واحد يختاره الدارس من المقررات الآتية: - حقوق الملكية الفكرية في مجال الأدوية - أحكام القانون النقابي الطبي والصيدلي	





7. دبلوم قانون التحكيم وتسوية المنازعات:

عدد الساعات المعتمدة	اسم المقرر
الفصل الدراسي الأول	
3 ساعات	اتفاق التحكيم وآثاره
3 ساعات	نظم التحكيم المقارنة
3 ساعات	مدخل للعلوم القانونية
3 ساعات	تنازع القوانين في مجال التحكيم التجاري
	مقرر واحد يختاره الدارس من المقررات الآتية:
3 ساعات	 التحكيم في عقود الإنشاءات الدولية
3 ساعات	 قانون التعاقدات الحكومية
الفصل الدراسي الثاني	
3 ساعات	التحكيم في المناز عات الإدارية
3 ساعات	قانون الأعمال
3 ساعات	خصومة التحكيم
3 ساعات	التحكيم في مناز عات الاستثمار
	مقرر واحد يختاره الدارس يختاره الدارس من المقررات الأتية:
3 ساعات	 التحكيم في مجال العمليات المصر فية
3 ساعات	- التحكيم الإلكتروني
3 ساعات	- التوفيق والوساطة في تسوية المنازعات المدنية والتجارية

8. دبلوم تشريعات الاعلام والتكنولوجيا والاتصالات والذكاء الاصطناعي

<u> </u>	3 3 2:33 3 7 - 23	
عدد الساعات المعتمدة	اسم المقرر	
القصل الدراسي الأول		
3 ساعات	تشريعات الاتصالات والذكاء الاصطناعي	
3 ساعات	قانون التجارة الالكترونية	
3 ساعات	مدخل للعلوم القانونية	
3 ساعات	جرائم تقنية المعلومات	
	مقرر واحد يختاره الدارس من المقررات الأتية:	
3 ساعات	 الأمن المعلوماتي 	



3 ساعات	المنافسة في الاتصالات وتكنولوجيا	-
3 ساعات	المعلومات	

الدولي	الأت	الاتص	قانون	-

الفصل الدراسي الثاني				
3 ساعات	تشريعات الاتصالات والذكاء الاصطناعي			
3 ساعات	قانون التجارة الالكترونية			
3 ساعات	مدخل للعلوم القانونية			
3 ساعات	جرائم تقنية المعلومات			
	مقرر واحد يختاره الدارس من المقررات الآتية:			
3 ساعات	- الأمن المعلوماتي			
3 ساعات	- المنافسة في الاتصالات وتكنولوجيا			
3 ساعات	المعلومات - قانون الاتصالات الدولي			

9. دبلوم الجوانب القانونية والاقتصادية لسوق الأوراق المالية

عدد الساعات المعتمدة	اسم المقرر			
القصل الدراسي الأول				
3 ساعات	الاستثمار الجماعي (صناديق الاستثمار			
	ومحافظ الأوراق المالية)			
3 ساعات	المشتقات المالية			
3 ساعات	مدخل للعلوم القانونية			
3ساعات	قيد وشطب الأوراق المالية			
	مقرر واحد يختاره الدارس من المقررات الآتية:			
3 ساعات	- إصدار الأوراق المالية			
3 ساعات	 حوكمة الشركات وقواعد الامتثال 			
	القصل الدراسي الثاني			
3 ساعات	بيوع البورصة			
3 ساعات	تداول الأوراق المالية			
3 ساعات	تسوية المعاملات من شركة مصر للمقاصة			



	والايداع المركزي
3 ساعات	معة القاهرة قانون الأعمال
	مقرر واحد يختاره الدارس من المقررات الآتية:
3 ساعات 3 ساعات	- الرقابة على سوق الأوراق المالية - مؤشرات الأسواق المالية

10. دبلوم الاقتصاد الإسلامي

عدد الساعات المعتمدة	اسم المقرر			
القصل الدراسي الأول				
3 ساعات	آليات الرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية			
3 ساعات	عقود التمويل الإسلامي			
3 ساعات	مدخل للعلوم القانونية			
3 ساعات	السوق في الاقتصاد الإسلامي			
	مقرر واحد يختاره الدارس من المقررات الأتية:			
3 ساعات	- المنافسة في مجال التعاملات الإسلامية			
3 ساعات	- الضوابط الشرعية لأعمال السمسرة			
	والوكالة بالعمولة في الفقه الإسلامي			
	وتطبيقاتها المعاصرة			
	الفصل الدراسي الثاني			
3 ساعات	أصول الاقتصاد الإسلامي بين النظرية والتطبيق			
3 ساعات	أحكام وضوابط مهنة نظارة الأوقاف وأثرها على			
	الاقتصاد الإسلامي			
3 ساعات	آليات التصكيك في الأسواق المالية الإسلامية			
3 ساعات	قانون الأعمال			
	مقرر واحد يختاره الدارس من المقررات الآتية:			
3 ساعات	 هيئات الرقابة الشرعية 			
3 ساعات	- الهندسة المالية الإسلامية ودورها في			
	إدارة المخاطر			





خامساً

تنفيذ البرنامج الدراسي لدبلومات الدراسات العليا الأكاديمية والمفنية

مادة (15)

أولاً: العبء الدراسي

- 1. يكون العبء الدراسي للدارس من المقررات الإجبارية والاختيارية بين اثنتي عشرة (12) ساعة معتمدة كحد أدنى وخمس عشرة (15) ساعة معتمدة كحد أقصى، في أي من الفصلين الأول والثاني.
 - 2. يكون مقرر مادة مناهج وقاعة البحث إجبارياً في جميع دبلومات الدراسات العليا الأكاديمية.
- 3. يمكن للدارس التسجيل في الفصل الصيفي في عدد من المقررات لا يزيد عدد ساعاتها على ست (٦) ساعات معتمدة كحد أقصى.

ثانيًا: فصول القيد:

يكون الحد الأدنى لنيل درجة الدبلوم فصلين دراسيين والحد الأقصى ستة فصول دراسية متتالية أو متفرقة، ويحسب كل فصلين صيفيين بمثابة فصل دراسي في حساب الحد الأقصى المشار إليه.

ثالثًا: تحويل المقررات:

يُسمح للدارس بتحويل عدد من المقررات الدراسية التي سبق له أن اجتازها بنجاح في جامعة أو مؤسسة جامعية أخرى (تكون شهادتها معادلة)، بعد موافقة مجلس الكلية واقتراح مجلس القسم، على أن تكون من بين المقررات في البرنامج المطلوب الحصول عليه، بشرط ألا يزيد مجموع ساعات هذه المقررات عن 25% من مجموع ساعات المقررات الدراسية للحصول على الدرجة العلمية، وألا يكون قد حصل بموجبها على درجة علمية أخرى، وأن يكون محتوى المقررات التي يطلب تحويل ساعاتها معادلًا لنظيرتها في الكلية. ويشترط لتحويل المقررات ألا يكون قد مضى أكثر من خمس (5) سنوات على اجتياز الدارس المقرر المطلوب تحويله.





درجة الماجستير في الحقوق

أولاً

شروط قبول تسجيل رسالة الماجستير

مادة (16)

- 1. أن يكون حاصلًا على درجة الدبلوم الأكاديمي أو السنة التمهيدية وفقًا للشروط والضوابط المقررة في هذه اللائحة أو من إحدى الجامعات المصرية أو على ما يعادلها من جامعة أو معهد علمي من داخل مصر أو خارجها معترف بها من المجلس الأعلى للجامعات.
- وتخضع لغة الدراسة ونظام الساعات المعتمدة وتحويل الساعات والحد الأدنى والأقصى للعبء التدريسي في الفصول الأساسية والفصل الصيفي، لذات القواعد المقررة بالنسبة لدرجة الدبلوم الأكاديمي.
 - 2. يشترط لقيد الدارس في درجة ماجستير قانون الأعمال الدولية بنظام الدراسة باللغة الإنجليزية أن:
 - أ. يقدم شهادة اجتياز المستوى اللغوي في اللغة الإنجليزية "تويفل" 500 أو ما يعادله. ويعفى خريجو أقسام الدراسة باللغة الإنجليزية في كليات الحقوق المصرية وما يعادلها من شرط الحصول على شهادة اللغة.
 - ب. يجتاز المقابلة الشخصية.
 - ت. يسدد الرسوم ومقابل الخدمات خلال مدة معينة أو قبل بدء الدراسة.

ثانياً

الانتظام في الدراسة (الدبلومات والماجستير)

مادة (14) المنسق الأكاديمي

1. يعين مجلس الكلية بناء على اقتراح من عميد الكلية منسقًا أكاديميًا أو أكثر أو لجنة أكاديمية من بين أعضاء هيئة التدريس في الكلية وبمشاركة الهيئة المعاونة، ويكون تعيين المنسق لمدة عام قابلة للتجديد.



- 2. يعد المنسق الأكاديمي بالاشتراك مع الدارس البرنامج الدراسي على تخوال المواد تحمير المواد المواد المواد المواد المواد المواد الإجبارية والاختيارية وفقًا لخطة الدراسة وشروط قبول الدارس، وتراجع هذه الخطة فصليًا لمتابعة تقدم الدارس في دراسته.
- 3. يكون لبرنامج ماجستير قانون الأعمال الدولية بنظام الدراسة باللغة الإنجليزية منسقًا أكاديميًا من بين أعضاء هيئة التدريس في الكلية ممن يجيدون اللغة الإنجليزية، يعين من مجلس الكلية بناء على اقتراح من عميد الكلية لمدة عام، ويجوز إعادة تعيينه لمدة أو مدد مماثلة.
- 4. ويتولى المنسق الأكاديمي تقييم وتنسيق البرنامج، ورفع تقارير دورية إلى وكيل الكلية لشئون الدراسات العليا والبحوث عن سير العمل في البرنامج ومشروع تطويره من وقت إلى آخر ليعرض على مجلس الكلية للتقرير بشأنه.

مادة (18) الانسحاب

- 1- يسمح للدارس بالانسحاب من مقرر أو أكثر خلال الأسبوع الأول من بداية الفصل الدراسي دون أن يسجل المقرر في سجل الدارس، كما يسمح له بالانسحاب من مقرر أو أكثر خلال الأسبوع الثاني إلى الأسبوع الرابع من الفصل الدراسي، على النموذج المعد لذلك، وتسجل كلمة "منسحب" (W) في سجله الأكاديمي.
- 2- يجوز لمجلس الكلية، بعد أخذ رأى لجنة الدراسات العليا والبحوث وبناءً على طلب الدارس، الموافقة على الانسحاب من جميع المقررات التي سجلها قبل موعد الامتحانات النهائية بأسبوعين على الأقل بعد تقديم ما يبرر طلبه، ويعد الدارس في هذه الحالة مؤجلًا حكمًا إذا لم يتجاوز فترة التأجيل التي تجيزها هذه اللائحة.
- 3- إذا انقطع الدارس عن الدراسة فصلين دراسيين متصلين أو منفصلين يعتبر منسحبًا من الدراسة، والا يحق له العودة إليها إلا بموافقة مجلس الكلية بناءً على توصية لجنة الدراسات العليا والبحوث.

مادة (19) الحذف والإضافة

يجوز للدارس – بعد تسجيله المقررات التي اختارها -أن يحذف أو يضيف أي مقرر قبل نهاية الأسبوع الثاني من بداية الفصل الدراسي أو قبل نهاية الأسبوع الأول من الفصل الصيفي، دون أن يظهر المقرر الذي تم حذفه في سجله الأكاديمي، ويجري إثبات الحذف أو الإضافة في استمارة التسجيل، وتعتمد من المنسق الأكاديمي، من خلال النموذج الذي تحدده الكلية لهذا الغرض، ووفقًا للضوابط التي يقررها مجلس الكلية.







التأجيل

- 1- يجوز للدارس الذي أمضى فصلًا دراسيًا واحدًا على الأقل أن يطلب التأجيل لمدة لا تتجاوز فصلين متتاليين أو منفصلين بقرار من مجلس الكلية بعد أخذ رأى لجنة الدراسات العليا والبحوث، على أن يتم ذلك خلال مدة لا تتجاوز ستة أسابيع من بداية الفصل الدراسي الثاني.
- 2- يعد الدارس مؤجلًا حكمًا إذا عد منسحبًا من جميع المقررات بسبب تجاوز نسبة الغياب بنسبة أكثر من ٢٠٪، ما لم يتقدم بعذر تقبله لجنة الدراسات العليا والبحوث ويوافق عليه مجلس الكلية، ويحتسب ذلك ضمن مدة التأحيل.

المادة (21) الغاء القيد

- 1. يلغى قيد الدارس بقرار من مجلس الكلية بناءً على اقتراح لجنة الدراسات العليا والبحوث في أي من الحالات الآتية:
 - أ. إذا انسحب من جميع المقررات في الفصل الأول من الدراسة.
 - ب. إذا تجاوز الحد الأقصى لعدد الفصول الدراسية المقررة المنصوص عليه في هذه اللائحة.
 - ت. إذا ارتكب مخالفة توجب فصله حسب القوانين واللوائح المعمول بها في الجامعة.
- 2. ويجوز للدارس الذي ألغي قيده أو انقطع عن الدراسة أو انسحب منها وفقًا لهذه اللائحة، أن يتقدم بطلب لإعادة القيد، ويتم إعادة قيده بإجراءات القبول المقررة وبعد سداد الرسوم والمصروفات المقررة، ويحتفظ له بحسب الأحوال بسجله الأكاديمي كاملًا، ويستأنف الدراسة وفق الخطة المعتمدة عند إعادة القيد.

مادة(22)

المواظبة

إذا بلغ غياب الدارس أكثر من 25% من مجموع الساعات المحددة لأي مقرر دون عذر يقبله مجلس الكلية، يحرم من التقدم إلى الامتحان النهائي ويقيد في السجل الأكاديمي (م) محروم.

ثالثاً





مادة (23)

مواعيد الامتحانات ودرجات المقررات

1- يكون الامتحان في نهاية الفصل الدراسي تحريريًا، يليه امتحان شفوي حال اجتياز الدارس الامتحان التحريري، على أن تكون مدة الامتحان التحريري ساعتين، ويجوز لمجلس الكلية تعديل هذه المدة في الأحوال التي تقتضي ذلك.

ويجوز لمجلس الكلية في حالة عدم عقد الفصل الصيفي أن يقرر امتحانًا استثنائيًا في شهر أكتوبر للدارس الراسب في مقرر أو مقررين على الأكثر، وفي المقررات التي توصى لجنة الدراسات العليا والبحوث بها.

- 2- تكون درجة امتحان كل مقرر من مائة (100) درجة، موزعة على النحو التالي:
 - ستون (60) درجة للامتحان التحريري.
 - أربعون (40) درجة للامتحان الشفوي.

ويستثنى من ذلك مقرر مناهج وقاعة البحث في دبلومات الدراسات العليا الأكاديمية، بحيث توزع الدرجة النهائية مائة (100) درجة على النحو التالى:

- خمسون (50) درجة للامتحان التحريري.
- خمسون (50) درجة لبحث مكتوب يجريه الدارس تحت إشراف أحد أعضاء هيئة التدريس بالكلية.

ويشترط لنجاح الدارس في كل مقرر الحصول على أربعين (40) درجة في الامتحان التحريري كحد أدنى، وعلى عشرين (20) درجة في الامتحان الشفوي كحد أدنى. باستثناء مقرر مناهج وقاعة البحث، والذي يشترط لنجاح الدراس فيه الحصول على ثلاثين (30) درجة في الامتحان التحريري كحد أدنى، وعلى ثلاثين (30) درجة كحد أدني في البحث الذي يجريه.

- 3- تكون الدرجة النهائية في كل مقرر من مقررات ماجستير قانون الأعمال الدولية بنظام الدراسة باللغة الإنجليزية مائة (100) درجة، موزعة على النحو التالى:
 - سبعون (70) درجة للامتحان التحريري.
 - ثلاثون (30) درجة للتمارين العملية الدورية.

ويشترط لنجاح الدارس في كل مقرر من المقررات الحصول علي ست وأربعين (46) درجة كحد أدني في الامتحان التحريري، وعلى عشرين (20) درجة كحد أدنى في التدريبات العملية الدورية.

4- يحسب التقدير النهائي للدارس في مرحلة المقررات على أساس المجموع التراكمي للدرجات التي حصل عليها في الفصول الدراسية.



5- يحصل الدارس على تقدير غير مكتمل incomplete) إذا تعذر عليه دخول الامتحان النهائي لمقرر أو إتمام بعض متطلباته لأسباب قهرية يقبلها مجلس

الكلية بعد أخذ رأى لجنة الدراسات العليا والبحوث، وبشرط ألا يكون قد حضر وأدى 75% على الأقل من متطلبات المقرر، وعليه في هذه الحالة أداء الامتحان في هذا المقرر مع امتحان نهاية الفصل الدراسي التالي، مع احتفاظه بالتقدير الذي يحصل عليه، والتزامه بسداد المصروفات الدراسية المقررة ومقابل الخدمات وإلا حصل على تقدير منسحب إجباري (FW).

- 6- المقررات التي يحصل فيها الدارس على تقدير (FW,W_1) لا تحسب له كساعات دراسية، ولا تدخل في حساب المتوسط التراكمي للدرجات.
- 7- يرصد في السجل الأكاديمي للدارس Student Transcript جميع تقديرات المقررات الحاصل عليها في جميع امتحاناته، وتدخل جميعًا في حساب متوسط نقاط التقدير التراكمي للدرجات في جميع الفصول الدراسية Cumulative Grade Point Average (CGPA).
 - 8- وفي كل الأحوال، لا تطبق قواعد الرأفة على الامتحانات في مرحلة الدبلومات والماجستير.

مادة (24) التقديرات

أولًا: الدبلومات:

التقدير العام	النقاط	التقدير بالأحرف	الدرجة من 100
ممتاز	من ٣.٦ إلى 4	\boldsymbol{A}	1 9 .
جيد جدًا	من ٣.٦ إلى أقل من ٣.٦	В	۸۰ إلي أقل ۹۰
ختر	من ۲.۸ إلى أقل من ٣.٢	<i>C</i>	۲۰ إلى أقل ۸۰
مقبول	من ٢ إلى أقل من ٢.٨	D	٦٠ إلى أقل ٧٠
راسب	أقل من 2	$\boldsymbol{\mathit{F}}$	أقل من 60

ثانيًا: ماجستير قانون الأعمال الدولية بنظام الدراسة باللغة الإنجليزية وماجستير قانون الأعمال الدولية التابع لمعهد قانون الأعمال الدولي بالكلية:

التقدير العام بالأحرف	التقدير العام	النسبة المئوية
A	ممتاز	95 % فأعلي
<i>A</i> -	ممتاز (-)	من 90-أقل من 95%
B +	جيد جداً (+)	من 85-أقل من 90%
В	جيد جداً	من 80-أقل من 85%
<i>C</i> +	جيد (+)	من 75 – أقل من 80%





التقدير العام بالأحرف	التقدير العام	النسبة المئوية
<i>C</i>	ختر	% 75 من 70 – أقل من
D +	مقبول (+)	من 65 – أقل من 70 %
D	مقبول	%65 من 60 – أقل من
$oldsymbol{F}$	راسب	أقل من 60%
\overline{W}	معتذر	
abs	راسب غائب	

يكون للمعدل التراكمي التقديرات على النحو التالى:

أولًا: الدبلومات:

التقدير بالحروف	التقدير	النقاط
A	ممتاز	من ٣.٦ إلى 4
В	جيد جداً	من ٣.٦ إلى أقل من ٣.٦
C	ختر	من ۲.۸ إلى أقل من ٣.٢
D	مقبول	من ٢ إلى أقل من ٢.٨
F	راسب	أقل من 2

ثانيًا: ماجستير قانون الأعمال الدولية بنظام الدراسة باللغة الإنجليزية وماجستير قانون الأعمال الدولية التابع لمعهد قانون الأعمال الدولي بالكلية:

التقدير	الرمز	عدد النقاط	الدرجة
ممتاز	\boldsymbol{A}	4	%100-%90
جید جدًا	$\boldsymbol{\mathit{B}}$	3	أقل من 90%
جيد	\boldsymbol{C}	2	أقل من 80%
مقبول	D	1	أقل من 70%
راسب	-	-	أقل من 60%

- 1- الحد الأدنى للنجاح في المعدل التراكمي (2) نقطة.
- 2- يكون حساب المتوسط التراكمي للدرجات كالتالي:
- نقاط تقدير المقرر = عدد الساعات المعتمدة للمقرر × نقاط المقرر
- المتوسط التراكمي للدرجات GPA لكل فصل در اسي (لأقرب ثلاثة أرقام عشرية).



وفقاً للمعادلة GPA = (نقاط تقدير ال مقرر 1) + (نقاط تقدير ال مقرر 2) +... محموع الساعات المعتمدة لكل المقررات الدراسية التي أكملها الدارس في الفصل الدراسي

- يتم حساب متوسط نقاط التقدير التراكمي للدرجات CGPA وفقاً للمعادلة:

مجموع نقاط تقدير جميع المقررات التي أكملها الدارس = CGPA مجموع الساعات المعتمدة لكل المقررات الدراسية التي أكملها الدارس

3- يجوز إعادة دراسة مقررين كحد أقصى لأغراض رفع المعدل التراكمي طوال مدة دراسة الدارس وتحسب الدرجة الأعلى ضمن المعدل التراكمي له، وذلك إذا كان حاصلاً على تقدير 3 فأقل، وبعد سداد

الرسوم والمصروفات المقررة.

4- يجوز للدارس دراسة مقرر اختياري بديل في حالة عدم طرح المقرر الذي درسه.

مادة (25) الرسوب

- 1- في حالة رسوب الدارس في مقرر أو مقررين على الأكثر، يسمح له بالتسجيل في الفصل الدراسي التالي بما فيها الفصل الصيفي، على أن يؤدى الامتحان في المقرر أو المقررين الراسب فيهما مع امتحان الفصل الدراسي التالي، والتزامه بحضور امتحان ذلك المقرر أو هذين المقررين، ولا يسمح للدارس بتأدية الامتحان في المقررات التي رسب فيها إلا مرتين فقط.
- 2- لا يحق للدارس في حالة رسوبه في أكثر من مقررين القيد في الفصل الدراسي التالي، ويجب عليه إعادة القيد في المقررات التي رسب فيها، والانتظام في المحاضرات الخاصة بها مع دارسي الفصل الدراسي الواردة فيه تلك المقررات مع التزامه بسداد المصروفات الدراسية المقررة ومقابل الخدمات المقررة في حالة إعادة القيد.
- 3- في حالة رسوب الدارس المقيد بماجستير قانون الأعمال الدولية بنظام الدراسة باللغة الإنجليزية في مقررين بحد أقصى، فإنه يجوز له أن يجتازهما في الفصلين الدراسيين الثالث والرابع بالتزامن مع الرسالة المطلوب منه إعدادها.
- 4- عند نجاح الدارس في المقررات التي أعاد الامتحان فيها وفقًا للبنود السابقة لا يحصل فيها إلا على تقدير (D) بما يعادل (Y) نقطة.

رابعاً

قواعد تسجيل رسالة الماجستير في الحقوق

مادة (31) مواعيد التسجيل





يفتح باب التسجيل مرتين سنويًا في المواعيد وبالضوابط التي يحددها مجلس الكلية في كل عام.

مادة (32)

شروط التسجيل

- 1- يشترط لتسجيل الدارس لرسالة الماجستير في الحقوق الشروط الآتية:
- 2- أن يكون حاصلًا على أحد دبلومات الدراسات العليا الأكاديمية أو السنة التمهيدية وفقًا لأحكام هذه اللائحة، من إحدى الجامعات المصرية أو ما يعادلها من إحدى الجامعات الأجنبية المعترف بها.
- 3- أن يختار موضوع رسالته من بين موضوعات الخطة البحثية التي أقرها مجلس القسم، وأن يكون ذا صلة بالدبلوم الذي اجتازه بنجاح.
- 4- أن يرشح مجلس القسم المشرف على الرسالة من بين الأساتذة أو الأساتذة المساعدين، ويجوز أن يكون المدرس مشرفاً مشاركاً دون أن يكون له حق إعداد تقرير صلاحية الرسالة للمناقشة أو التوقيع عليه.
- 5- أن يقدم طلب التسجيل إلى مجلس القسم مستوفيًا كافة الضوابط المقررة ومتضمنًا موافقة المشرف على الإشراف على موضوع البحث، ويعرض على مجلس الكلية، ويشمل قرار مجلس الكلية تعيين المشرف أو المشرفين على الرسالة وفقًا لأحكام هذه اللائحة وقانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية.
- 6- أن يكون تسجيل الرسالة باللغة العربية، ويجوز لمجلس الكلية بناءً على رأي مجلس القسم، قبول التسجيل لدرجة الماجستير في الحقوق بإحدى اللغتين الإنجليزية أو الفرنسية أو أي لغة أخرى وتجري مناقشة الرسالة بذات اللغة التي سجلت بها.
 - 7- تحسب مدة التسجيل من تاريخ موافقة مجلس الكلية.
 - 8- أن يستوفي الشروط الأخرى التي تقررها الجامعة.
 - 9- سداد الرسوم ومقابل الخدمات، عن كل سنه در اسية، ويحسب الجزء من السنة سنة كاملة.
 - ولمجلس الكلية أن يحدد العدد الأقصى لرسائل الماجستير التي يشرف عليها عضو هيئة التدريس.

مادة (33)

متابعة الدراس وشطب الرسالة

- 1- يسمح للدارس بموافقة المشرف بإجراء تعديل غير جوهري على عنوان الرسالة في أي وقت خلال فترة تسجيل الرسالة وقبل تشكيل لجنة الحكم والمناقشة، وفي حالة إجراء الدارس لتعديل جوهري في عنوان الرسالة فلا يجوز تحديد موعد المناقشة قبل انقضاء فصل دراسي يحسب من تاريخ موافقة مجلس الكلية على التعديل.
- 2- يقدم المشرف على رسالة الماجستير لمجلس القسم تقريرًا كل ستة (٦) أشهر عن مدى تقدم الدارس في بحوثه، وتعرض توصية مجلس القسم بشأنه على مجلس الكلية. ويجوز لمجلس الكلية في ضوء هذا التقرير شطب تسجيل الرسالة وفقًا لما تقرره اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات. وفي جميع الأحوال يشطب تسجيل رسالة الماجستير بعد مضى ثلاث سنوات من تاريخ تسجيلها، إلا إذا رأى مجلس الكلية الإبقاء على التسجيل لمدة سنة قابلة للتجديد لمرة واحدة بناءً على تقرير المشرف على الرسالة وبعد أخذ رأى مجلس القسم وموافقة الجامعة.





3- يشطب التسجيل في حالة عدم سداد المصروفات الدراسية ومقابل الخدمات خلال شهر من تاريخ السنة الجديدة للتسجيل.

مادة (34) قواعد الإشراف على الرسالة

- 1. يقدم طلب التسجيل إلى إدارة الدراسات العليا على النموذج المعد لذلك مستوفيًا الشروط والمستندات المقررة.
- 2. تقوم إدارة الدراسات العليا برفع الطلب مستوفيًا إلى رئيس القسم المختص، ليتولى مجلس القسم اتخاذ الإجراءات المقررة للتسجيل وتحديد المشرف علي الرسالة مراعيًا توازن عبء الإشراف بين أعضاء هيئة التدريس بالقسم وفقًا للضوابط التي يقررها مجلس الكلية.
- 3. يتولى الإشراف عضو هيئة تدريس بدرجة أستاذ أو أستاذ مساعد على الأقل يرشحه مجلس القسم، ويجوز للمدرسين الاشتراك في الإشراف دون أن يكون لهم حق إعداد تقرير صلاحية الرسالة للمناقشة أو التوقيع عليه.
- ويجوز تعيين أو إضافة مشرف مشارك من جامعة أخرى سواء داخل مصر أو خارجها بناءً على اقتراح من المشرف على الرسالة، وبعد أخذ رأي مجلس القسم وموافقة مجلس الكلية والجامعة.
- 4. لا يجوز أن يشرف أحد أعضاء هيئة التدريس على الدارس إذا كان قريبًا له نسبًا أو مصاهرة حتى الدرجة الرابعة.
- 5. لا يجوز الموافقة على إعارة المشرف المنفرد بالإشراف على رسائل الماجستير إلا بعد تقديم تقرير عن الرسائل التي يشرف عليها، يحدد فيه المدى الذي وصل إليه الدراس، ويعين مجلس الكلية بناءً على اقتراح مجلس القسم من ينضم إليه أو من يحل محله في الإشراف.
 - ويستمر عضو هيئة التدريس المعار داخليًا في الإشراف على الرسائل التي عين مشرفًا عليها.
- 6. يحتفظ باسم المشرف المتوفى على الرسالة، ويستثنى الدارس من شرط مرور ستة أشهر لاستكمال إجراءات منح الدرجة متى توفى المشرف بعد تقديم تقرير الصلاحية.





المادة (٣٥) لجنة الأمانة العلمية

1. تشكل لجنة للأمانة العلمية سنويًا بقرار من مجلس الكلية، بناء على عرض عميد الكلية.

- 2. تتولى اللجنة في المرحلة السابقة على إعداد المشرف لتقرير الصلاحية، القيام بما يلي:
 - التحقق من خلو الرسالة من السرقة والانتحال العلمي.
 - ضمان احترام حقوق الملكية الفكرية.
 - التأكد من التزام الباحث بأخلاقيات البحث العلمي.
- 3. تعد اللجنة تقريرًا بتوصياتها عن الرسالة، يرفع إلى مجلس القسم للتقرير بشأنه قبل الموافقة على تقرير الصلاحية.

المادة (٣٦) لجنة المناقشة والحكم

- 1- يقدم المشرف على الرسالة بعد الانتهاء من إعدادها تقريرًا إلى مجلس القسم بشأن صلاحيتها للمناقشة والحكم عليها، ويقترح المشرف في تقريره تشكيل لجنة الحكم على الرسالة.
- 2- تشكل لجنة المناقشة والحكم على الرسالة من عدد لا يقل عن ثلاثة أعضاء ولا يزيد عن خمسة، أحدهم المشرف على الرسالة والأعضاء الآخرون من بين الأساتذة أو الأساتذة المساعدين، ويكون رئيس اللجنة أقدمهم، وفي حالة تعدد المشرفين يجوز أن يشتركوا في اللجنة على أن يكون لهم صوت واحد. ويجوز أن يكون أحد أعضاء اللجنة المذكورة من بين أعضاء الجهات أو الهيئات القضائية أو غيرها من ذوي الخبرة من الحاصلين على درجة الدكتوراة في التخصص، وفقًا للضوابط والإجراءات التي يقررها مجلس الكلية بالنسبة للمشاركين في لجان المناقشة والحكم من غير أعضاء هيئة التدريس بالجامعات المصرية أو الأجنبية.
- 3- لا يجوز أن توجد صلة قرابة نسب أو مصاهرة حتى الدرجة الرابعة بين أعضاء لجنة المناقشة والحكم بما في ذلك المشرف على الرسالة، وكذا بين أي عضو من أعضاء اللجنة والدارس.
- 4- يحال التشكيل المقترح للجنة المناقشة والحكم من القسم العلمي المختص إلى مجلس الكلية للموافقة عليه، ثم إلى الجامعة قبل موعد المناقشة بوقت كاف، وذلك لاعتماد التشكيل من نائب رئيس الجامعة لشئون الدر اسات العليا و البحوث.
- 5- تكون مناقشة الرسالة والحكم عليها خلال ستة أشهر من تاريخ موافقة الجامعة على التشكيل، وإذا لم تناقش الرسالة في غضون تلك المدة، يجوز اعتماد اللجنة بنفس التشكيل السابق بناء على تقرير المشرف واقتراح مجلس القسم وموافقة مجلس الكلية.





المادة (٣٧) مناقشة الرسالة ونيل الدرجة

- 1- لا يجوز مناقشة الدارس لرسالة الماجستير إلا بعد مضي مدة لا تقل عن سنة من تاريخ موافقة مجلس الكلية على تسجيلها.
- 2- يشترط لمناقشة الرسالة إذا أعدت باللغة العربية أن يحصل الدارس على المستوى اللغوي المطلوب، وهو في اللغة الإنجليزية (450) نقطة TOEFL أو المستوى الخامس في اللغة الفرنسية.
- 3- تناقش الرسالة علنًا، ويقدم كل عضو من أعضاء لجنة المناقشة والحكم تقريرًا فرديًا عنها، وتقدم اللجنة تقريرًا جماعيًا متضمنًا توصياتها في شأن منح الدارس الدرجة العلمية والتقدير الذي تمنح به حسب الوارد في هذه اللائحة. وتعرض التقارير الفردية والتقرير الجماعي على مجلس القسم لإقرارها، ثم على مجلس الكلية لاتخاذ ما يراه في هذا الشأن، فإذا وافق تستكمل إجراءات منح الدرجة بالجامعة.
 - 4- للجنة الحكم والمناقشة أن توصي بما يلي:
 - أ. منح الدارس الرسالة بأحد التقديرات الواردة بهذه اللائحة.
- ب. إعادة الرسالة إلى الدارس الستكمال ما تراه من أوجه النقص، على أن تتقدم بتقرير جماعي إلى مجلس القسم توصى فيه بمنح الباحث مهلة الستكمال مالحظاتها خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ جلسة المناقشة والحكم، على أن توافق اللجنة بكامل تشكيلها أو أن تفوض المشرف على إجازة الرسالة من عدمه.
- وإذا لم يقم الدارس بإجراء التعديلات التي قررتها لجنة الحكم على الرسالة خلال المدة التي حددتها لجنة المناقشة والحكم أو قام بإجراء التعديلات ولم تحظ بقبول اللجنة أو من تفوضه ففي هذه الحالة يسقط حق الدارس في اعتبار الرسالة مقبولة ويشطب قيده، وذلك ما لم يطرأ عذر يقبله المشرف ويوافق عليه مجلس الكلية لمدة لا تجاوز ستة أشهر بحد أقصى من تاريخ المناقشة.
 - ت. إعادة مناقشة الدارس خلال مدة أقصاها ستة أشهر من تاريخ المناقشة الأولى.
- 5- للجنة المناقشة والحكم أن توصى بعدم منح الدارس الدرجة في المناقشة الأولى أو المناقشة الثانية، بحسب الأحوال، إذا كان تقدير ها للرسالة أقل من ستين (60) درجة. على أن تحدد اللجنة أسباب ذلك، وتعرض التوصية على مجلس الكلية لاعتماها، وفي هذه الحالة يشطب قيد الدارس.
- 6- للجنة المناقشة والحكم أن تمنح مرتبة الشرف لمن يحصل على تقدير ممتاز، ولها أن تقرر تبادل الرسالة مع الجامعات الأخرى.
- 7- إذا توفي الدارس قبل المناقشة وبعد تقرير المشرف أو المشرفين بصلاحية الرسالة للمناقشة وتشكيل لجنة المناقشة والحكم عليها، يجوز لمجلس الكلية، وبناءً على اقتراح مجلس القسم، التوصية بمنح اسم الدارس المتوفي الدرجة العلمية من خلال مداولة تتم بين أعضاء لجنة المناقشة والحكم، وبشرط موافقة مجلس الجامعة على هذا المنح بناءً على اقتراح مجلس الدراسات العليا والبحوث. وتجرى في هذه الحالة مناقشة شرفية يتولى المشرف فيها تقديم الرسالة ثم تجري لجنة المناقشة والحكم مناقشة الرسالة والتوصية بشأن منحها.
 - 8- تجاز رسالة الماجستير في الحقوق بأحد التقديرات الموضحة بالجدول الآتي:





التقدير العام	النقاط	التقدير بالأحرف	الدرجة
ممتاز	من ٣.٦ إلى 4	\boldsymbol{A}	1 9 .
جيد جداً	من ۳.۲ إلى	В	۸۰ ـ أقل من
	أقل من ٣.٦		
ختخ	من ۲.۸ إلى	\boldsymbol{C}	۷۰_أقل من ۸۰
	أقل من ٣.٢		
مقبول	من ٢ إلى أقل	D	۲۰ ـ أقل من ۷۰
	من ۲٫۸		
راسب- لا يمنح الدرجة			أقل من ٦٠

9- تجاز درجة ماجستير قانون الأعمال الدولية بنظام الدراسة باللغة الإنجليزية طبقًا للجدول التالي:

التقدير العام	النسبة المنوية	النقاط
ممتاز *	من 90 حتى 100	من 4 إلى 3,370
جيد جداً	من 80 حتى 89	من 3,369 إلى 3
<u> </u>	من 75 حتى 79	من 2,99 إلي2,50
مقبول	من 70 حتى 74	2,49
راسب	أقل من ٧٠	أقل من ٢،٤٩

10- تعلن نتيجة نيل درجة الماجستير بأخذ متوسط الدرجات والتقديرات التي حصل عليها الباحث في كل من مرحلتي المقررات الدراسية التخصصية والرسالة.





درجة الدكتوراة في الحقوق

أولاً

مواعيد وشروط وقواعد التسجيل

المادة (٠٤)

مواعيد التسجيل

يفتح باب التسجيل مرتين سنويًا في المواعيد وبالضوابط التي يحددها مجلس الكلية في كل عام.

المادة (41)

شروط وقواعد التسجيل لرسالة الدكتوراة

يشترط لتسجيل الدارس لدرجة الدكتوراة في الحقوق ما يلي:

- 1- أن يكون حاصلًا على درجة الماجستير في الحقوق من إحدى الجامعات المصرية أو ما يعادلها من إحدى الجامعات المصرية أو درجة معادلة لها من إحدى الجامعات الأجنبية المعترف بها من المجلس الأعلى للجامعات.
- ويعادل الحصول على دبلومين من دبلومات الدراسات العليا الأكاديمية درجة الماجستير وذلك للتسجيل لدرجة الدكتوراة في الحقوق، بشرط أن يكون الدارس قد حصل على أحد الدبلومين في القانون الخاص أو القانون العام.
- 2- أن يختار موضوع رسالته من بين موضوعات الخطة البحثية التي أقرها مجلس القسم، وأن يكون ذا صلة بإحدى مواد الدراسة في مرحلة المقررات التي حصل بموجبها على درجة الماجستير في الحقوق.
- 3- أن يرشح مجلس القسم المشرف على الرسالة من بين الأساتذة أو الأساتذة المساعدين، ويجوز أن يكون المدرس مشرفاً مشاركاً دون أن يكون له حق إعداد تقرير صلاحية الرسالة للمناقشة أو التوقيع عليه. ولا يجوز لأي من المشرفين أن يكون قريبًا للدارس نسبًا أو مصاهرة حتى الدرجة الرابعة، كما لا يجوز أن تقوم ذات الصلة بين أي من المشرفين وبعضهم البعض.
- 4- أن يقدم طلب التسجيل إلى مجلس القسم مستوفيًا كافة الضوابط المقررة ومتضمنًا موافقة المشرف على الإشراف على موضوع البحث، ويعرض على مجلس الكلية، ويشمل قرار مجلس الكلية تعيين المشرف أو المشرفين على الرسالة وفقًا لأحكام هذه اللائحة وقانون تنظيم الجامعات و لائحته التنفيذية.
- 5- يعقد القسم العلمي المختص جلسة مناقشة (سمينار) بحضور ثلاثة من أعضاء هيئة التدريس على الأقل، ويتم فيها مناقشة الدارس حول أهمية الموضوع، وسبب اختياره، وخطة در استه، وأهداف البحث.



6- أن يكون تسجيل الرسالة باللغة العربية، ويجوز لمجلس الكلية بناءً على رأي تحليه المحلس الكلية بناءً على رأي تحليه المحلس القسم، قبول التسجيل لدرجة الدكتوراة في الحقوق بإحدى اللغتين تحليه المحلوبية أو أي لغة أخرى وتجري مناقشة الرسالة بذات اللغة التي سجلت بها.

7- تحسب مدة التسجيل من تاريخ موافقة مجلس الكلية.

- 8- أن يستوفى الشروط الأخرى التي تقررها الجامعة.
- 9- سداد الرسوم ومقابل الخدمات، عن كل سنه در اسية، ويحسب الجزء من السنة سنة كاملة. ولمجلس الكلية أن يحدد العدد الأقصى لرسائل الدكتوراة التي يشرف عليها عضو هيئة التدريس.

ثانياً

الإشراف والمناقشة

مادة (42) قواعد الإشراف على الرسالة

تطبق بشأن الإشراف على رسالة الدكتوراة في الحقوق الأحكام المقررة بهذه اللائحة للإشراف على رسالة الماجستير في الحقوق.

مادة (43) متابعة الدارس وشطب التسجيل

- 1. يقدم المشرف على رسالة الدكتوراة لمجلس القسم تقريرًا في نهاية كل عام جامعي عن مدى تقدم الدارس في بحوثه، وتعرض توصية مجلس القسم في شأن التقرير على مجلس الكلية. ويجوز لمجلس الكلية في ضوء هذا التقرير شطب تسجيل الرسالة وفقًا لأحكام اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات. وفي جميع الأحوال يشطب تسجيل الرسالة بعد مضى خمس سنوات من تاريخ تسجيلها، إلا إذا رأى مجلس الكلية الإبقاء على التسجيل مدة أخرى تحدد بناءً على تقرير المشرف بعد أخذ رأى مجلس القسم بشرط ألا تزيد هذه المدة عن سنتين.
- 2. يشطب تسجيل رسالة الدكتوراة في حالة عدم سداد الدارس المصروفات الدراسية ومقابل الخدمات خلال شهر من تاريخ بدء السنة الجديدة للتسجيل.

مادة (44) لجنة الأمانة العلمية

تتولى اللجنة المشار إليها في المادة (٣٥) ذات المهام والصلاحيات بالنسبة لرسالة الدكتوراة.





مادة (45) لجنة المناقشة والحكم

تطبق بشأن مناقشة رسالة الدكتوراة في الحقوق والحكم عليها الأحكام الواردة بهذه اللائحة بشأن مناقشة رسالة الماجستير في الحقوق، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص في شأن الدكتوراة.

مادة (46) شروط مناقشة الرسالة

- 1- لا يجوز مناقشة الدارس لرسالة الدكتوراة إلا بعد مضي مدة لا تقل عن سنتين من تاريخ موافقة مجلس الكلية على تسجيلها.
- 2- يشترط لمناقشة الرسالة أن يكون الدارس قد حصل على المستوى اللغوي المطلوب، وهو في اللغة الإنجليزية (500) نقطة TOEFL أو TOEFL بدرجة (\circ , \circ)، أو المستوى الخامس في اللغة الفرنسية.
- 3- تناقش الرسالة علنًا، ويقدم كل عضو من أعضاء لجنة المناقشة والحكم تقريرًا فرديًا عنها، وتقدم اللجنة تقريرا جماعيًا متضمنا توصيتها في شأن منح الدارس الدرجة العلمية، والتقدير الذي تمنح به حسب المقرر في هذه اللائحة. وتعرض تلك التقارير على مجلس القسم المختص الإقرارها، ثم على مجلس الكلية للموافقة واتخاذ ما يراه بشأن منح الدرجة.
 - 4- للجنة الحكم والمناقشة أن توصى بما يلي:
 - أ. منح الدارس الرسالة بأحد التقديرات الواردة بهذه اللائحة.
- ب. إعادة الرسالة إلى الدارس الستكمال ما تراه من أوجه النقص، على أن تتقدم بتقرير جماعي إلى مجلس القسم توصى فيه بمنح الباحث مهلة الاستكمال ملاحظاتها خلال ستة أشهر على الأكثر من تاريخ جلسة المناقشة والحكم، على أن توافق اللجنة بكامل تشكيلها أو أن تفوض المشرف على إجازة الرسالة من عدمه.
- وإذا لم يقم الدارس بإجراء التعديلات التي قررتها لجنة الحكم علي الرسالة خلال المدة التي حددتها لجنة المناقشة والحكم أو قام بإجراء التعديلات ولم تحظ بقبول اللجنة أو من تفوضه، ففي هذه الحالة يسقط حق الدارس في اعتبار الرسالة مقبولة ويشطب قيده، وذلك ما لم يطرأ عذر يقبله المشرف ويوافق عليه مجلس الكلية لمدة لا تجاوز ستة أشهر بحد أقصى من تاريخ المناقشة.
 - ج. إعادة مناقشة الدارس خلال مدة أقصاها سنة من تاريخ المناقشة الأولى.
- 5- للجنة المناقشة والحكم أن توصى بعدم منح الدارس الدرجة في المناقشة الأولى أو المناقشة الثانية، بحسب الأحوال، إذا كان تقدير ها للرسالة أقل من ستين (60) درجة. على أن تحدد اللجنة أسباب ذلك، وتعرض التوصية على مجلس الكلية لاعتماها، وفي هذه الحالة يشطب قيد الدارس.
- 6- إذا توفي المشرف على الرسالة بعد أن أمضى على إشرافه عليها سنتين أو أكثر، احتفظ باسمه على الرسالة، ويقترح مجلس القسم مشرفًا آخر يحل محله.
- 7- إذا تُوفي الدارس قبل المناقشة وبعد تقرير المشرف أو المشرفين بصلاحية الرسالة للمناقشة وتشكيل لجنة المناقشة والحكم عليها، يجوز لمجلس الكلية، وبناءً على اقتراح مجلس القسم، التوصية بمنح اسم الدارس المتوفي الدرجة العلمية من خلال مداولة تتم بين أعضاء لجنة المناقشة والحكم، وبشرط موافقة مجلس الجامعة على هذا المنح بناءً على اقتراح مجلس الدراسات العليا والبحوث. وتجري في هذه الحالة مناقشة



شرفية يتولى المشرف فيها تقديم الرسالة ثم تجري لجنة المناقشة والحكم مناقشة الرسالة والتوصية بشأن منحها.



مادة (47) نيل الدرجة وتقدير المنح

يشترط لنيل الدارس درجة دكتور في الحقوق ما يلي:

- 1- أن يقوم ببحوث مبتكرة في موضوع لمدة سنتين على الأقل من تاريخ موافقة مجلس الكلية على التسجيل.
- 2- أن ينهي الرسالة خلال مدة لا تجاوز خمس سنوات من تاريخ تسجيلها، إلا إذا رأى مجلس الكلية الإبقاء على التسجيل لمدة أخرى يحددها بناء على تقرير المشرف.
 - 3- تمنح درجة الدكتوراة في الحقوق بأحد التقديرات الموضحة بالجدول التالى:

التقدير العام	النقاط	التقدير بالأحرف	الدرجة
ممتاز مع مرتبة الشرف	من ٣.٨ إلى 4	A	190
ممتاز	من ٣.٦ إلى أقل من ٣.٨	<i>A</i> -	۹۰ _ أقل من ۹۰
جيد جدا	من ٣.٦ إلى أقل من ٣.٦	В	۸۰ _ أقل من ۹۰
جيد	من ۲.۸ إلى أقل من ٣.٢	\boldsymbol{C}	۷۰_أقل من ۸۰
مقبول	من ۲ إلى أقل من ٢.٨	D	۲۰ _ أقل من ۲۰
راسب -لا يمنح الدرجة			أقل من ٦٠

4- للجنة المناقشة الحكم أن تمنح مرتبة الشرف لمن يحصل على ممتاز، كما لها أن تقرر تبادل الرسالة مع الجامعات الأخرى إذا كانت جديرة بذلك.

ويبين في الشهادة موضوع الرسالة التي قدمها الدارس، والتقدير الذي منحت به، وتخصصها بحسب القسم المسجلة به.

الجهاز الإداري بالكلية





يعمل الجهاز الاداري بالكلية وفقًا للعديد من المعايير؛ وذلك لضمان تقديم الخدمات بأفضل طرق وأقل وقت ممكن، كما يعمل على تيسير كل ما يحتاجه الطالب من

خدمات تعليمية وعلاجية وأنشطة (ثقافية اجتماعية رياضيه فنية) وكتب ورعاية اجتماعية.

ويقوم على إدارة هذا الجهاز كل من:

الكلية	أمين ا
**	U .

مدير إدارة شئون العاملين

مدير إدارة الحسابات

مدير الوحدة الحسابية

مدير إدارة المشتريات

مدير إدارة رعاية الشباب

مدير الشئون القانونية

مدير الشئون الإدارية

مدير العلاقات العامة

مدير المكتبة

مدير إدارة الدراسات العليا

مدير شئون التعليم

مدير شئون الطلبة

مدير شئون الدراسة والامتحانات

مدير قسم شئون الخريجين

مدير شئون الوافدين

مدير قسم اللغة الانجليزية

مدير قسم اللغة الفرنسية

مدير مكتب أ.د/ عميد الكلية

مدير الشئون العامة

مدير أمن الكلية

مدير إدارة تكنولوجيا المعلومات

مدير العلاقات الثقافية

مدير أمانة الأقسام

- (1) السيد/ إسماعيل عبد الحكم عبد الفتاح إسماعيل
 - 2) السيد/ رامي متولي ذكي متولي
 - (3) السيد / محمد عبد الجليل أحمد عمر
 - 4) السيد/هاني محمد فرغلي السيد
 - 5) السيدة/ سمر طلعت حسن على
 - 6) السيد/ سماحة السيد بنداري عطية
 - 7) السيدة/ رنا فاروق شلبي
 - 8) السيد/طارق سيد حسان خفاجي
 - 9) السيد/ياسر محمد على نجيدة
 - 10) السيدة/ داليا محمد عبد الله عمارة
 - 11) السيدة / منال عبد السيد عطية بطرس
 - 12) السيدة/ أمل رضا عبد المعبود ريحان
 - 13) السيد/مني أحمد عبد الرحيم قاسم
 - 14) السيد/ عفاف نبيل عبد الفتاح أحمد فايد
 - 15) السيدة / تيسير مرسى محمد مسلمى مبارك
 - 16) السيد/ أسامة عزمي جاد المولى علي
 - 17) السيدة/ انشراح أحمد محمود أحمد عطاالله
 - 18) السيدة/ فاطمة عبد الحميد منصور حسن
 - (19 السيد/ السيد عبد الغفار عبدالعال
 - 20) السيد/ محمد أنور محمد حسن
 - 21) السيد/ رامي عبد الواحد محمد ياسين
 - 22) السيدة/ هويدا عماد الدين فهمى
 - 23) السيدة/ مها أحمد محمد طنطاوي
 - 24) السيدة/ منى إبراهيم السيد إبراهيم





مباني ومدرجات الكلية:

1- المبنى الرئيس: ويحتوي على:

- الدور الأول: مدرجا السنتين الثانية والثالثة قسم العام والإداري قسم الجنائي الشئون الإدارية شئون العاملين السويتش (سابقًا) المخزن الأرشيف الوحدة الحسابية مكتب الأمن الشئون العامة العلاقات العامة قسم المالية قسم الدولي الخاص قسم التجاري مركز البحوث القانونية مركز التحكيم قسم التشريعات.
- الدور الثانى: مكتب أ.د/ عميد الكلية مكاتب وكلاء الكلية أمين الكلية سكرتاية العميد والوكلاء مجلس الكلية الشئون القانونية معهد قانون الأعمال الدولي قسم الدولي العام قسم الشريعة قسم المرافعات قسم المدني قسم تاريخ القانون حجرة الأساتذة حجرة مجلس الكلية حجرة اجتماعات الأساتذة.

2- مبنى مكتبة الدراسات العليا: ويحتوي على:

- الدور الأول: قاعات اطلاع لطلاب الدراسات العليا إدارة الدراسات العليا قاعة الدوريات قاعة الأساتذة قاعة الرسائل مدير المكتبة قاعة التزويد مكتب التصوير مدرج (5).
- الدور الثاني: مكتب مدير مركز التوثيق والمعلومات قاعة البحث الرقمي قاعة الإهداءات قاعات الطلاع لطلبة الدراسات العليا.

3- مبنى رعاية الشباب:

- الدور الأول: إدارة رعاية الشباب.
- الدور الثاني: مركز تدريب الفتيات.

4- ملحق الكلية الخلفي: يحتوي على:

- الدور الأرضي: مدرجا السنتين الأولى والرابعة – مكتب شئون الدراسة – مكتب الشئون العامة وجمعية رعاية العاملين.





- الدور الأول: معهد قانون الأعمال الدولية (القسم الفرنسي).

- الدور الثاني: الكنترولات – المسرح – قسم البرمجة.

حبنی أ.د/ نعمان جمعة: يحتوي على:

- الدور الأرضي: الشئون العامة شئون التعليم والطلاب سكشن 1003 سكشن 1012 مكتبة الاطلاع شئون الخريجين شئون طلاب قسم الدراسة باللغة الإنجليزية.
- الدور الأول: مدرج (6) قاعة المؤتمرات مركز الاستشارات القانونية سكشن 2012 كنترول التعليم المفتوح مكاتب الأساتذة العلاقات الثقافية إدارة مجلس الكلية.
- الدور الثانى: إدارة تكنولوجيا المعلومات مركز التنمية الإدارية سكشن 3004 وحدة ضمان الجودة مكاتب الأساتذة قاعة مؤتمرات إنديانا مكتب مدير قسم الإنجليزى.

6- فرع الكلية بالشيخ زايد: ويحتوي على:

- مبنى يتكون من ثلاثة طوابق، مساحة الطابق الواحد 1960م.
 - العمل بفرع الكلية بالشيخ زايد قائم على الآتي:
 - تقديم الخدمات لطلاب الدراسة بقسم اللغة الإنجليزية.
 - كل ما يخص الدر اسات العليا.
 - المكتبة العامة.



اتحاد الطلاب والأنشطة الطلابية



<u>أولاً</u> اتحاد الطلبة

الاتحادات الطلابية:

هي التنظيمات الشرعية التي تعبر عن آراء الطلاب وطموحاتهم بالجامعات والكليات والمعاهد، ويمارسون من خلالها كافة الأنشطة الطلابية في إطار التقاليد والقيم الجامعية الأصيلة، وهي التي ترعى مصالحهم، وتقوم على تنظيم النشاط الطلابي وكفالة ممارسته، وتمثيل الطلاب أمام الجهات المعنية.

الأنشطة الطلابية:

كل الأنشطة التي يمارسها الطلاب، والتي تشمل الأنشطة الرياضية والثقافية والإعلامية والفنية والاجتماعية والعلمية والتكنولوجية والرحلات والجوالة والخدمة العامة، وأنشطة الأسر.

تشكيل الاتحادات الطلابية:

يتشكل الاتحاد الطلابي لكل جامعة أو كلية أو معهد من رئيس الاتحاد ونائبه، وأمناء ومساعدي أمناء لجان الأنشطة السبعة على مستوى الجامعة أو الكلية أو المعهد، والأعضاء المنضمين إلى كل لجنة من هذه اللجان، وذلك من جميع طلاب الكليات والمعاهد الجامعية المقيدين بها لنيل درجة البكالوريوس أو الليسانس، وتتعدد مستوياته على النحو الأتى: -

أ. لجان الأنشطة الطلابية السبعة:

وتتكون كل لجنة من هذه اللجان من أمين، وأمين مساعد، والأعضاء المنضمين إلى كل لجنة.

ب. مجلس اتحاد طلاب الكلية أو المعهد، ويشكل من:

- 1. رئيس اتحاد طلاب الكلية أو المعهد.
- 2. نائب رئيس اتحاد طلاب الكلية أو المعهد.
- 3. أمناء لجان الأنشطة السبعة على مستوى الكلية أو المعهد.
- 4. مساعدي أمناء لجان الأنشطة السبعة على مستوى الكلية أو المعهد.

ويختص مجلس الاتحاد بما يلي:

- 1. وضع السياسات العامة للأنشطة الطلابية وآليات التنفيذ والمتابعة لكل منها.
- 2. إقرار خطط وبرامج عمل لجان الأنشطة التابعة للاتحاد وتنسيق العمل فيما بينها.
 - 3. المشاركة في وضع خطط التدريب وصقل المهارات الطلابية.





4. العمل على توثيق العلاقات مع الاتحادات الطلابية الأخرى والجمعيات عليه الأهلية ومنظمات المجتمع المدني وعمل اتفاقيات تعاون معهم بعد موافقة علية المعقل الجهات المختصة.

- 5. متابعة جودة الخدمات التي تقدم للطلاب ورفع تقارير للسلطة المختصة في حالة حدوث مشكلات أو قصور في أداء الخدمة.
 - 6. اقتراح المواعيد التفصيلية للانتخابات واعتمادها من السلطة المختصة.
- 7. ترشيح ثلاثة من أعضاء هيئة التدريس لكل لجنة من لجان الاتحاد من ذوي الخبرة في مجال نشاط اللجنة إلى السلطة المختصة لتختار من بينهم مستشار اللجنة.
- 8. ترشيح هيئة إدارية معاونة من موظفي رعاية الشباب للعرض على السلطة المختصة للموافقة عليها.
 - 9. اقتراح الموازنة السنوية للاتحاد وتوزيع الاعتمادات المالية على اللجان.
- 10. متابعة الحسابات والأرصدة وعمليات الصرف المختلفة والتوصية بقبول ما يرد من تبرعات وإعانات وهبات وحقوق رعاية ووضعها في حساب الاتحاد.
- 11. اقتراح أوجه الصرف على استضافة الوفود والزائرين والحكام وتحديد قيمة بدلات التغذية ومصروف الجيب للمشاركين في الأنشطة ورسوم الرحلات وقيمة السلف والجوائز والحوافز المادية والأدبية للمتميزين في الأنشطة ومكافآت المشاركين في الإشراف على الأنشطة الطلابية دون الإخلال بأحكام القوانين واللوائح المعمول بها وقت الصرف واعتمادها من السلطة المختصة.

ت. الجمعية العمومية على مستوى الكلية أو المعهد، وتشكل من:

- 1. مجلس اتحاد طلاب الكلية أو المعهد.
- 2. أعضاء لجنة النشاط بالفرق الدراسية بالكلية أو المعهد.

الهيئة الإدارية المعاونة

تشكل لجنة برئاسة وكيل الكلية أو المعهد لشئون التعليم والطلاب، وعضوية كل من:-

- 1. أحد أعضاء هيئة التدريس بالكلية أو المعهد.
 - 2. مدير عام إدارة رعاية الشباب.
- 3. أربعة من أعضاء مجلس الاتحاد أحدهم رئيس الاتحاد.
- وذلك لاختيار هيئة إدارية معاونة للاتحاد أو اللجنة، ومدير مالي له من العاملين بالكلية أو المعهد وتتبع الهيئة الإدارية المعاونة نائب رئيس الجامعة لشئون التعليم والطلاب أو وكيل الكلية أو المعهد لشئون التعليم والطلاب مباشرة بحسب الأحوال.

اختصاصات الهيئة الإدارية المعاونة:

- 1. الدعم الفني لمجلس الاتحاد ولجانه.
- 2. متابعة تنفيذ القرارات المالية والإدارية والفنية للمجلس ولجانه بعد اعتمادها من رئيس الاتحاد والسلطة المختصة.
- تحرير ما يلزم من مذكرات مالية أو إدارية أو فنية لتنفيذ أعمال وقرارات المجلس ولجانه المختلفة بعد اعتمادها من رئيس الاتحاد والسلطة المختصة.



4. أعمال السكرتارية اللازمة لتحضير وعقد جلسات مجل الاتحاد ولجانه.

5. تسجيل محاضر جلسات الاتحاد ولجانه المختلفة، على أن يوقع على خية الحقق المحضر رئيس الجلسة ويعتمد من رئيس الاتحاد أو من ينوب عنه، ويتم التصديق على المحضر في بداية جلسة الأعمال التالية.

6. في حالة عدم تمثيل أحد الطلاب من ذوي الاحتياجات الخاصة في مجالس الاتحادات في الجامعات أو الكليات أو المعاهد والتي تضم طلابا من ذوي الاحتياجات الخاصة، تصدر السلطة المختصة قرارا بتعيين ممثل لهم بناءً على ترشيح من مجلس الاتحاد، على أن يكون له كافة حقوق وواجبات العضو المنتخب.

شروط التقدم للترشح لعضوية لجان الاتحادات:

- 1. أن يكون متمتعًا بجنسية جمهورية مصر العربية.
 - 2. أن يكون محمود السيرة، حسن السمعة.
- 3. أن يكون مستجدًا في فرقته الدراسية بالنسبة لطلاب النظام الفصلي ونظام العام الكامل، سواء كان مسجلاً بنظام الانتظام أو الانتساب الموجه.
- 4. أن يكون مستجدًا، ولم يرسب في أكثر من مقررين من المقررات التي سجلها في العام الماضي بالنسبة لطلاب نظام الساعات المعتمدة.
- أن يكون له نشاط طلابي موثق في الجامعة أو الكلية أو المعهد في مجال اللجنة المرشح لها عدا طلاب السنة الجامعية الأولى.
 - ألا يكون قد سبق مجازاته تأديبيًا.
- 7. ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
 - 8. ألا يكون منتميًا إلى أي تنظيم أو كيان أو جماعة إر هابية مؤسسة على خلاف القانون.

ثانياً

لجان الأنشطة الطلابية

يضم اتحاد طلاب الكلية اللجان الآتية:

1. لجنة الأسر، وتختص ب:

- وضع قواعد إنشاء الأسر ومراجعة اللوائح الداخلية لتنظيم عملها.
- · تشييع تكوين الأسر وتفعيل أنشطتها وتكوين الدعم الفني لها.
 - تقديم الدعم الفنسي والمادي للمبادرات والحملات الطلاب
- تنظيم مهرجانات الأسر والمؤتمرات والورش والدورات التدريبية لطلاب الأسر
 - أنشطة رياضية ثقافية فنية- اجتماعية علمية رحلات.

مستشار اللجنة د/ هشام شحاتة إمام

مشرف اللجنة أ/ سالى سعيد

2. لجنة النشاط الرياضي:

جامعة القاهرة وتختص بتكوين الفرق الرياضية وتهيئة الفرص الملائمة لممارسة الأنشط قال باضية المختلفة: (قدم حط الدرق - تنس ط اولة - مصرارع قر - كاراتيه - و لاكرم قر - سكواش

الأنشطة الرياضية المختلفة: (قدم – طائرة – تنس طاولة – مصارعة – كاراتيه – ملاكمة – سكواش – سباحة – سلة – يد).

 مشرف اللجنة
 مستشار اللجنة

 د/ وليد الخراط
 د/ أيمن السعدني

 د/ سندس فتحي
 د/ محمد عبد الكريم

3. لجنة النشاط الثقافي والإعلامي، وتختص ب:

- إصدار المجلات وتنظيم المحاضرات والندوات والمؤتمرات الثقافية واستضافة الشخصيات العامة
 - محاكمات تدريبية لتدريب الطلاب على جميع أنواع النشاط.
 - تنمية الوعى بقضايا الوطن بما يرسخ ماهية المواطنة.

 مشرف اللجنة
 مستشار اللجنة

 أ/ سلمى محمد سامي
 د/ أحمد بغدادي رشدي

4. لجنة النشاط الفني، وتختص بـ:

- صقل مواهب الطلاب الفنية.
- المشاركة في أنواع الفنون المختلفة (مسرح كورال فن تشكيلي).

مشرف اللجنة مستشار اللجنة أرسامية زايد د/ إلهام مبروك أرمحمد طه

5. لجنة الجوالة والخدمة العامة:

وتختص بتنظيم أوجه النشاط الكشفي من رحلات - دورات تدريبية – أعمال فنية بحرية – تخييم – تنطيم بناطية عند المجتمع.

 مشرف اللجنة
 مستشار اللجنة

 د/ سندس فتحي
 ر سندس فتحي

 أ/ خالد إبر اهيم
 د/ أمين عبد الو هاب أمين





6. لجنة النشاط الاجتماعي والرحلات، وتختص ب:

- العمل على تقديم الخدمات وتوفير الرعاية الطلابية.

مسابقة الشطرنج.

معرض دائم للملابس طوال العام مجانا توفير الدعم الاجتماعي لغيسر القادرين وذوي الاحتياجات

تنظيم زيارات ميدانية لدور المسنين والأيتام. تنظيم رحلات إلى شرم الشيخ - الغردقة – الأقصر وأسوان – دريم بارك الإسكندرية - الإسماعيلية.

مستشار اللجنة	مشرف اللجنة
د/ حمادة صابر شعبان	أ/ سالي سعيد
	أ/ ساميّة زايد
	د/ وليد الخر اط

7. لجنة النشاط العلمي والتكنولوجي، وتختص ب:

- عقد الندوات والمحاضرات والمؤتمرات العلمية.
 - تشجيع ودعم البحث العلمي لدى الطالب.
- تشجيع ودعم نوادي العلوم والجمعيات العلمية.
- عمل زيارات علمية لـ (المعمل الجنائي السجون الإدارة العامة لمكافحة المخدرات مجلس النواب المحكمة الدستورية العليا).

مستشار اللجنه	مشرف اللجنه
	أ/ سلمى محمد سامي
د/ رضوی مجدي شاکر	د/ محمد عبد الكريم





مكتبة كلية الحقوق

تضم مكتبة الكلية القاعات الآتية:

- 1. قاعة القانون العام: وتضم كتب ومراجع القانون الإداري والدستوري.
- 2. قاعة القانون الخاص: وتضم كتب ومراجع القانون المدني والتجاري والمرافعات وتاريخ القانون وفلسفته والتشريعات الاجتماعية.
 - 3. قاعة الشريعة الإسلامية: وتضم كتب ومراجع الشريعة الإسلامية.
 - 4. قاعة الدوريات: وتضم المجلات القانونية باللغة العربية واللغات (الإنجليزية والفرنسية).
 - 5. قاعة الرسائل الجامعية: وتضم الرسائل الجامعية التي نوقشت أمام الجامعات المصرية والأجنبية.
 - 6. قاعة أعضاء هيئة التدريس.
 - 7. قاعة القانون الدولي: وتضم كتب ومراجع القانون الدولي العام والدولي الخاص.
 - 8. قاعة القانون الجنائي: وتضم كتب ومراجع القانون الجنائي.
 - 9. قاعة المالية والاقتصاد: وتضم كتب ومراجع المالية العامة والتشريع الضريبي.
 - 10.قاعات اطلاع مختلفة بالكلية: اطلاع دور أول، اطلاع دور ثاني.
 - 11.قسم التصوير: ويقوم بتصوير مقتنيات المكتبة لطلبة الدراسات العليا والماجستير والدكتوراه.
 - 12.قاعة الاطلاع الخاصة: وهي خاصة بالكتب الدراسية للطلبة.
 - 13.قاعة البحث الرقمي: وتتيح إمكانية البحث في فهارس المكتبة على أجهزة الكمبيوتر.

ويجري العمل حاليًا من قبل إدارة الكلية على إنجاز مشروع ضخم يتمثل في تحويل مكتبة كلية الحقوق جامعة القاهرة إلى مكتبة رقمية، تحت إشراف أساتذة متخصصين، وفنيين، وبجهد من أعضاء هيئة التدريس بالكلية والعاملين بها؛ بهدف إتاحة ذخائرها ومحتوياتها - من الكتب والرسائل العلمية والأبحاث والمجلات والدوريات وكافة المصادر والمراجع الحديثة والقديمة والنادرة - إلكترونيًا للطلاب والباحثين في مجال القانون، مواكبة من كلية الحقوق لروح العصر ومتطلباته.





المركز الطبي بكلية الحقوق

تقدم كلية الحقوق خدمة طبية فريدة لطلاب الكلية، وهي خدمة مجانية يعالج من خلالها الطلاب على أيدي أطباء متخصصين وأجهزة حديثة. وتقوم إدارة العيادة بتيسير سبل الكشف على الطلاب في التخصصات التالية:

- الأمراض الباطنة.
 - العيون.
 - الأسنان.
- معمل التحاليل الطبية.
- وحدة الأشعة والموجات فوق الصوتية.
 - الإسعافات الأولية للطلاب.





نظام تأديب الطلاب في قانون تنظيم الجامعات رقم 49 لسنة 1972 ولائحته التنفيذية

مادة 123

الطلاب المقيدون والمنتسبون والمرخص لهم بتأدية امتحان الخارج والمستمعون خاضعون للنظام التأديبي المبين فيما بعد.

مادة 124

يعتبر مخالفة تأديبية كل إخلال بالقوانين واللوائح والتقاليد الجامعية وعلى الأخص:

- 1. الأعمال المخلة بنظام الكلية أو المنشآت الجامعية.
- 2. تعطيل الدراسة أو التحريض عليه أو الامتناع المدبر عن حضور الدروس والمحاضرات والأعمال الجامعية الأخرى التي تقضى اللوائح بالمواظبة عليها.
 - 3. كل فعل يتنافى مع الشرف والكرامة أو مخل بحسن السير والسلوك داخل الجامعة أو خارجها.
 - 4. كل إخلال بنظام امتحان أو الهدوء اللازم له، وكل غش في امتحان أو شروع فيه.
 - 5. كل إتلاف للمنشآت والأجهزة أو المواد أو الكتب الجامعية أو تبديدها.
- 6. كل تنظيم للجمعيات داخل الجامعة أو الاشتراك فيها بدون ترخيص سابق من السلطات الجامعية المختصة.
- 7. توزيع النشرات أو إصدار جرائد حائط بأية صورة بالكليات، أو جمع توقيعات بدون ترخيص سابق من السلطات الجامعية المختصة.
 - 8. الاعتصام داخل المباني الجامعية أو الاشتراك في مظاهرات مخالفة للنظام العام والآداب.

مادة 125

كل طالب يرتكب غشًا في امتحان أو شروعًا فيه ويُضبَط في حالة تلبس يُخرجه العميد - أو من ينوب عنه - من لجنة الامتحان، ويُحرَم من دخول الامتحان في باقي المواد، ويُعتبَر الطالب راسبًا في جميع مواد هذا الامتحان ويُحال إلى مجلس التأديب.

أما في الأحوال الأخرى فيبطل الامتحان بقرار من مجلس التأديب أو مجلس الكلية، ويترتب عليه بطلان الدرجة العلمية إذا كانت قد مُنحت للطالب قبل الكشف عن الغش.





مادة 126

العقوبات التأديبية هي:

- 1- التنبيه شفاهةً أو كتابة.
 - 2- الإنذار.
- 3- الحرمان من بعض الخدمات الطلابية.
- 4- الحرمان من حضور دروس أحد المقررات لمدة لا تجاوز شهرًا.
 - 5- الفصل من الكلية لمدة لا تجاوز شهرًا.
 - 6- الحرمان من الامتحان في مقرر أو أكثر.
- 7- وقف قيد الطالب لدرجة الماجستير أو الدكتوراه لمدة لا تجاوز شهرين أو لمدة فصل دراسي.
 - 8- إلغاء امتحان الطالب في مقرر أو أكثر.
 - 9- الفصل من الكلية لمدة لا تجاوز فصلاً در اسيًا.
 - 10- الحرمان من الامتحان في فصل دراسي واحد أو أكثر.
 - 11- حرمان الطالب من القيد للماجستير أو الدكتوراه مدة فصل دراسي أو أكثر.
 - 12- الفصل من الكلية لمدة تزيد على فصل در اسى.
- 13- الفصل النهائي من الجامعة، ويُبلَّغ قرار الفصل إلى الجامعات الأخرى، ويترتب عليه عدم صلاحية الطالب للقيد أو التقدم إلى الامتحانات في جامعات جمهورية مصر العربية.

ويجوز الأمر بإعلان القرار الصادر بالعقوبة التأديبية داخل الكلية، ويجب إبلاغ القرارات إلى ولي أمر الطالب.

وتُحفَظ القرارات الصادرة بالعقوبات التأديبية عدا التنبيه الشفوي في ملف الطالب.

ولمجلس الجامعة أن يُعيد النظر في القرار الصادر بالفصل النهائي بعد مضي ثلاث سنوات على الأقل من تاريخ صدور القرار.

مادة 127

الهيئات المختصة بتوقيع العقوبات هي:

1- الأساتذة والأساتذة المساعدون: ولهم توقيع العقوبات الأربع الأولى المبينة في المادة السابقة عما يقع من الطلاب أثناء الدروس والمحاضرات والأنشطة الجامعية المختلفة.

2- عميد الكلية: وله توقيع العقوبات الثماني الأولى المبينة في المادة السابقة، وفي حالة حدوث اضطرابات أو إخلال بالنظام يتسبب عنه أو يُخشى منه عدم انتظام الدراسة أو الامتحان يكون لعميد الكلية توقيع جميع العقوبات المبينة في المادة السابقة، على أن يُعرض الأمر خلال أسبوعين من تاريخ توقيع العقوبة على





مجلس التأديب إذا كانت العقوبة بالفصل النهائي من الجامعة، وعلى رئيس الجامعة على المناسبة المناسبة المناسبة المناسبة إلى المناسبة إلى المناسبة إلى المناسبة إلى المناسبة إلى المناسبة ال

3- رئيس الجامعة: وله توقيع جميع العقوبات المبينة في المادة السابقة عدا العقوبة الأخيرة، وذلك بعد أخذ رأي عميد الكلية، وله أن يمنع الطالب المحال إلى مجلس التأديب من دخول أمكنة الجامعة حتى اليوم المحدد لمحاكمته.

4- مجلس التأديب: وله توقيع جميع العقوبات.

مادة 128

لا توقع عقوبة من العقوبات الواردة في البند الخامس وما بعده من المادة (126) إلا بعد التحقيق مع الطالب كلية وسماع أقواله، كلية وسماع أقواله فيما هو منسوب إليه، فإذا لم يحضر في الموعد المحدد للتحقيق سقط حقه في سماع أقواله، ويتولى التحقيق من ينتدبه عميد الكلية.

ولا يجوز لعضو هيئة التدريس المنتدب للتحقيق مع الطالب أن يكون عضوًا في مجلس التأديب.

مادة 129

القرارات التي تصدر من الهيئات المختصة بتوقيع العقوبات التأديبية وفقًا للمادة (127) تكون نهائية.

ومع ذلك تجوز المعارضة في القرار الصادر غيابيًا من مجلس التأديب وذلك خلال أسبوع من تاريخ إعلانه الى الطالب أو ولي إلى الطالب أو ولي أمره، ويُعتبر القرار حضوريًا إذا كان طلب الحضور قد أُعلن إلى شخص الطالب أو ولي أمره وتخلف الطالب عن الحضور بغير عذر مقبول.

ويجوز للطالب التظلم من قرار مجلس التأديب بطلب يقدمه إلى رئيس الجامعة خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ إبلاغه بالقرار، ويَعرض رئيس الجامعة ما يُقدم إليه من تظلمات على مجلس الجامعة للنظر فيها.

مادة 184 مكررًا

لرئيس الجامعة أن يوقع عقوبة الفصل على الطالب الذي يمارس أعمالاً تخريبية تضر بالعملية التعليمية أو تعرضها للخطر أو تستهدف منشآت الجامعة أو الامتحانات أو العمل داخل الجامعة أو الاعتداء على الأشخاص أو الممتلكات العامة أو الخاصة أو تحريض الطلاب على العنف واستخدام القوة أو المساهمة في أمر مما تقدم، وذلك بعد تحقيق تجريه الجامعة خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ الواقعة يُخطر الطالب بنتيجة التحقيق بخطاب موصى عليه، ويجوز الطعن على هذا الجزاء أمام مجلس التأديب المختص بالجامعة، على أن يكون من بين أعضائه أحد أعضاء مجلس الدولة وأحد أساتذة القانون بكليات الحقوق، ويكون الطعن على أحكام مجلس التأديب أمام المحكمة الإدارية العليا (دائرة الموضوع).